سلم التوفيق



EDISI REVISI

مُصَحَّحٌ

يطلب من المعهد الاسلامي السلفي

هداية الطلاب

فطوء سمين كديري

حقوق الطبع محفوظة

RP.15500

مرقاة صعود التصديق

في

شرح سلم التوفيق

الى محبة الله على التحقيق

للعالم الفاضل والورع الكامل الشيخ محمد نووي

نفع الله به آمين

﴿ وبهامشه متن سلم التوفيق ﴾

﴿ للعلامة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوى ﴾

﴿ رحمه الله آمين ﴾

EDISI REVISI

* مُصَحَّحٌ *

يطلب من المعهد الإسلامى السلفى

"هداية الطلاب" فطوءسمين كديرى

حقوق الطبع محفوظة

فاعلم أنه لا اله الا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرّد بالعزّ والجلال وتوحّد بالكبرياء والكمال أحمده على كل حال حمدًا يقابل نعمه ويدافع نقمه ويساوي زيادة نعمه في الحال والمآل وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو المنّ والإفضال وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المنقذ من الضلال والداعي الى أشرف الخصال ومبيّن الحرام من الحلال صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآله خير آل (أما بعد) فيقول أضعف المتدينين الراجي رحمة أرحم الراحمين محمد نووي غفر الله له ولوالديه آمين ان رسالة الشيخ عبد الله بن الحسين بن طاهر بن محمد بن هاشم باعلوي طيّب الله ثراه وجعل الجنة مأواه لما علق بها كثير من الوفود وكانت محتاجة الى بيان المقصود وحوت مع صغر الحجم وحسن الاختصار مما لم يحوه كثير من الكتب الكبار أمرني بعض الأعزة على أن أشرحها شرحًا وجيزًا دمثا سلسا -١- لا عويصا ولا شرسا فامتثلت أمره وأني لست من هذا القبيل ولا أستطيع أن أسلك الا بتوفيق الله تعالى هذا السبيل وأملي رجائي في الدخول تحت قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وقصدي التبرك بالعلماء بالأخذ من أقوالهم الفواضل فان من عرض جسده للمطر أصابه طل ان لم يصبه وابل لقوله صلى الله عليه وسلم (انما الأعمال بالنيات) وسميته (مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أعانني الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه بكرمه وافضاله فلا مهرب الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل فأسأله الستر الجميل. قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من أسماء الذات الموصوف بصفات الكمال أو لفظ فالله اسم لموجود واجب الوجود موصوف بالصفات منزه عن الآفات لا شريك له في المخلوقات. فقولنا واجب الوجود رد على من قال ان الله جسم لانه اذا كان جسمًا يكون جائز الوجود وقولنا موصوف بالصفات رد على المعطلين النافين لصفات المعاني وقولنا منزه عن الآفات رد على من وصفه تعالى بالنقائص وقولنا لا شريك له في المخلوقات رد على القدرية القائلين -٢- ان العبد يخلق أفعاله الاختيارية أهلكهم الله تعالى. والرحمن مفيض جلائل النعم والرحيم مفيض دقائقها (الحمد) أي الثناء بكل كمال (لله) لان الكمال اما قديم فهو وصفه واما حادث فهو فعله (رب العالمين) أي جميع المخلوقين كما قال تعالى (قال فرعون وما رب العالمين

قال

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين

-١- قوله (دمثا سلسا) هما على وزن كتف بمعنى واحد وهو السهل وقوله لا عويصا أي صعبا وقوله ولا شرسا أي غليظا شديدا كما في القاموس

-٢- في هذا ما فيه فان القدرية لم يقولوا ان الخلق شركاء لله تعالى والا كانوا كفارا بلا خلاف مع أنه لم يقل بكفرهم أحد من محقق أهل السنة والجماعة فليحفظ اه مصححه

قال ربّ السموات والارض وما بينهما ولا يحصى عدد العالمين أحد الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو) هذا مقتبس من الفاتحة فلا أفضل منه لكونه من تعليم الله تعالى ولهذا اختاره (وأشهد) أي أقر وأصدق (أن) أى أنه أى الحال والشان (لا اله) أى لا معبود بحق ممكن (الا الله وحده) اى منفردا فى ذاته وصفاته وأفعاله (لاشريك) أى لا مشارك (له) فى ذلك (وأشهد أن) سيدنا (محمدا) ﷺ (عبده) تعالى وفى الوصف بالعبودية اشارة الى الخضوع والتواضع والتعبد المناسب لمقامه ﷺ وهى أشرف صفات الانسان ولو حرا ولذلك وصف ﷺ بها فى أشرف المقامات كما فى قوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده) وقوله (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده) وقوله (فأوحى الى عبده ما أوحى) وفى اضافة العبد الى الضمير أقوى شرف وأبلغه قال بعضهم وانما اختار سبحانه وتعالى ذلك لنبيه وحبيبه لئلا تضل أمته ﷺ باعتقادهم فيه ما لا يليق كما وقع لقوم عيسى عليه السلام أفاد ذلك القليوبى (ورسوله) رسالة عامة فى الزمان والمكان لجميع الخلق ﷺ (وعلى آله) لعل المصنف أراد بهم مطلق الاقارب أو من تحرم عليه الزكاة حيث ذكر التابعين بعد ذلك (وصحبه) بفتح الصاد ويجوز كسرها والصحابى كل مسلم لقى النبى ﷺ ولو لحظة (والتابعين) أى لهم ولو فى الايمان فقط فدخل عصاة المؤمنين والقصد بهذا التعميم فى الدعاء لانه أفضل روى أنه ﷺ ضرب منكب من قال اغفرلى وارحمنى ثم قال له عمم فى دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض (أما بعد) أى أما بعد البسملة والحمدلة والشهادة والصلاة والسلام (فهذا) المتن الحاضر فى الذهن (جزء لطيف) أى صغير ظريف (يسره) أى سهله (الله تعالى) للمتناولين بفهم ما فيه والعمل بمقتضاه (فيما) أى فى بيان أمر (يجب تعلمه) من العالم (وتعليمه) للجاهل (والعمل به) من امتثال الامر واجتناب النهى (للخاص والعام) اى للعالم والجاهل (والواجب) من حيث وصفه بالوجوب (ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب) أى باستحقاق العقاب فلا ينافى العفو ويكفى فى صدق الوعيد وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره (وسميته) أى الجزء اللطيف (سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أى على طريق الحق بالايقان (أسأل الله الكريم) أى الذى لا يجوز أن ينسب اليه بخل (أن يجعل ذلك) أى الجزء اللطيف صادرا (منه) تعالى لا من حظ النفس كطلب المدح من الناس (و) خالصا (له) تعالى لا لرياء وشهرة (و) محبة (فيه) تعالى ورغبة فيما عنده من الثواب (و) راجعا وواصلا (اليه) تعالى بالقبول (وموجبا) بكسر الجيم أى مؤذنا وسببا (للقرب) أى حسن المرجع والمنقلب (والزلفى) أى القرب والارتفاع وهذا عطف مرادف (لديه) أى عنده تعالى يوم القيامة (وأن يوفق) أى يسدد (من وقف) أى اطلع (عليه) أى الجزء اللطيف (للعمل بمقتضاه) أى بمطلوبه ومدلوله كأداء الواجبات وترك المحرمات (ثم الترقى بالتودد) أى بالتحبب (بالنوافل) جمع نافلة وهى اسم لما شرع زيادة عن الفرائض وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع (ليحوز) أى ليجمع (حبه) تعالى كلطفه وقبوله (وولاه) تعالى أى نصرته وقربه قال ﷺ قال الله تعالى ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ففى كنت سمعه الذى يسمع به أى كنت حافظا لسمعه فلا يسمع الا ما أرضاه وهكذا ما بعده قرره لنا شيخنا أحمد النحراوى.

(فصل) فى صفات الله تعالى ورسوله وفى السمعيات ه (يجب) وجوبا حتما (على كافة المكلفين) أى جميعهم (الدخول فى دين الاسلام) وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به من عند الله (والثبوت) أى الملازمة (فيه على الدوام) أى بلا انقطاع الى الموت على الاسلام عن على رضى الله عنه أنه قال تمام النعمة الموت على الاسلام (والتزام) أى قبول (ما) أى شىء (لزم) أى ثبت

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين {أما بعد} فهذا جزء لطيف يسره الله تعالى فيما يجب تعلمه وتعليمه والعمل به للخاص والعام والواجب ما وعد الله فاعله بالثواب وتوعد تاركه بالعقاب (وسميته سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) أسأل الله الكريم أن يجعل ذلك منه وله وفيه واليه وموجبا للقرب والزلفى لديه وأن يوفق من وقف عليه للعمل بمقتضاه ثم الترقى بالتودد بالنوافل ليحوز حبه وولاه.

{فصل} يجب على كافة المكلفين الدخول فى دين الاسلام والثبوت فيه على الدوام والتزام ما لزم

S. TAUFIQ

(عليه) أى كافة المكلفين (من الاحكام) وهى ما بينه الله تعالى لنا على لسان نبيه مما يتعلق بافعال المكلفين وهو الواجب والسنة والمباح والمكروه والحرام (فما يجب عليه) أى معرفته (واعتقاده) بالقلب (مطلقا) أى فى الصلاة وغيرها (والنطق به) باللسان (فى الحال) أى فى هذا الوقت (ان كان) أى الناطق (كافرا) أى أصليا أو مرتدا (والا) بأن كان مسلما (ففى الصلاة) أى فى التشهد (الشهادتان) فالشهادتان مبتدأ مؤخر وما يجب خبره ويجوز أن يكون الشهادتان خبر مبتدأ محذوف وما يجب فى محل الحال والتقدير فكلوا اجب عليه واعتقاده والنطق به الشهادتان حال كونهما بعض ما يجب كما قاله محمد الحصنى (وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ) ويشترط أن يأتى بهما متواليتين مرتبتين وأن ينطق بهما بالعربية للقادر عليها مع معرفة معناهما على ما نبه على ذلك الشيخ أحمد الزاهد والعلامة محمد الرملى ولابد من تكرير الشهادة ان لم يكن هناك عاطف والا يكفى لفظ أشهد الاول بخلاف الاذان لابد فيه من الاتيان باشهد مرتين هكذا قاله ابن قاسم وتبعه العنانى وقرره الشيخ عطية واعتمد الشبراملسى أنه لابد من تكرير الشهادة هنا أيضا ولا يكفى لا اله الا الله محمد رسول الله خلافا لبعضهم ولابد فى العيسوى أن يقول الى جميع الخلق بعد قوله محمد رسول الله أفاد ذلك الشرقاوى وهذا بخلاف تشهد الصلاة فلابد فيه من ذكر الواو بين الشهادتين ولا يشترط لفظ أشهد الثانية فيه بل الجمع بينهما والواو من الاكمل وانما يسن الاتيان بالواو فى الاذان وان حكم باسلام المؤذن لانه تطلب منه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف أفاده السحيمى (ومعنى أشهد أن لا اله الا الله أن تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق) بأن يقول قلبك رضيت (أن) أى انه أى الحال والشأن (لا معبود بحق) أى مطابق للواقع لا يجوز انكاره ثابت (فى الوجود الا الله الواحد الاحد) أى الذى لا يتجزأ ولا ينقسم فهو واحد فى ذاته وصفاته ولا يحل فى محل (الاول) أى الذى لا ابتداء لوجوده (القديم) أى الذى لا يكون وجوده من غيره (الحى القيوم) أى الذى يقوم بنفسه ويستغنى عن غيره فلا يتعلق قوامه بشئ ويتعلق به قوام كل شئ (الباقى) أى الذى لا يزول بعد فناء الخلق (الدائم) أى الذى لا تغيره الاوقات (الخالق) أى موجد المخلوقات التى هى الاكوان من العدم (الرازق) أى القاسم لكل حى الى أن يموت ما يقوم باطنه وظاهره من اليقين والمعارف والمسكن والملبس والقوت وغير ذلك (العالم) أى الذى علمه غير مستفاد ومعلوماته ما لها من نفاد (القدير) أى الذى لم يمتنع عليه جليل ولا حقير (الفعال لما يريد) أى لا يعجزه شئ يريده ولا يمتنع منه شئ طلبه (ماشاء الله) وجوده (كان) أى وجد (ومالم يشأ) وجوده (لم يكن) أى لم يوجد (ولا حول) أى لا قدرة ولا حركة (ولا قوة) أى ولا استطاعة (الا بالله العلى) أى الرفيع الشأن (العظيم) أى الجليل الكبير (موصوف بكل كمال) لا يعلمه الا هو كالحلم والجود وغير ذلك وكصفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام (منزه) أى مبرأ ومباعد (عن كل نقص) وهو الرذيلة كالعمى والصمم وكل ما خطر بالبال من صفات الحوادث (ليس كمثله) أى الله (شئ) أى ممكن سواء كان موجودا أو معدوما (وهو السميع) للاصوات والذوات بلا أذن (البصير) لذلك بلا عين (فهو القديم) أى الذى لا أول له فلم يخلق نفسه ولا خلقه غيره (وماسواه حادث) أى موجود بعد عدم (وهو الخالق) لجميع الكائنات (وماسواه مخلوق) له تعالى (وكلامه قديم) أى لا أول له وحقيقته لا تعرف لنا (كسائر) أى باقى (صفاته) سبحانه وتعالى من صفات المعانى فانها قديمة ولا نعرف حقائقها (لانه سبحانه) تبارك وتعالى (مباين) أى مخالف (لجميع المخلوقات فى الذات والصفات والافعال) ٥ فان قلت قد صح أنه ﷺ قال ان الله خلق آدم على صورته مع أن الصورة تقتضى الحدوث قلت أجيب عنه بأن المراد الصورة المعنوية على معنى ان الله تعالى أعطى العبد أوصافا وأطلقت عليه كما أطلقت

عليه من الاحكام فما يجب عليه واعتقاده مطلقا والنطق به فى الحال ان كان كافرا والا ففى الصلاة الشهادتان وهما أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ﷺ ومعنى أشهد أن لا اله الا الله أن تعلم وتعتقد وتؤمن وتصدق أن لا معبود بحق فى الوجود الا الله الواحد الاحد الاول القديم الحى القيوم الباقى الدائم الخالق الرازق العالم القدير الفعال لما يريد ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم موصوف بكل كمال منزه عن كل نقص ليس كمثله شئ وهو السميع البصير فهو القديم وماسواه حادث وهو الخالق وما سواه مخلوق وكلامه قديم كسائر صفاته لانه سبحانه مباين لجميع المخلوقات فى الذات والصفات والافعال.

علمه تعالى تشريفا للعبد كالعالم والحي لكنها مباينة ومغايرة لصفات البارئ تعالى في الحقيقة فعلمه تعالى
مثلا يخالف لعلم العبد من حيث القدم والحدوث فعلمه تعالى قديم وعلم العبد حادث وعلمه تعالى محيط
بالجزئيات كما هو محيط بالكليات وعلم العبد ليس كذلك وعلم العبد متأخر عن المعلوم وعلمه تعالى سابق
عليه ومن هذا القبيل قوله ﷺ ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من تخلق بواحد منها دخل
الجنة كان معناه ان العبد اذا تخلق بما يمكنه التخلق به منها كالكرم والعفو والصفح دخل الجنة ، ومن
الاجوبة عن الحديث المذكور ان الضمير في صورته راجع الى المضروب وذلك ان سبب الحديث رؤيته
ﷺ رجلا يضرب انسانا فنهاه وقال ان الله خلق آدم على صورته اي صورة المضروب أفاده السجاعي
في الدرة الفريدة (سبحانه وتعالى) اي ارتفع (عما يقول الظالمون) كاليهود والنصارى ومشركي العرب
ونحوهم (علوا كبيرا) اي لا مماثلة علوا فان بعض متقدمي اليهود قالوا عزير ابن الله اذ لم يبق منهم بعد قتال
بختنصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد مائة سنة وقرأها عليهم مع الحفظ قالوا ذلك وعللوه بانه
لا يحفظ التوراة الا لكونه ابنه وبعض النصارى قال المسيح ابن الله لاستحالة ولد بلا أب او لفعله ما يفعله
الاله وهو خلق الطير من الطين وابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى ومشركوا العرب قالوا الملائكة
بنات الله وروى عن النبي ﷺ انه قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له
ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ
صاحبة وولدا (ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن أن سيدنا) اي معاشر
الخلق (ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي) بحذف الياء التي قبل الشين
نسبة لقريش بثبوت الياء قبله وانما حذفت الياء في النسبة فرقا بين النسبة لهذا والنسبة للدابة في البحر التي
تأكل دوابه فالذي يسمى بقريش قيل هو فهر وقيل هو النضر (ﷺ عبد الله ورسوله الى جميع الخلق)
من الانس والجن ويأجوج ومأجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة من لدن آدم الى يوم القيامة
حتى الى نفسه لان كل نبي مبعوث الى نفسه بشرع فارساله الى التي لا تعقل ارسال تشريف واما الى الثقلين
فارسال تكليف بالاجماع واما الى الملائكة فمختلف فيه فقيل ارساله اليهم ارسال تكليف بما يليق بهم وقيل
ارسال تشريف (ولد) ﷺ (بمكة) قال الباجوري وهل كانت ولادته ﷺ من الموضع المعتاد او من
تحت السرة ونقل عن ابن سبع أنها كانت من تحت السرة لا من الموضع تنزيها له ﷺ عن محل القذر
وكذا غيره من جميع اخوانه من النبيين والمرسلين انتهى (وبعث) ﷺ لنا معشر هذه الامة اي امة
الدعوة لا امة الاجابة فقط (بها) اي في وقت كونه في مكة والمراد بامة الدعوة كل من دعاه ﷺ
الى الايمان سواء اجاب او لا وبامة الاجابة خصوص من اجاب الى ذلك (وهاجر) اي فارق مكة بأمر
من الله تعالى (الى المدينة) الشريفة ويقال لها طيبة سماها به سيدنا جبريل ليلة المعراج ويقال لها ايضا
طابة لطيبها بهجرة النبي ﷺ وكانت قبل ذلك تسمى يثرب (ودفن) ﷺ (فيها) اي في المدينة ودفن
أبو بكر خلف رسول الله ﷺ مؤخرا قليلا عن النبي ودفن عمر عند قدمي ابي بكر فيكون رأس عمر
مسامتا لقدمي ابي بكر خارجا عن مسامتة قدم النبي ﷺ وهذه الكيفية أشهر الكيفيات السبع ،
والكيفية الثانية أن قبر النبي ﷺ متقدم وابو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند
رجلي رسول الله ﷺ ، والكيفية الثالثة أن رأس ابي بكر عند رجلي رسول الله ﷺ وعمر خلف
ظهر النبي ﷺ ، والكيفية الرابعة ان قبر النبي ﷺ امامهما ورجلا ابي بكر عند رأس النبي ﷺ وعمر
عند رجليه ﷺ ، والكيفية الخامسة أن ابا بكر خلف رسول الله ﷺ وعمر خلف ابي بكر ،

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ، ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أن تعلم وتعتقد وتصدق وتؤمن أن سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف القرشي ﷺ عبد الله ورسوله الى جميع الخلق ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة ودفن فيها

والكيفية السادسة أن رأس أبي بكر عند رجلي رسول الله ﷺ ورأس عمر عند رجلي أبي بكر ه
والكيفية السابعة أن قبر أبي بكر خلف قبر رسول الله ﷺ وقبر عمر عند رجلي النبي ﷺ وهذه الروايات ما عدا الأولى والثانية أسانيدها ضعيفة والأشهر الأولى كما تقدم أفاد ذلك عبد المعطي السملاوي (و) تعتقد وتصدق (أنه ﷺ صادق) ومحق (في جميع ما أخبر به) من الاحكام والامور المغيبات بل جميع أقواله وإن لم تكن عن الله فلا بد من الايمان بذلك فمن أنكر شيئا من ذلك وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر (فمن ذلك) أي مما أخبر به (عذاب القبر) وهو عذاب البرزخ أضيف الى القبر لأنه الغالب والا فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر ولو صلب أو غرق في بحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رمادا أو ذري في الريح ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ولهذه الأمة وغيرها ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا (ونعيمه) أي القبر فمن نعيمه توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند العلماء أفاده عبد السلام اللقاني (وسؤال الملكين منكر) بفتح الكاف (ونكير) وانما سمي هذان الملكان بذلك لانهما يأتيان الميت بصورة منكرة فان صفتهما انهما أسودان أزرقان أعينهما كقدور النحاس وفي رواية كالبرق وأصواتهما كالرعد اذا تكلما يخرج من أفواههما كالنار بيد كل واحد منهما مطراق من حديد لو ضرب به الجبال لذابت وفي رواية بيد أحدهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها وهما للمؤمن الطائع وغيره على الصحيح لكن يرفقان بالمؤمن ويقولان له اذا وفق للجواب نم نومة العروس وينهران المنافق والكافر وقيل المؤمن الموفق له مبشر وبشير وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير أفاد ذلك شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (والبعث) وهو عبارة عن احياء الموتى واخراجهم من قبورهم بعد جمع الاجزاء الاصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل موته بخلاف التي ليس من شأنها البقاء كالظفر وهو بهذا المعنى عبارة عن النشر أفاده شيخنا يوسف وورد أن أبي بن خلف خاصم النبي ﷺ في انكار البعث وأتاه بعظم بال ففتته بيده وقال أترى الله يحيي هذا بعد ما بلي فقال ﷺ نعم ويبعثك ويدخلك النار فنزل أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة أي ماء قذر خسيس فاذا هو خصيم مبين أي مجادل بالباطل أفاده السحيمي (والحشر) وهو عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف وهو الموضع الذي يقفون فيه من أرض القدس المبدلة التي لم يعص الله عليها لفصل القضاء بينهم ولا فرق في ذلك بين من يجازى وهم الانس والجن والملك ومن لا يجازى كالبهائم والوحوش على ما ذهب اليه المحققون وصححه النووي (والقيامة) وأولها فجر يوم الجمعة الى ما لا يتناهى وهو الحق أفاده السحيمي وقال القشني والقيامة هي التي تهم الناس وتأتيهم بغتة وتأخذهم أخذة واحدة على غفلة في يوم الجمعة في غير شهر معلوم ولا سنة معروفة وأول يوم القيامة من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار وصدر يوم القيامة من الدنيا وآخره من الآخرة ومقدار ذلك اليوم كما قال الله تعالى في سورة السجدة في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون أي في الدنيا وكما قال تعالى في سورة سأل في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وهو يوم القيامة لشدة أهواله بالنسبة الى الكافر وأما المؤمن فيكون أخف عليه من صلاة مكتوبة في الدنيا انتهى (والحساب) وهو توقيف الله الناس على أعمالهم خيرا كانت أو شرا قولا كانت أو فعلا تفصيلا بعد أخذهم كتبها ويكون للمؤمن والكافر انسا وجنا الا من استثني منهم (والثواب) وهو ما يستحقه من الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من رسول الله ﷺ (والعذاب) وهو كل عقوبة مؤلمة (والميزان) وهو كميزان الدنيا له قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طبقات السموات والأرض كفة الحسنات عن يمين العرش

وأنه ﷺ صادق في جميع ما أخبر به فمن ذلك عذاب القبر ونعيمه وسؤال الملكين منكر ونكير والبعث والحشر والقيامة والحساب والثواب والعذاب والميزان

والنار والصراط والحوض والشفاعة

مقابل الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابل النار يزن به جبريل على الصراط بعد الحساب فيأخذ
بعموده وينظر الى لسانه وميكائيل أمين عليه والثقيل ينزل الى أسفل والخفيف يرتفع كميزان الدنيا كما هو
ظاهر الاحاديث أفاده السحيمى (والنار) وهى دار العذاب بجميع طباقها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها
لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل منها داخل الاخرى على الاستواء وبين
أعلى جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة أفاده عبد السلام اللقانى (والصراط) وهو جسر منصوب
على ظهر جهنم أوله فى الموقف وآخره على باب الجنة يمر عليه الاولون والآخرون وهو أدق من الشعرة
وأحد من السيف فهو مثل الموسى وأول من يجوز عليه نبينا وأمته فالسالمون من الذنوب يمرون كطرف
العين ثم بعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف ثم بعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف أى الشديد ثم بعدهم
الذين يجوزون كالطير ثم بعدهم الذين يجوزون كالفرس السابق ثم بعدهم الذين يجوزون كأجود البهائم ثم
الذين يجوزون عدوا أو مشيا ثم من يجوزه حبوا وهو الذى تطول عليه مسافة الصراط فيقول رب لم أبطأت
بى فيقول لم أبطئ بك انما أبطأ بك عملك وروى اذا كان يوم القيامة يأتى قوم فيقفون على الصراط فيكون
فيقال لهم جوزوا على الصراط فيقولون نخاف من النار فيقول جبريل كيف كنتم تمرون على البحر فيقولون
بالسفن فيؤتى بمساجد كانوا يصلون فيها كالسفن فيركبونها ويمرون على الصراط ذكره السحيمى وأما حقيقة
الصراط فانه شعرة من جفون عين مالك عليه السلام حكاه الرملى عن برهان الدين الحليمى (والحوض)
هو بحر على الارض المبدلة وهى أرض بيضاء كالفضة متسع الجوانب وطوله لا يزيد على عرضه وهو مسيرة
شهر ريحه أطيب من المسك وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة وكيزانه أكثر من نجوم السماء
من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا تشرب منه هذه الامة كلها لكنهم قسمان قسم لا يطرد وهم المتقون
وقسم يطرد والمطرود قسمان قسم يطرد حرمانا وهم الكفار فلا يشربون منه أبدا وقسم يطرد عقوبة له
ثم يشرب وهم عصاة المؤمنين فيشربون قبل دخولهم النار على الصحيح فيكون شربهم قبله أمانا من
أن تحرق النار أجوافهم وأن يدركهم الجوع والعطش والصحيح أنه قبل الصراط وقبل الميزان كما قاله
الجمهور لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشا ولأنه يأتى شرب قوم وطرد آخرين لانه لو كان بعد
الصراط لما صح طرد أحد عنه الى النار فان من جاوز الصراط لا رجوع له الى النار أبدا ذكره السحيمى
وقيل له صلى الله عليه وسلم حوضان حوض قبل الصراط فى الموقف وكذا حياض الانبياء وهو الذى يطرد عنه بعض
العصاة وحوض بعده لا يطرد عنه أحد لانه لا يصله الا من خلص من العذاب وكل منهما يسمى كوثرا
والكوثر فى كلام العرب الخير الكثير وصحح القرطبى هذا القول وقال شيخنا يوسف وهذا كله لا يجب
اعتقاده وانما يجب اعتقاد أن له عليه الصلاة والسلام حوضا ولا يضر الجهل بكونه قبل الصراط أو بعده
(والشفاعة) وهى سؤال الخير من الغير للغير وشفاعة المولى عبارة عن عفوه فانه تعالى يشفع فيمن قال
لا اله الا الله وأثبت الرسالة للرسول الذى أرسله اليه ولو لم يعمل خيرا قط فيتفضل الله عليه بعدم دخوله
النار بلا شفاعة أحد أفاده شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد وشفاعات نبينا أكثر من عشرين
شفاعة مقبولة أعظمها شفاعته المختصة به لاراحة الخلق ولو كفارا من طول الموقف ليعجل الله حسابهم
كما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ذكر ذلك السحيمى وتسمى المقام المحمود لانه يحمده عليها
الاولون والآخرون ومن شفاعاته صلى الله عليه وسلم شفاعته فى دخول جماعة الجنة بغير حساب بل يقومون
من قبورهم لقصورهم وهذه مختصة به صلى الله عليه وسلم أيضا ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم فى جماعة استحقوا النار
فلا يدخلونها بل يدخلون الجنة وكذلك هذه مختصة به صلى الله عليه وسلم ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم فى جماعة دخلوا النار
فيخرجون منها وهذه غير مختصة به صلى الله عليه وسلم بل تكون لغيره أيضا من العلماء والاولياء والملائكة والانبياء

ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في رفع درجات أناس في الجنة ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في تخفيف العذاب عن بعض
الكفار كعمه أبي طالب على القول بأن الله لم يحيه للايمان به صلى الله عليه وسلم والذي يجب على آل بيت النبي يقول
بأن الله أحياه وآمن به صلى الله عليه وسلم والله قادر على كل شيء ذكره الباجوري ومنها شفاعته في جماعة من صلحاء
أمته ليتجاوز عنهم على تقصيرهم في الطاعات ومنها شفاعته في أطفال المشركين أن لا يعذبوا ذكره
عبد السلام ومنها شفاعته في التخفيف من عذاب من في القبرين اللذين مر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
شفاعته فيمن مات بالمدينة (والجنة) وهي دار الثواب بجميع أنواعها واختلف في الجنة هل هي سبع
جنات متجاورة أفضلها وأوسطها الفردوس وهي أعلاها والمجاورة لا تنافي العلو وفوقها عرش الرحمن
ومنها تفجر أنهار الجنة ويليها في الأفضلية جنة عدن ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام
ودار الجلال والجنات كلها متصلة بمقام الوسيلة ليتنعم جميع أهل الجنة بمشاهدته صلى الله عليه وسلم لظهوره صلى الله عليه وسلم
لهم منها لأنها تشرف على أهل الجنة كما أن الشمس تشرق على أهل الدنيا وهذا ما ذهب إليه ابن عباس
أو أربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة النعيم وجنة المأوى ثم قال ومن
دونهما جنتان جنة عدن وجنة الفردوس كما قال بعض المفسرين وهذا ما ذهب إليه الجمهور أو جنة
واحدة وهذه الأسماء كلها جارية عليها لتحقق معانيها فيها إذ يصدق على الجميع جنة عدن أي إقامة وجنة
المأوى أي مأوى المؤمنين وجنة الخلد ودار السلام لأن جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن
وجنة النعيم لأنها كلها مشحونة بأصنافه ذكره الباجوري في تحفة المريد (والخلود) أي الإقامة المؤبدة
في الجنة لمن مات على الإسلام وإن تقدم منه كفر وفي النار لمن مات على الكفر وإن عاش طول عمره على
الايمان (والرؤية لله تعالى في الجنة) وهي بلا خلاف فيراه تعالى أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه
خواصهم كل يوم بكرة وعشيا وبعضهم لا يزال مستمرا في الشهود حتى قال أبو يزيد البسطامي إن لله خواص
من عباده لو حجبهم في الجنة عن رؤيته تعالى لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار
وعذابها وأما في عرصات القيامة كالموقف فالصحيح وقوعها لأنه ورد في الحديث ينادي مناد إذا كان يوم
القيامة لتلزم كل أمة معبودها فتقول هذه الأمة هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيظهر لهم على الوجه الذي لا يعرفونه
بأن يدخل عليهم غلطا في كشفهم والا فهو تعالى منزه عن أن يتصف بما لا يليق به فيقول أنا ربكم فيقولون
نعوذ بالله منك لست ربنا فيتجلى عليهم تجليا لائقا بحال ذلك المقام ويكشف عن الساق ويقول أنا ربكم
فيراه المؤمنون على وفق ما يعتقدون فيخرون سجدا إلا المنافق وهذا معنى قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق الآية وكشف الساق عند الخلق بمعنى رفع الحجاب ذكره شيخنا يوسف (وتؤمن بملائكة الله)
هم أجسام لطيفة يتشكلون في الكثرة إلى حد لا يعلمه إلا الله تعالى سفراء الله صادقون فيما أخبروا به عنه تعالى
لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ولا يتناكحون ولا ينامون ولا تكتب أعمالهم ولا يحاسبون
ويحشرون مع الانس والجن ويدخلون الجنة ويتنعمون فيها بما شاء الله تعالى (ورسله) أي وأنبيائه أيضا
فيجب الايمان بهم اجمالا وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل أربعة عشر وقيل خمسة عشر والأنبياء مائة
وأربعة وعشرون ألفا أفاده الشيخ عطية ويجب الايمان بالأنبياء المرسلين المذكورين في القرآن الخمسة
والعشرين منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم الى آخر أربع آيات والسبعة آدم في قوله
تعالى وعلم آدم الأسماء ومحمد في قوله تعالى محمد رسول الله في سورة الفتح وادريس وذو الكفل في سورة
الأنبياء في قوله تعالى وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وهود وصالح وشعيب في سورة هود في قوله
تعالى والى عاد أخاهم هودا والى ثمود أخاهم صالحا والى مدين أخاهم شعيبا فيجب الايمان بهم تفصيلا
فاذا انكر نبوة أو رسالة واحد منهم بعد تعليمه كفر لا أنه يكفر ابتداء بل هو عاص أفاده الشيخ عطية
ومعنى كون الايمان بهم واجبا تفصيلا أنه لو عرض عليه منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته وليس المراد أنه

والجنة والخلود والرؤية لله تعالى في الجنة وتؤمن بملائكة الله ورسله

يجب حفظ أسمائهم خلافا لمن زعم ذلك أفاده شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد (وكتبه) ويجب جزم العقيدة بما ورد فى القرآن من انزال التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ابراهيم وهى أمثال وصحف موسى وهى عبر أى مواعظ وما عدا ذلك اجمالا ومن أنكر آية من القرآن كفر ومن بقية الكتب لم يكفر لا نالا نعلم يقينا أنها منها ولا يقبل قول أهل الكتاب أنها منها لأن كذبهم ظاهر وتحريفهم بين لقوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه أفاده السحيمى (وبالقدر خيره وشره) من الله تعالى ومعنى الايمان به أن تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لهما ويكفى اعتقاد جازم بذلك من غير نصب برهان ومعنى خير القدر وشره أن الايمان والطاعات وجميع الأعمال الصالحة من خير القدر وأن الكفر والمعصية والمخالفة للأوامر وجميع أفعال المعاصى من شر القدر أفاده الفشنى فان النبى ﷺ جاء بوجوب تصديق ذلك كله كما أخرج الشيخان عن عمر أن جبريل قال له ﷺ أخبرنى عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره أى فمن لم يصدق بواحد منها فهو كافر أفاده السحيمى (وأنه ﷺ خاتم النبيين) أى فى الوجود الخارجى لتكون شريعته آخر الشرائع فلا تنسخ بغيرها وليزداد ترقيه ﷺ فى الكمالات من ابتداء خلقه الى ما لا نهاية له وليكون ﷺ لفصل القضاء فان بعثته اشارة الى تمام الأمر وأما من حيث خلق النور المحمدى فهو أول خلق الله فهو ﷺ الأول والآخر لأنه هو المقصود من هذا العالم كما قال القائل

نعم ما قال سادة الأول ۞ أول الفكر آخر العمل

أفاده الباجورى (وسيد ولد آدم أجمعين) قال ﷺ أنا سيد ولد آدم ولا فخر أى أنا سيد جميع أولاده ولا أقول ذلك فخرا أى افتخارا بل تحدثا بالنعمة أو المعنى ولا فخر أعظم من ذلك واذا كان ﷺ سيد أولاد آدم كان سيد غيرهم بالطريق الأولى لأنهم أفضل من غيرهم بشهادة قوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم . فان قيل هذا الحديث لا يدل على سيادته ﷺ على آدم وانما يدل على سيادته على أولاده أجيب بأن فى أولاد آدم من هو أفضل من آدم واذا كان ﷺ سيد الأفضل كان سيد المفضول من باب أولى وانما لم يذكر آدم تأدبا معه لأنه الأب ظاهرا وان كان ﷺ هو الأب فى المعنى ولذلك حكى أن آدم عليه السلام عند اجتماعه ﷺ به ليلة الاسراء قال مرحبا بابن صورتى وأب معناى فهو ﷺ الوالد وأجيب بأن المراد بولد آدم ما يشمل آدم وأولاده كما يقولون بنو تميم ويريدون بهم ما يشمل تميما وبنيه وهكذا أفاده الباجورى .

(فصل) فيما يوقع فى الردة (يجب على كل مسلم حفظ اسلامه) أى منعه (وصونه عما يفسده) أى عن شئ لا يصلحه ولا خير فيه (ويبطله) أى يسقط حكمه (ويقطعه) بأن لا يجزمه فيشمل التردد فى الكفر (وهو الردة) وهى أفحش الكفر وأغلظه حكما لأن المرتد لا يقر بالجزية ولا يؤمن بخلاف الكافر الأصلى فى ذلك وان الردة تحبط العمل ان اتصلت بالموت فكأن المرتد لم يعمل شيئا والا أحبط ثواب عمله ولا يلزم من كون الردة أقبح أنواع الكفر كون المرتد أقبح من الكافر الأصلى الا ترى أن أبا جهل وأبا لهب وأمثالهما أقبح من المرتدين لما اتصفوا به من زيادة العناد وأنواع الأذى للنبى ﷺ وغير ذلك مما لا يحصى (والعياذ بالله تعالى) أى أعوذ بالله وأعتصم من ذلك (وقد كثر فى هذا الزمان التساهل فى الكلام حتى انه) أى الحال والشان (يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن) دين (الاسلام ولا يرون ذلك) أى خروج الالفاظ (ذنبا) أى حجابا عن الله (فضلا عن كونه كفرا) أى لا يعتقدون ذلك ذنبا ولا كفرا وعدم اعتقادهم الكفر أولى بالانتفاء أى فانهم لا يعتقدون ذلك ذنبا فكيف يعتقدون ذلك كفرا وقوله فضلا منصوب على المصدرية والتقدير فقد اعتقاد الذنب فقدا فضل عن فقد اعتقاد الكفر كذا يؤخذ من المصباح (والردة ثلاثة أقسام اعتقادات) فى القلب (وأفعال وأقوال وكل قسم) من تلك الثلاثة

وكتبه وبالقدر خيره وشره وانه ﷺ خاتم النبيين وسيد ولد آدم أجمعين.

{فصل} يجب على كل مسلم حفظ اسلامه وصونه عما يفسده ويبطله ويقطعه وهو الردة والعياذ بالله تعالى وقد كثر فى هذا الزمان التساهل فى الكلام حتى انه يخرج من بعضهم ألفاظ تخرجهم عن الاسلام ولا يرون ذلك ذنبا فضلا عن كونه كفرا . والردة ثلاثة أقسام اعتقادات وأفعال وأقوال وكل قسم.

(يتشعب) أي يتفرع (شعبا) بضم ففتح أي فروعا (كثيرة) لأن هذا بحر لا ساحل له (فمن الأول) وهو الردة بالاعتقادات (الشك في الله) أي في وجوده أو في مخالفته للحوادث (أو في رسوله) كأن شك في سيدنا محمد هل هو رسول الله أو لا (أو القرآن) كأن شك هل هو من عند الله أو من عند محمد ﷺ (أو اليوم الآخر) وهو يوم القيامة سمي بذلك لأنه لا ليل بعده ولا نهار أو لأنه آخر أيام الدنيا فليس بعده يوم آخر أو لتأخره عن الأيام المنقضية من أيام الدنيا وذلك كالشك في وجوده (أو الجنة أو النار) أي في وجود ذلك في الآخرة ويجب اعتقاد أن الجنة والنار موجودتان الآن خلافا للمعتزلة القائلين بعدم وجودهما الآن وانما يوجدان يوم الجزاء (أو الثواب) أي في وجوده وهو مقدار من الجزاء في الجنة يعلمه الله يعطيه لمن يشاء من عباده تفضلا منه تعالى أفاده عبد المعطي في كشف الأسرار (أو العقاب) أي في وجوده وهو مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى في نظير الأعمال السيئة عدلا منه تعالى وليس ظلما ولا جورا (أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه) كالاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للنبي ﷺ ومعجزات الانبياء وكرامات الأولياء (أو اعتقد فقد صفة) أي واحدة (من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا) وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر ديني (كالعلم) او أنكر العلم بالجزئيات كالفلاسفة فانهم أثبتوا علمه تعالى بالكليات دون الجزئيات كجزئيات الانسان والرمل مثلا (أو نسب) أي عزا (له) تبارك وتعالى (صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم) أي اذا كان النسب صريحا بأن قال هو تعالى جسم كالاجسام لصراحته في الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع أما لو قال هو تعالى جسم وأطلق أو جسم لا كالاجسام أي منتف عنه تعالى لوازم الجسمية فقد أخطأ في اطلاق الاسم لا في المعنى كبعض الكرامية فانهم قالوا انه تعالى جسم بمعنى قائم بنفسه فلا يكفر لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا من غير جهة وقيل بكفر المجسمة مطلقا وقيل بعدم كفرهم مطلقا والحاصل أن المجسم لا يكفر الا اذا لزم من كلامه التشبيه فيكفر من حيث التشبيه لا التجسيم أفاده الشرقاوي (أو حلل محرما بالاجماع) أي اجماع الأئمة الأربعة أفاده البجيرمي (معلوما من الدين) أي من أدلة الدين (بالضرورة) أي بالعلم الذي يشابه العلم الحاصل بالضرورة وهو الذي لا يحتاج في اثباته الى دليل لانه اشترك في معرفته العالم والعامي وخرج بقوله معلوما من الدين بالضرورة انكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم خلافا لبعضهم نقله البجيرمي عن القليوبي (مما لا يخفى عليه كالزنا) وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة (واللواط) بكسر اللام وهو الوطء في دبر الذكر ولو عبده أو في دبر الأنثى (والقتل) وهو فعل يحصل به زهوق الروح (والسرقة) وهو أخذ المال خفية من حرز مثله (والغصب) وهو أخذ الشيء ظلما بلا خفية مالا أو غيره (أو حرم حلالا) وهو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله (كذلك) أي بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة (كالبيع) وهو مبادلة المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا (والنكاح) وهو عقد يرتبط على تملك منفعة البضع قصدا (أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك) أي معلوما من الدين بالضرورة (كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة) أي غير زكاة التجارة فان فيها قولا قديما بعدم الوجوب فيها ولذا لا يكفر جاحدها أفاده الزيادي (والصوم) أي في رمضان وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب مع النية في كل ليلة (والحج والوضوء) بضم الواو وهو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع نية معتبرة (أو أوجب ما لم يجب اجماعا كذلك) كزيادة ركعة أو سجدة في الصلوات الخمس (أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك) كالرواتب مع الفرائض والمراد بالرواتب السنن التابعة للفرائض وفيها اصطلاح آخر وهو أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص كالتراويح والعيد والضحى زائدة على الثاني

يتشعب شعبا كثيرة فمن الاول الشك في الله أو في رسوله أو القرآن أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب أو نحو ذلك مما هو مجمع عليه أو اعتقد فقد صفة من صفات الله تعالى الواجبة له اجماعا كالعلم أو نسب له صفة يجب تنزيهه عنها اجماعا كالجسم أو حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة مما لا يخفى عليه كالزنا واللواط والقتل والسرقة والغصب أو حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح أو نفى وجوب مجمع عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدة منها والزكاة والصوم والحج والوضوء أو أوجب ما لم يجب اجماعا كذلك أو نفى مشروعية مجمع عليه كذلك.

لا الاول

لا الأول أفاده الدميري (أو عزم على الكفر في المستقبل) بأن يعزم الآن أن يكفر غدًا فيكفر حالًا لأن استدامة الإسلام شرط فإذا عزم على الكفر كفر حالًا ولو عزم الشخص على فعل كبيرة في غد فلا يفسق أفاده البجيرمي (أو على فعل شيء) أي أو عزم على أتيانه في الحال (مما ذكر) أي من الكفر بأن نوى أن يكفر في الحال (أو تردد فيه) أي في الكفر فالتردد طريان شك يناقض جزم النية بالإسلام كما إذا تردد هل يكفر أو لا وإنما كان التردد مكفرًا لأن استدامة الإيمان واجبة والتردد ينافيها كما نقله البجيرمي عن شرح الروض (لا وسواسه) أي الكفر أي خطوره على باله وتحركه بأن جرى في فكره فلا يكفر لأن الوسواس غير مناقض للجزم فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس كما أفاده الشرقاوي (فائدة) لما نزل قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله شق المؤمنون من الوسوسة وشق عليهم المحاسبة بها فنزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها أي إلا ما تسعه قدرتها فضلًا منه تعالى ورحمة أي فلا يؤاخذ أحدًا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه لأن الوسواس ليس باختياره بخلاف العزم فإنه يكون باختياره واكتسابه من حيث أنه عقد بقلبه عليه (أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه) وأقل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر وعثمان وعلي لأن صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم فنافي صحبة أحدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم نقله الأجهوري عن الشهاب الرملي ثم قال وإنما نص الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبته بالقرآن وسكوتهم عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كفر من أنكر مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة وصحبة عمر كعثمان وعلي من هذا القبيل ذكره المدابغي والبجيرمي (أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته) كالخمسة والعشرين المذكورين في القرآن بخلاف المختلف في رسالتهم وهم ثلاثة ذو القرنين والعزير ولقمان كما أفاده شيخنا يوسف (أو جحد) أي أنكر آية أو (حرفًا مجمعًا عليه) أي على ثبوته (من القرآن) كبسملة النمل التي في وسطها أما بسملة الفاتحة فلا يكفر من نفاها من الفاتحة لعدم الإجماع عليها هكذا ذكره المدابغي والبجيرمي (أو زاد حرفًا فيه مجمعًا على نفيه معتقدًا أنه) أي الحرف (منه) أي من القرآن (أو كذب رسولا) بخلاف من كذب عليه فلا يكون كفرًا بل كبيرة فقد نقله البجيرمي عن الشبراملسي (أو نقصه) بتخفيف القاف على الأفصح كما في المصباح وذلك كاليهود والجهلة في وصفهم داود عليه السلام بالحسد (أو صغر اسمه بقصد تحقيره) أي إهانة قدره بأن قال محيمد مثلًا (أو جوز نبوة أحد) أي اعتقد جواز وقوع النبوة لأحد (بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها وأنه يعانق الحور العين فهذا كفر بالإجماع أما لو ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه فلا يكفر لأن غايته أنه يدعي أن النبي صلى الله عليه وسلم راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فإن كان صادقًا فذاك ظاهر وإلا فهو مجرد كذب أفاده البجيرمي (والقسم الثاني) من أقسام الردة الثلاثة (الأفعال كسجود لصنم) يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب ويروى عن ابن عباس ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التي تذوب والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة كذا في المصباح (أو شمس) وهو كوكب مضيء نهاري وهو أعظم الكواكب ومحلها الفلك الرابع وسيرها في فلكها من جهة المغرب إلى جهة المشرق -١- ومع ذلك لا يظهر سيرها لعظم سرعة دور فلكها يدور في اليوم والليلة دورة من المشرق إلى المغرب والشمس في كل سنة تدور الفلك دورة واحدة كما أفاده عبد الرحمن في المطلب (أو مخلوق آخر) إلا لضرورة بأن دلت قرينة على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير لصنم في دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا كفر وخرج بالسجود الركوع فإن قصد التعظيم لمخلوق بالركوع كتعظيم الله كفر وإلا بأن قصد تعظيمه لا كتعظيم الله أو أطلق فلا يكفر بل هو حرام لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود فإنه كفر مطلقًا أما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فلا كفر به ولا

أو عزم على الكفر في المستقبل أو على فعل شيء مما ذكر أو تردد فيه لا وسواسه أو أنكر صحبة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أو رسالة واحد من الرسل المجمع على رسالته أو جحد حرفًا مجمعًا عليه من القرآن أو زاد حرفًا فيه مجمعًا على نفيه معتقدًا أنه منه أو كذب رسولا أو نقصه أو صغر اسمه بقصد تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والقسم الثاني الأفعال كسجود لصنم أو شمس أو مخلوق آخر والقسم الثالث الأقوال وهي كثيرة جدًا لا تنحصر منها أن يقول لمسلم

-١- لعل هذه العبارة مقلوبة اه

يا كافر أو يا يهودى أو يا نصرانى او يا عديم الدين مريدا بذلك ان الذى عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بدين وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده أو وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وكان يقول لو أمرنى الله بكذا لم أفعله أو لو صارت القبلة فى جهة كذا ما صليت اليها أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستخفا أو مظهرا للعناد فى الكل وكأن يقول لو آخذنى الله بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض ظلمنى أو قال لفعل حدث هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى الانبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا ما قبلتهم أو قال لا أفعل كذا وان كان سنة بقصد الاستهزاء أو لو كان فلان نبيا ما آمنت به أو أعطاه عالم فتوى فقال ايش هذا الشرع مريدا الاستخفاف أو قال لعنة الله على كل عالم مريدا الاستغراق الشامل لاحد الانبياء أو قال أنا برىء من الله أو من الملائكة أو من النبى او من القرآن أو من الشريعة أو من الاسلام أو قال لحكم حكم به من الاحكام الشرعية ليس هذا الحكم أو لا أعرف

حرمة أيضا لكن ينبغى كراهته هذا ما قاله الشرقاوى والبجيرمى وقال الكردى فى الحواشى المدنية قال ابن حجر فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدى مشايخهم حرام وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر فعلم من كلامهم أن السجود بين يدى الفقير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر أن يقصد السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله تعالى معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد انتهى (والقسم الثالث) من أقسام الردة الثلاثة (الاقوال وهى كثيرة جدا لا تنحصر منها) أى الكثيرة (أن يقول) أى الشخص (لمسلم) أى لمن يتصف بالاسلام (يا كافر أو يا يهودى) قيل نسبة الى يهود ابن يعقوب عليهما السلام (أو نصرانى) بفتح النون قيل نسبة الى قرية اسمها نصران فهى نسبة على الاصل ثم أطلق النصرانى على كل من تعبد بدينهم كذا فى المصباح (أو يا عديم الدين) حال كون القائل (مريدا بذلك) القول (أن الذى عليه المخاطب من الدين كفر أو يهودية أو نصرانية أو ليس بدين) أما لو أراد بقوله يا كافر أنه كافر النعمة أو يفعل فعل الكفار أو ساتر الزرع فلا يكفر أفاده الشرقاوى أى لانهم قالوا كفر النعمة أى غطاها بان جحدها ويقال للفلاح كافر لانه يكفر البذر أى يستره كذا فى المصباح (وكالسخرية باسم من أسمائه تعالى أو وعده) بالجنة والثواب (أو وعيده) بالنار والعقاب (ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك) أى اضافة ذلك الاسم والوعد والوعيد (اليه سبحانه) تبارك وتعالى (وكان يقول) أى الشخص (لو أمرنى الله) تعالى (بكذا) وهو كناية عن اسم شىء (لم أفعله أو لو صارت القبلة فى جهة كذا) وهو كناية عن الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب (ما صليت اليها أو لو أعطانى الله الجنة ما دخلتها مستخفا) أى مستهزئا ومحقرا (أو مظهرا للعناد فى الكل) أى هذه الثلاثة تخرج من يريد بذلك تبعيد نفسه أو أطلق كقول من سئل عن شىء لم يرده لو جاءنى جبريل أو النبى صلى الله عليه وسلم ما فعلته أفاده البجيرمى والعناد هو بان عرف أنه الحق باطنا وامتنع أن يقر به نقله الشرقاوى عن الرملى (وكان يقول لو آخذنى الله) أى عاقبنى (بترك الصلاة) أى عليه (مع ما أنا فيه من المرض) وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص (ظلمنى) والظلم هو وضع الشىء فى غير موضعه (أو قال لفعل حدث) أى تجدد وجوده (هذا بغير تقدير الله أو لو شهد عندى الانبياء أو الملائكة أو جميع المسلمين بكذا) وهو كناية عن شىء مشهود به لاحد (ما قبلتهم) أى ما صدقت قولهم (أو قال) لما قيل له قلم أظفارك أو قص شوار بك مثلا فانه سنة (لا أفعل كذا) هو كناية عن شىء مأمور به (وان كان سنة) أى طريقة محمدية حال كون القائل بقوله لا أفعل الى آخره (بقصد الاستهزاء) أى الاستخفاف بخلاف ما اذا أراد المبالغة فى تبعيد نفسه أو أطلق أفاده الشرقاوى وقال فى كفاية الاخيار ولو تقاول شخصان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول لا تغنى من جوع كفر ولو سمع أذان المؤذن فقال انه يكذب كفر ولو قال لا أخاف القيامة كفر انتهى (أو لو كان فلان) وهو عدوه مثلا (نبيا ما آمنت به) أى فانه يكفر على ما قاله العلماء رضى الله عنهم حكاه ابن الحصنى وقال فى كفاية الاخيار وكذا اذا قال شخص عن عدوه ولو كان ربى ما عبدته فانه يكفر أو قال عن ولده أو زوجته هو أحب الى من الله أو من رسوله (أو أعطاه عالم فتوى) أى بيان الحكم من غير الزام (فقال ايش) أصله أى شىء (هذا الشرع مريدا بذلك القول (الاستخفاف) أى التحقير للشرع (أو قال لعنة الله) وهى من الله تعالى ابعاد العبد بسخطه ومن الانسان الدعاء بصفته وهذا هو المراد هنا (على كل عالم مريدا) بقوله كل عالم (الاستغراق) أى الاستيعاب (الشامل لاحد الانبياء) أى أو أطلق (أو قال أنا برىء) أى بعيد (من الله أو من الملائكة أو من النبى) صلى الله عليه وسلم (أو من القرآن) وهو كلام الله تعالى (أو من الشريعة أو من الاسلام او قال لحكم) وهو ما بينه الحاكم من الالزام (حكم) بالبناء للمفعول (به) أى بذلك الحكم (من الاحكام الشرعية) أى التى جعلها الله طريقا و مذهبا (ليس هذا) أى الذى قاله الحاكم (الحكم أو لا أعرف

الحكم مستهزئاً بحكم الله) تعالى (أو قال وقد ملأ وعاء) وهو ما يوعى فيه الشيء أي يجمع (وكأساً دهاقاً) من قوله تعالى إن للمتقين مفازاً حدائق وأعناباً وكواعب أتراباً وكأساً دهاقاً أي وخمراً مملوءة أو متتابعة أو صافية (أو) قال وقد (أفرغ) أي صب من آناء (شراباً) وهو ما يشرب من المائعات (فكانت سراباً) من قوله تعالى وسيرت الجبال أي عن وجه الأرض فكانت سراباً أي هباء منبثاً (أو) قال (عند وزن أو كيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) أي إذا كالوا لهم أو وزنوا لهم أي للناس ينقصون (أو) قال (عند رؤية جمع) أي جماعة (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً) حال كون القائل متلبساً (بقصد الاستخفاف) أي الاستهانة (أو الاستهزاء) أي السخرية (في الكل) أي في هذه الأربعة (وكذا كل موضع استعمل) أي بني (فيه القرآن بذلك القصد فإن كان بغير ذلك القصد) كأن أطلق (فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمي سمي بهذا أعني جد ذلك الشيخ حجراً لأنه كان ساكتاً أبكماً لا يتكلم فكأنه حجر ملقى في الأرض (رحمه الله) أي أناله رحمته التي وسعت كل شيء (لا تبعد حرمته) قال البجيرمي نقلاً عن القليوبي واعلم أن التورية هنا فيما لا يحتمله اللفظ لا تفيد فيكفر باطناً وفارق الطلاق بوجود التهاون انتهى فالتورية أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى تريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كذا في المصباح (وكذا يكفر من شتم نبياً أو ملكاً) أي من وصفه بما فيه نقص وازدراء (أو قال أكون قواداً) بتشديد الواو أي جاراً وآخذاً للنساء لإعطائهن للزناة (إن صليت أو ما أصبت خيراً) من مال أو غيره (منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لي) حال كون القائل (بقصد الاستخفاف بها) أي بالصلاة (أو الاستهزاء أو استحلال تركها أو التشاؤم بها) أي بأن يقصد بذلك القول أن الصلاة سبب في موت عياله أو خسران تجارته أو غير ذلك ومن صور الاستهزاء ما يصدر من ظالم عند ضربه فيستغيث المضروب بسيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ فيقول خل رسول الله ﷺ يخلصك ونحو ذلك ذكر ذلك البجيرمي في تحفة الحبيب ومثله في كفاية الأخيار (أو قال لمسلم أنا عدوك وعدو نبيك أو لشريف) من أولاد رسول الله ﷺ (أنا عدوك وعدو جدك مريداً) بقوله جدك (النبي ﷺ) ومن الكفر ما لو قال هزم النبي ﷺ وكذا لو قال ولى أو فر أو هرب أو توارى أو نحو ذلك لأن ذلك يدل على النقص فإن تاب فخل سبيله وإلا فقتل بضرب عنقه وقال المالكية والحنفية أنه يقتل حداً أفاد ذلك الشرقاوي (أو يقول شيئاً من نحو هذه الألفاظ البشعة) بفتح فكسر أي السيئة (الشنيعة) أي القبيحة قال أبو بكر بن الحسين في قمع النفوس وأنواع الكفر كثيرة لا تكاد تنحصر فنذكر شيئاً يدل على ما يشابهها فمنها أن يقرأ القرآن على ضرب الدف أو يلقي القرآن على قاذورة أو تلى عليه آية منه فيعيدها مستهزئاً بها وكذا من ذكر رسول الله ﷺ عنده في معرض الشفاعة أو غيرها فذكره كالمستهزئ به أو صغره أو احتقره أو احتقر كلامه فهذا يكفر ومنها لو قيل له تعلم الغيب قال نعم كفر وكذا لو قال النصراني خير من اليهودي به كفر إذ لا خير فيهما وفي كتب أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لو عطس السلطان أو نحوه من الجبابرة فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا تقل للسلطان هذا فإنه يكفر وكذا لو تمنى حل ما لم يحل في زمن كالظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق أو شد الزنار على وسطه فإنه يكفر بخلاف ما لو تمنى حل الخمر أو المناكحة بين الأخ والأخت فلا يكفر والضابط أن ما كان حلالاً في زمن فتمنى حله لا يكفر والصحيح أنه يكفر والله أعلم واختلفوا فيمن دعا على شخص فقال لا أخذ الله له بخير فقال بعضهم يكفر لأنه رضي بموته على الكفر ومن رضي بالكفر كفر وفيما ذكرناه كفاية اهـ والزنار بضم الزاي وتشديد النون هو خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم يشد على الوسط (وقد عد الشيخ أحمد) بن محمد (بن حجر) الهيتمي (والقاضي عياض رحمهما الله تعالى في كتابيهما الإعلام) بقواطع الإسلام) وهو لابن حجر (والشفا) في أخلاق المصطفى وهو للقاضي عياض (أشياء) من أحكام الردة (كثيرة فينبغي الاطلاع عليهما) أي على ذينك الكتابين أي فيندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه (فإن من لم يعرف الشر) أي السوء والفساد والظلم (يقع فيه)

الحكم مستهزئاً بحكم الله أو قال وقد ملأ وعاء وكأساً دهاقاً أو أفرغ شراباً فكانت سراباً أو عند وزن أو كيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو عند رؤية جمع وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء في الكل وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد فإن كان بغير ذلك القصد فلا يكفر لكن قال الشيخ أحمد بن حجر رحمه الله لا تبعد حرمته وكذا يكفر من شتم نبياً أو ملكاً أو قال أكون قواداً إن صليت أو ما أصبت خيراً منذ صليت أو الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستخفاف بها أو الاستهزاء أو استحلال تركها أو التشاؤم بها أو قال لمسلم أنا عدوك وعدو نبيك أو لشريف أنا عدوك وعدو جدك مريداً النبي صلى الله عليه وسلم أو يقول شيئاً من نحو هذه الألفاظ البشعة الشنيعة وقد عد الشيخ أحمد بن حجر والقاضي عياض رحمهما الله تعالى في كتابيهما الإعلام والشفا أشياء كثيرة فينبغي الاطلاع عليهما فإن من لم يعرف الشر يقع فيه.

فمن الكفر مالو قال لمن ظلمه انت ظلمتني فالله يظلمك او قال لمؤمن اخذ الله تعالى ايمانك او سلب الله تعالى ايمانك او قال لم اعلم اني مؤمن ام لا او قال اني مرتد او قال لاحد خلقك الله لتظلم الناس او ان الله خلقك للظلم او قال لاحد ان لم تكن مؤمنا فكن كافرا او قال لاحد صلاتك تكفيني او ماذا يجيء من الصلاة او الدراهم والذهب خير من الصلاة وان دخلت الجنة اتمسك بك وادخل معك الجنة هذا مما نقل عن المظفر بن ابراهيم (وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد) في الضمير (او فعل او قول يدل على استهانة او استخفاف بالله او كتبه او رسله او ملائكته او شعائره) اي اعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التي يقام فيها الدين قاله سليمان الجمل (او معالم) اي امارات (دينه) وهو عطف تفسير (او احكامه او وعده) اي اخباره بالثواب والجنة (او وعيده) اي اخباره بالعقاب والنار (كفر او معصية) فمن المعصية مالو قال لمسجد مسيجد بصيغة التصغير او قال عند سماع الاذان او قراءة القرآن ما هذه المشغلة او قال ان الدنيا نقد والآخرة نسيئة والنقد خير من النسيئة او قال ان الدنيا معجلة والآخرة مؤجلة والمعجلة خير من المؤجلة ولو شتم خوانا من المأكولات فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعم الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد لا يكفر بل هو معصية كذا نقل عن المظفر بن ابراهيم (فليحذر الانسان) اي فليخف (من ذلك) اي من المذكور من الاعتقاد والقول والفعل الدال على الاستهانة والاستخفاف (جهده) بفتح الجيم لا غير اي نهاية الحذر وغايته فهو مفعول مطلق.

﴿فصل﴾ في احكام المرتد (يجب على من) اي شخص رجل او امرأة (وقعت) اي صدرت (منه ردة العود فورا) اي عقب الردة (الى الاسلام) اي الانقياد لما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم متلبسا (بالنطق بالشهادتين) وظاهر كلام المصنف انه لا بد من تكرار الشهادة كما اعتمده الشبراملسي وكما افاده الرملي ويجب على من لم يسبق حكم باسلامه بعد تكليفه النطق بالشهادتين مرة في العمر وان طال ليتحقق وجود الاسلام منه وقياسه وجوب الاشارة بهما مرة في حق الاخرس افاد ذلك الرملي مع سيدي احمد الزاهد (والاقلاع) اي النزع والكف (عما وقعت به الردة) عليه في الحال (ويجب عليه الندم) اي الحزن والكف (على ما صدر منه) فيما مضى (والعزم) اي التصميم بالقلب (على ان لا يعود لمثله) اي المذكور من الردة فيما بقي من عمره (وقضاء ما فاته) ان كان (من واجبات الشرع) كالصلاة والصوم والزكاة (في تلك المدة) اي مدة الردة (فان لم يتب) بنفسه (وجبت استتابته) في الحال فلا يمهل لما فيه من بقائه على الكفر الا ان كان سكران فيسن التأخير الى الصحو او كان مجنونا فيمهل حتى يفيق احتياطا وهذا بخلاف تارك الصلاة كسلا فان استتابته سنة لان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار اذا مات على ردته فوجب علينا انقاذه منها وجريمة تارك الصلاة كسلا لا تقتضي ذلك لانه تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له (ولا يقبل منه) اي المرتد (الا الاسلام او القتل) بضرب عنقه بنحو سيف ان لم يتب والقاتل له هو الامام فان لم يقتله وجب على الآحاد قتله على ما استظهره الشرقاوي عند القدرة وامن العاقبة لانه من قبيل النهي عن المنكر (ويبطل بها) اي الردة (صومه وتيممه) اي وسائر اعماله ان اتصلت بالموت والا بان اسلم قبل موته فهي مبطلة لثواب عمله فقط فيعود له العمل مجردا عن الثواب فلذلك لا يجب عليه قضاؤه ولا يطالب به في الآخرة (ونكاحه) الموجود قبل ردته اذا كانت الردة (قبل الدخول) اي الوطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني المحترم بفرجها (وكذا بعده) اي بعد الدخول او بعد استدخال المني وكذا معه على ما استظهره الشرقاوي (ان لم يعد الى الاسلام في العدة) اما لو عاد الى الاسلام في العدة بان لم يقتل في الردة دام النكاح لان الارتداد اختلاف دين طرأ بعد الدخول او استدخال المني او معه فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطؤها في مدة التوقف ولا حد في ذلك لشبهة بقاء النكاح ومن ثم وجبت لذلك عدة ووجبت عليه نفقة لها ان لم ترتد معه نعم يعزر معتقد التحريم (ولا يصح عقد نكاحه) اي تزوجه باحد او تزوج احد به فاضافة نكاح الى الضمير من اضافة

وحاصل اكثر تلك العبارات يرجع الى ان كل عقد او فعل او قول يدل على استهانة او استخفاف بالله او كتبه او رسله او ملائكته او شعائره او معالم دينه او احكامه او وعده او وعيده كفر او معصية فليحذر الانسان من ذلك جهده

﴿فصل﴾ يجب على من وقعت منه ردة العود فورا الى الاسلام بالنطق بالشهادتين والاقلاع عما وقعت به الردة ويجب عليه الندم على ما صدر منه والعزم على ان لا يعود لمثله وقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة فان لم يتب وجبت استتابته ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ويبطل بها صومه وتيممه ونكاحه قبل الدخول وكذا بعده ان لم يعد الى الاسلام في العدة ولا يصح عقد نكاحه

المصدر لفاعله او مفعوله وكذلك لانه غير مبقى بخلاف الكافر الاصلى فان نكاحه صحيح اى محكوم بصحته (وتحرم ذبيحته) كما تحرم مناكحته بخلاف الكافر الاصلى فانها تحل اذا حلت مناكحتنا لاهل ملته (ولا يرث) من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر اصلى لانه ليس بينه وبين احد مناصرة فى الدين (ولا يورث) اى لا يرثه احد لذلك (ولا يصلى عليه) اى لا تجوز الصلاة عليه لتحريمها على الكافر بسائر انواعه قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (ولا يغسل) اى لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكنه يجوز (ولا يكفن) اى لا يجب تكفينه لذلك لكنه يجوز (ولا يدفن) اى لا يجب دفنه اصلا كالحربى فيجوز اغراء الكلاب على جيفتهما ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه فى مقابر الكفار (وماله) اى المرتد بعد موته (فىء) اى راجع للمسلمين وانما سمى المال الراجع من الكفار الى المسلمين بالفىء لان الله خلق ما فى الدنيا للمسلمين ليستعينوا به على طاعته لحقه ان يكون تحت ايديهم كما كان تحت ايدى الكفار فطريقه الرد الى المسلمين فاذا حصل لهم فقد رجع اليهم ويخمس جميعه خمسة اخماس متساوية فيعطى اربعة اخماسه للاجناد الذين عينهم الامام للجهاد ويقسم الخمس الباقى على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد وكالعلماء بعلوم الشرع كتفسير وحديث وفقه والمؤذنين ومعلمى القرآن والارامل وغيرهم وسهم لذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وهم صغار لا اب لهم معروف شرعا فيندرج ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان او حلف وسهم للمساكين والفقراء وسهم لابناء السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض ويقضى من ذلك المال دين لزمه قبل الردة باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها واما قبل موته فماله موقوف ولا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه ويكون كحجر الفلس لاجل حق اهل الفىء فيمان من ذلك المال مونه من نفسه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به واما تصرفه فان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة فباطل وان احتمله بان قبل ذلك كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم تبين نفوذه والا فلا .

(فصل) فى وجوب اداء الواجبات وترك المحرمات . (يجب على كل مكلف) اى بالغ عاقل (اداء جميع ما اوجبه الله) تعالى (عليه) كالصلاة والزكاة والصوم والحج ورد المظالم (ويجب عليه) ايضا (ان يؤديه على ما امره الله به من الاتيان باركانه وشروطه) فالركن ما وجب وانقطع والشرط ما وجب واستمر (ويجتنب مبطلاته) اى يبعد عنها (ويجب عليه) اى كل مكلف (امر من رآه تارك شىء منها) اى الاركان والشروط بادائه (او) يترك شيئا منها بالكلية لكن (يأتى بها على غير وجهها) اى طريقها كاتيان الركوع والسجود بغير اقامة صلبه كما فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال اسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من الصلاة قال لا يتم ركوعها ولا سجودها روى الاول الطبرانى والثانى الامام احمد والثالث جمع منهم ابن خزيمة افاد ذلك الرملى (ويجب عليه) اى كل مكلف (قهره) بامر قوى (على ذلك) اى اداء شىء متروك بالكلية او ما اتى على غير طريقه من الاركان والشروط بطريقه (ان قدر عليه) اى المذكور من الامر والقهر (والا) يقدر على ذلك (فيجب عليه الانكار) اى الكراهة والنهى عن ذلك الفعل (بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك) اى الانكار بالقلب (اضعف الايمان) اى اقل ما يلزم الانسان) اى ما يجب عليه (عند العجز) اى الضعف عن ذلك (ويجب) اى على كل مكلف (ترك جميع المحرمات) كعقوق الوالدين وقطع الرحم وشرب الخمر وقتل النفس واكل الربا والزنا

وتحرم ذبيحته ولا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن وماله فىء .

(فصل) يجب على كل مكلف اداء جميع ما اوجبه الله عليه ويجب عليه أن يؤديه على ما أمره الله به من الاتيان باركانه وشروطه ويجتنب مبطلاته ويجب عليه أمر من رآه تارك شىء منها أو يأتى بها على غير وجهها ويجب عليه قهره على ذلك ان قدر عليه والا فيجب عليه الانكار بقلبه ان عجز عن القهر والامر وذلك أضعف الايمان اى أقل مايلزم الانسان عند العجز ويجب ترك جميع المحرمات .

وكافعال قوم لوط الذين اهلكهم الله تعالى بذنوبهم وهي اللواط ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش ونقصان المكيال والميزان ودخول الحمام بلا مئزر (و) يجب ايضا (نهي مرتكبها) اي المحرمات اي فاعلها ولو صبيا (ومنعه منها) اي المحرمات (ان قدر عليه) اي النهي والمنع باليد او باللسان (والا) بأن عجز من النهي والمنع مع القهر بذلك (وجب عليه) اي العاجز عن ذلك (ان ينكر ذلك) اي المذكور من المحرمات وفاعلها اي ان يكرهه وينهاه (بقلبه) لما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فقوله صلى الله عليه وسلم من رأى اي ابصر وعلم وهذا اقرب وقوله منكم اي من هذه الامة لا المخاطبين فقط وقوله منكرا هو ما ليس فيه رضا الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده وقوله فليغيره اي فليزله بيده فان لم يستطع الازالة بما ذكر فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وقوله وذلك اضعف الايمان اي اقل ثمرات الايمان اذ فيه الكراهة فقط وقد جاء في رواية وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل اي لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى لانه اذا لم يكرهه بقلبه فقد رضي بالمعصية وليس ذلك من شأن الايمان فعلم من ذلك انه لا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ﴿تنبيه﴾ لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الى آخره وبين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم اذ معناه عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعل ذلك ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر لا القبول هكذا افاده احمد الفشني (و) يجب على كل مكلف (مفارقة موضع المعصية) اي تجنب مجالس السوء خصوصا مجالس الزور والباطل ورشوة قضاة السوء الذين بدلوا وعن الحق عدلوا وللحرام اكلوا قاله الفشني (و) الحرام من حيث وصفه بالحرمة (ما توعد الله مرتكبه) اي فاعله بلا عذر (بالعقاب) اي بوقوع العقاب في الآخرة عدلا منه تعالى ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره افاده المحلي (ووعد تاركه) اي امتثالا (بالثواب) فالامتثال هو بان يكف نفسه عن الحرام لداعي نهي الشرع بخلاف ما لو تركه لنحو خوف من مخلوق او حياء منه او عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا ان تركه بلا قصد كما في تقرير الشيخ احمد الدمياطي.

﴿فصل﴾ في اوقات الصلاة المكتوبة وما يذكر معها. الصلاة ام العبادات ومعراج المؤمنين ومناجاة رب العالمين افاده سليمان الجمل (فمن الواجب) على كل مكلف (خمس صلوات في اليوم والليلة) لقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال السائل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة قال الشيخ عطية فقوله صلى الله عليه وسلم امتي اي امة الدعوة لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ايضا وقوله ليلة الاسراء هي ليلة السابع والعشرين من رجب وكانت قبل الهجرة بسنة وكانت هذه الخمسون في كل وقت من الخمس عشر صلوات وكل صلاة ركعتان فالجملة مائة ركعة لانها فرضت ركعتين ركعتين واستمر الى ما بعد الهجرة ثم حصلت الزيادة بوحي في الرباعية وزيد في المغرب ركعة وقيل ان المغرب فرضت ثلاثا ابتداء انتهى (الظهر) اي صلاة الظهر (ووقتها اذا زالت الشمس) وزوالها ميلها عن كبد السماء الى جهة المغرب فيما يظهر لنا لا في نفس الامر ويعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره قال عطية فالزوال ليس من وقت الظهر اه وفي حاشية الكردي نقلا عن شرح البخاري للقسطلاني وهو ناقل عن القوت لابي طالب الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال تعلمه الناس وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت في فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام انتهى (الى) زيادة (مصير ظل

ونهي مرتكبها ومنعه منها ان قدر عليه والا وجب عليه أن ينكر ذلك بقلبه ومفارقة موضع المعصية والحرام ما توعد الله مرتكبه بالعقاب ووعد تاركه بالثواب.

﴿فصل﴾ فمن الواجب خمس صلوات في اليوم والليلة الظهر ووقتها اذا زالت الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء

كل شيء مثله غير ظل الاستواء) اي غير ظل الشيء حالة الاستواء ان وجد كما في اكثر البلاد وفي بعضها لا يوجد اصلا في بعض الايام كمكة فان لم يوجد فلا حاجة لهذا الاستثناء وهو قوله غير ظل الاستواء فاضافة ظل للاستواء لادنى ملابسة لوجوده عنده والا فلا يصح لان الاستواء لا ظل له وانما هو للشيء المفروض انسانا او عودا او غيرهما فالمصير من وقت الظهر وهذه الزيادة من وقت العصر على الصحيح افاد ذلك عطية (والعصر ووقتها من بعد وقت الظهر) من غير فاصل بينهما وقال الشيخان لا خلاف في دخول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر عندنا لكن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف الا بتلك الزيادة ففي الزيادة المذكورة ثلاثة اوجه احدها انها من وقت العصر والثاني انها من وقت الظهر والثالث انها فاصلة بينهما ذكره الدميري (الى مغيب الشمس) لقوله ﷺ وقت العصر ما لم تغرب الشمس (والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس) اي عقب غروب جميع قرصها ولا يضر بعد الغروب بقاء شعاع خلافا للماوردي (الى مغيب الشفق الاحمر) الاحمر صفة كاشفة لان الشفق في اللغة هو الحمرة كما نقله الكردي عن العلماء لقوله ﷺ وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص (والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب) لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة حكاه الدميري (الى طلوع الفجر الصادق) لقوله ﷺ ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس غير الصبح وقال شيخنا يوسف اي وغير المغرب ايضا على القول بان وقتها واحد انتهى وعند الاصطخري وقتها بنصف الليل حكاه الدميري (والصبح ووقتها من بعد وقت العشاء) وهو طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء وخرج بذلك الفجر الكاذب وهو ما يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (الى طلوع الشمس) لقوله ﷺ وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وقوله ﷺ من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند الاصطخري يخرج بالاسفار حكاه الدميري والاسفار هو الاضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه افاده الكردي (فتجب هذه الفروض) الخمسة (في اوقاتها على كل مسلم) اي ولو فيما مضى فتشمل المرتد (بالغ عاقل طاهر) اي عن حيض ونفاس (فيحرم تقديمها على وقتها) بل ولا تصح تلك الفروض (و) يحرم ايضا (تأخيرها عنه) اي عن وقتها (لغير عذر) اما التأخير لعذر فلا يحرم وكذلك اما النوم اذا لم يتعد به او نسيان اذا لم ينشأ عن تقصير فالواجب بدخول الوقت احد امرين اما الفعل واما العزم على الفعل في الوقت ولا يكفيه العزم على مطلق الفعل في الخروج من الاثم فان لم يفعل ولم يعزم على الفعل في الوقت اثم واما اذا عزم على ذلك ثم مات لم يكن عاصيا اذا لم يخرجها عن وقتها المحدود الطرفين وهذا ما لم يخبره معصوم بموته في الوقت والا فلا يكفيه وهذا العزم خاص فلا يكفي عنه العزم العام وهو الواجب على المكلف عند البلوغ بان يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ومحل ذلك في الصلاة اما في الحج فاذا مات تبين عصيانه من آخر سني الامكان لان وقته العمر افاد ذلك عطية (فان طرأ مانع كحيض) او نفاس او جنون او اغماء او سكر او ردة (بعد ما مضى من وقتها) اي الصلاة (ما يسعها) باخف ممكن (وطهرها لنحو سلس) مما لا يصح معه تقديم الطهر على الوقت كتيمم وطهر المستحاضة (لزمه قضاؤها) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وادرك قدره لانه ادرك من وقتها ما يمكن فيه فعلها فلا يسقط بما طرأ بعده وكذلك بالنسبة للجنون اذا كان متقطعا واستغرق وقت الاول وطرأ في الثانية بعد مضي زمن يسع الصلاتين ولا يجب معها ما بعدها وان صلح لجمعه معها فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم

والعصر ووقتها من بعد وقت الظهر الى مغيب الشمس ه والمغرب ووقتها من بعد مغيب الشمس الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء ووقتها من بعد وقت المغرب الى طلوع الفجر الصادق ه والصبح ووقتها من بعد وقت العشاء الى طلوع الشمس فتجب هذه الفروض في اوقاتها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فيحرم تقديمها على وقتها وتأخيرها عنه لغير عذر فان طرأ مانع كحيض بعد ما مضى من وقتها ما يسعها وطهرها لنحو سلس لزمه قضاؤها.

S. TAUFIQ

يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله واذا استغرق الصبا او الكفر الاصلي وقت الاولى ثم زال في وقت الثانية ومضى مقدار الصلاتين فقط ثم طرأ نحو جنون من حيض او غيره وجب قضاؤهما ان امكنه تقديم طهر افاده الكردي ولو طولت المرأة صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت او مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمها القضاء نقله الكردي عن شرح الروض (او زوال المانع) من الموانع السبعة التي هي الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس (وقد بقي من الوقت قدر) زمن (تكبيرة) التحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر الطهر والصلاة (لزمته) اي وجبت صلاة الوقت عليه لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم في جزء منها (وكذا ما) اي الصلاة التي (قبلها) دون ما بعدها وانما تلزم التي قبلها معها (ان جمعت) اي تلك الصلاة (معها) اي مع صلاة الوقت وخلا الشخص من الموانع قدر تلك الصلاة ايضا على اخف ممكن لان وقت الصلاة صاحبة الوقت وقت لتلك الصلاة في حالة الجمع تأخيرا فحالة الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع.

﴿فصل﴾ فيما يجب على صاحب الولاية (يجب) على طريق فرض الكفاية (على ولي الصبي والصبية المميزين ان يأمرهما) اي المميزين (بالصلاة) ولو قضاء (ويعلمهما) اي المميزين (احكامها) اي الصلاة من الشروط وغيرها (بعد) تمام (سبع سنين) ولا بد من التهديد بالضرب ونحوه مع الامر والمراد بالولي كل من ابويه وان علا ولو من قبل الام فيسقط الوجوب بفعل احدهما لحصول المقصود به وانما خوطبت بذلك الام وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذلك وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشي وانما خصوا الابوين بذلك لانهما اخص من بقية الاجانب نقله الكردي عن الايعاب وحد التمييز ان يكون كل من الصبي والصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل ان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل ان يعرف يمينه من شماله حكى ذلك عطية والمراد ان يعرف ما ينفعه وما يضره ولا يجب الامر قبل تمام السبع وان ميز قبلها (ويضربهما على تركها بعد) شروع (عشر سنين) اي اذا وصلا اليها بتمام التسعة لانها مظنة الاحتلام والراجح انهما يضربان بقدر الحاجة وان كثر لكن بشرط ان يكون غير مبرح فلا يتقيد بثلاث مرات خلافا لابن سريج حيث قيده بها اخذا من حديث غط جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ثلاث مرات في ابتداء الوحي ذكره الشرقاوي ولو لم يفد الا المبرح تركهما على المعتمد قاله الكردي (كصوم اطاقاه) بان لم تحصل لهما به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم افاده ابن حجر في فتح الجواد قال ﷺ اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان رواه ابو نعيم والديلمي وقال عطية ولا يضرب الزوجة في حقوق الله بل يقتصر على الامر بخلاف حقوق نفسه اهـ (ويجب عليه ايضا) اي على من مر (تعليمهما) اي الصبي والصبية (ما يجب عليهما) اي وما يندب لهما من سائر شرائع الاسلام ويجب امرهما بذلك فهو واجب في الواجب ومندوب في المندوب (و) يجب تعليمهما (ما يحرم) اي يجب بيانه لهما ونهيهما عنه ولا ينتفي بذلك الوجوب الا بالبلوغ مع الرشد واجرة تعليمهما ذلك كالقرآن والآداب في مالهما ثم على ابيهما ثم امهما افاده ابن حجر (ويجب على ولاة الامر) من الامام او نائبه (قتل تارك الصلاة) او تارك شرط من شروطها المجمع عليه او ركن من اركانها كذلك ودخل فيها الجمعة في محل الاجماع عليها (كسلا) اي تساهلا وتهاونا بان يعد ذلك سهلا هينا (ان لم يتب) اي لم يمتثل الامر ولم يصل ويتوعد بالقتل ان تركها فان فعلها بعد ذلك ترك والا قتل بضرب عنقه بنحو السيف ولا يقتل بالفائتة الا ان توعد على تركها قبل واذا قال صليت قبل منه وان كان بحالنا عندنا ولم نشاهد ذلك منه فلا يقتل لاحتمال انه طرأ عذر جوز له الصلاة بالايماء بخلاف ما لو قال صليت في الحرم لا يقبل منه لانه من خوارق العادات التي لا يعتد بها شرعا

او زوال المانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة لزمته وكذا ما قبلها ان جمعت معها.

﴿فصل﴾ يجب على ولي الصبي والصبية المميزين ان يأمرهما بالصلاة ويعلمهما احكامها بعد سبع سنين ويضربهما على تركها بعد عشر سنين كصوم اطاقاه ويجب عليه ايضا تعليمهما ما يجب عليهما وما يحرم ويجب على ولاة الامر قتل تارك الصلاة كسلا ان لم يتب.

S. TAUFIQ

أفاده الشرقاوى ولا يقتل الا اذا أخرج الصلاة عن جميع وقتها حتى عن وقتها الضرورى فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروب الشمس وفى العشاء بطلوع الفجر (وحكمه) أى تارك الصلاة تكاسلا (مسلم) فيجب دفنه فى مقابر المسلمين لانه منهم ويرفع قبره بقدر شبر ويجب أيضا غسله وتكفينه والصلاة عليه قال ﷺ صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر وجاهدوا مع كل بار وفاجر رواه البيهقى وقال ﷺ صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله رواه الدارقطنى والطبرانى وغيرهما (ويجب على كل مسلم أمر أهله) أى زوجته ومحرمه (بها) أى بالصلاة لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة (وقهرهم على فعلها) (وتعليمهم أركانها) أى الصلاة (وشروطها ومبطلاتها) ومثل الصلاة سائر شرائع الاسلام قال الدميرى ومقتضى كلام الروضة أن الزوج ليس له ضرب زوجته على ترك الصلاة لكن فى فتاوى ابن البارزى أنه يجب عليه أمرها بالصلاة فى أوقاتها وضربها عليها اه (و) يجب الامر والقهر والتعليم أيضا على (كل من قدر عليه) أى المذكور من الامر والقهر والتعليم (من غيرهم) أى المذكورين من الولى وولاة الامر والزوج وذى محرم وكذلك كصلحاء المسلمين.

(فصل) فى فروض الوضوء ((ومن شروط الصلاة) ولو صلاة جنازة وسجدة تلاوة وشكر (الوضوء) هو بضم الواو اسم للتنظيف والتوضؤ وهو المراد هنا وأما بفتحها فهو اسم للماء الذى أعد لذلك كالمصاة بكسر الميم وسكون الياء وبالهمز وماء الحنفية والابريق بخلاف ما فى معدنه كالبحر والبئر فلا يسمى بذلك افادة عطية (وفروضه) أى الوضوء (ستة الاول نية الطهارة للصلاة) ولا يكفى نية الطهارة الواجبة على ما اعتمده ابن حجر فى بعض كتبه واعتمد فى بعض كتب آخر الاكتفاء بذلك حكاه الكردى ولا يكفى نية للطهارة فقط فتمتنع لو نوى بقوله نويت الطهارة جميع أنواعها أجزأه كما نقله الكردى عن الايعاب (بالقلب) لان محل النية القلب ويتعلق بها أحكام سبعة وتظمها التتائى المالكى أو ابن حجر العسقلانى فى قوله.

سبع شرائط أتت فى نية تأتى لمن قارنها بلا وسن.

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن.

(أو) نية (غيرها) أى غير نية الطهارة للصلاة (من النيات المجزئة) كنية أداء الوضوء أو فرضه والمراد بالاداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته وليس المراد بالفرض هنا لزوم الاتيان به والا لم يصح وضوء الصبى بهذه النية بل فعل شرط نحو الصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا أفاد ذلك الكردى نقلا عن الامداد وقال عطية فاذا قال نويت فرض الوضوء كفى وان كان قبل الوقت بناء على أن موجبه الحدث وان كان المعتمد أن موجبه الحدث مع القيام للصلاة انتهى وكنية استباحة مفتقر الى الوضوء كقوله نويت استباحة مس المصحف أو نحوه ولو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر شئ له من مفرداته أفاده الكردى نقلا عن التحفة والنهاية ثم قال الكردى نقلا عن المجموع شرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة بوضوئه فهو متلاعب لا يصح الوضوء بنية الوضوء لكن الاقتصار على ذلك خلاف الاولى لقوة الخلاف فى الاجزاء حينئذ كما نقله الكردى عن الايعاب ولا تعتبر النية الا فى حال كونه (عند غسل الوجه) أى غسل أوله فما تقدم على النية من الوجه لاغ وما قارنها هو أوله فيجب اعادة ما غسل منه قبلها فوجوب قرنها بالاول ليعتد بذلك المغسول لا لصحة النية والاوجه فيمن سقط عنه غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فان سقط أيضا فالرأس فالرجل لا يكفى نية التيمم فى أول جزء من الوجه لاستقلاله كما لا تكفى نية الوضوء عن تيمم نحو اليد وأما ان كانت جبيرة فتجزئ النية عند مسحها بالماء لانه بدل عن غسل ما تحتها أفاده الكردى نقلا عن التحفة والعباب (الثانى غسل) ظاهر (الوجه جميعه) مرة واحدة ويجب غسل جزء من سائر ما يحيط

وحكمه مسلم ويجب على كل مسلم أمر أهله بها وقهرهم وتعليمهم أركانها وشروطها ومبطلاتها وكل من قدر عليه من غيرهم.

(فصل) ومن شروط الصلاة الوضوء. وفروضه ستة ه الاول نية الطهارة للصلاة بالقلب أو غيرها من النيات المجزئة عند غسل الوجه ه الثانى غسل الوجه جميعه.

بالوجه ليتحقق غسل جميعه لأن ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدورا عليه فهو واجب ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع كما أفاده البجيرمي ه

وحده (من منابت شعر رأسه الى الذقن) بفتحتين ومعجمة (ومن الأذن الى الأذن) ودخل في الوجه محل الغمم وهو جبهة الأغم التي نبت عليها الشعر إذ لا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية وخرج النزعتان وهما بياضان محيطان بالناصية ومحل التحذيف أي حذف الشعر وضابطه أن يوضع طرف خيط على أعلى الأذن والطرف الآخر على أعلى الجبهة متصلا بالرأس ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو محل التحذيف سمي بذلك لأن بعض النساء تعتاد تحذيفه ليتسع الوجه والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون تحفيف موضع التحفيف أفاده الكردي نقلا عن شرح العباب (شعرا) وهي سبعة عشر الأهداب الأربعة والحاجبان والعذاران والعارضان والخدان والسبالان والشاربان والعنفقة واللحية وزاد الغمم في الأغم وهو مما يذم به لأنه يدل على الجبن والبخل والبلادة عكس النزع غالبا أفاده عطية فيجب غسل ذلك ظاهرا أو باطنا وإن كثف ما لم يخرج عن حد الوجه بخلاف باطن الكثيف الخارج عنه بأن حل فيه النزول وانعطاف من جهة نزوله بالقوة أو بالفعل بأن تدلى وانعطف الى غير جهة استرساله فانه لا يجب غسله (وبشرا لا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت) وإن لم تخرج عن الوجه ولا باطن بعضها الكثيف لرجل وقد سهل افراده بالغسل عن بعضها الآخر فلا يجب غسل باطن ذلك لعسر إيصال الماء عليه فيكفي غسل ظاهره أما إذا لم يسهل افراد البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) مرة واحدة ولو فقدا اعتبر قدرهما من غالب الناس وكذا لو وجدا في غير محلهما المعتاد كأن لاصقا المنكب وكذا يقال في الكعب والحشفة على ما استقر به الشرقاوي ورضي عن ذلك شيخنا يوسف (و) غسل (ما عليهما) من شعر وإن كثف وأظفار وإن طالت وسلعة نبتت بمحل الفرض وإن خرجت عنه وباطن ثقب أو شق لأنه صار ظاهرا نعم ماله غور في اللحم يجب غسل ما ظهر منه فقط وكذا سائر الأعضاء (الرابع مسح الرأس) مرة واحدة (أو بعضه) أي ولو الجزء الذي لا يتم غسل الوجه إلا به ويكفي مسح البياض الذي وراء الأذن لأن المسح في الآية مجمل وهو ينطبق على القليل والكثير وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فلو كان الاستيعاب واجبا لما اقتصر على بعضه ولأن قول القائل قبل فلان رأس اليتيم ومسحها أو ضرب رأسه صادق بالبعض فكذلك هذا وأوجب المزني مسح جميعه كمذهب مالك وأحمد واختار البغوي وجوب قدر الناصية كمذهب أبي حنيفة لأن النبي ﷺ لم يمسح أقل منه أفاد ذلك الدميري (ولو شعرة) أي واحدة أو بعض شعرة واحدة لأنه يعد بذلك ماسحا للرأس عرفا وقيل يتقدر الواجب بثلاث شعرات كالحلق في الاحرام وفرق الأصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر وتقدير قوله تعالى محلقين رؤسكم هو محلقين شعر رؤسكم والشعر اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلاثة بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر أفاد ذلك الدميري وانما يجزئ مسح الشعرة إذا كانت (في حده) أي الرأس حال المسح بحيث لا يخرج ذلك الممسوح عن الرأس بمد من جهة نزوله من أي جانب كان فلا يضر ازالة الشعرة بالحلق بعد المسح ولا خروجها عن الحد بطولها بعد المسح أيضا وذلك بخلاف البشرة فلو طالت بشرة رأسه وخرجت عن حده أو نبتت له سلعة في رأسه وخرجت عنه كفى مسح ما خرج في هاتين الصورتين ويكفي غسل الرأس لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) مرة واحدة فلو قطع القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي وهذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف أما لابسه في مدة المسح وهو يوم وليلة لمقيم ومسافر سفرا غير قصر أو ثلاثة أيام ولياليهن لمسافر سفر قصر فليس الغسل فرضا متعينا عليه بل الواجب إما غسل الرجلين

من منابت شعر رأسه الى الذقن ومن الاذن الى الاذن شعرا وبشرا لا باطن لحية الرجل وعارضه اذا كثفت ه الثالث غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما ه الرابع مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في حده ه الخامس غسل الرجلين مع الكعبين.

أو مسح

(أو مسح الخف اذا كملت شروطه) وهي خمسة أن يكون لبسه بعد كمال طهر من الحدثين وأن يكون الخف ساترا محل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من أعلى وأن يكون طاهرا لكن يعفى عن خرزه بشعر الخنزير وأن يمنع نفوذ الماء من غير محل خرزه الى الرجل لو صب عليه وأن يمكن فيه تردد مسافر لحاجته ولو كان لابسه مقعدا والغسل أفضل من المسح نعم قد يسن كأن شك في جوازه أو كان ممن يقتدى به أو وجد في نفسه كراهته أو خاف فوت الجماعة وقد يجب المسح كما اذا كان لابس الخف بشروطه ثم دخل الوقت ومعه من الماء ما يكفيه لو مسح ولا يكفيه لو غسل وانما وجب ذلك لقدرته على الطهارة الكاملة بخلاف من لم يلبس الخف وكأن خاف لو غسل قدميه فوت عرفة أو فوت الرمي أو طواف الوداع أو انقاذ أسير أو الجمعة أو الوقت أو انفجار ميت تعينت الصلاة عليه على لابس الخف أفاده ابن حجر في فتح الجواد (السادس الترتيب هكذا) أي المذكور من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين لانه المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء المسلمين وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبدأ بما بدأ الله به ورواه النسائى بصيغة الامر أفاد ذلك الدميري {تنبيه} لا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن أفاده ابن حجر {فصل} في نواقض الوضوء (وينقض الوضوء) أربعة أشياء أحدها (ما خرج) يقينا (من السبيلين) أي من أحدهما أي من قبله أو دبره على أي صفة كان ولو نحو عود ودودة أخرجت رأسها وان رجعت وريح ولو من قبل (غير المنى) أي الا منى الشخص نفسه الخارج منه أولا بنحو نظر فلا ينقض لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وينقض الولد الجاف على الاوجه خلافا للزركشى لان فيه من منى الرجل وخروج غير منى الشخص ينقض ولو انفصل منيه ثم عاد اليه وخرج منه نقض أفاد ذلك ابن حجر (و) ثانيها (مس قبل الآدمى) او الجنى أي مس جزء منه من نفسه أو غيره من رجل أو امرأة ولو مبانا ان بقي الاسم والا فلا ومن ذلك القلفة والبظر وهو اللحمة في أعلى الفرج حيث كانا متصلين والا فلا نقض بمسهما (او) مس (حلقة دبره) أي الآدمى وكذا الجنى والمراد بها باطن المنفذ دون ما عداه من باطن الالية وكالقلفة محل قطعها وما باشرته السكين بالقطع ولا ينتقض وضوء الممسوس وينقض قبل الصغير وحلقة دبره ولو كان ابن يوم وقبل الميت وحلقة دبره لبقاء الاسم وشمول الحرمة ولا ينقض قبل البهيمة كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه لانه لا يشتهى وعند القول القديم ينقض مس المشقوق منه لان الغسل يلزم بالايلاج فيه كقبل المرأة أما دبر البهيمة فلا ينقض بلا خلاف أفاد ذلك الدميري (ببطن الكف) وهو الراحة والاصابع لما روى الشافعي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره فليتوضأ والافضاء في اللغة اذا أضيف الى الكف كان عبارة عن المس بباطنها والكف مؤنثة والمراد بالباطن ما يستتر عند انطباق احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير أفاد ذلك الدميري (بلا حائل) لقوله صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه الشافعي وأحمد أما لو كان هناك حائل ولو رقيقا يمنع المس فلا نقض بخلاف الشعر الكثير النابت على بطن الكف فلا يعد حائلا (و) ثالثها (لمس بشرة الاجنبية) يقينا وهي كل امرأة حل نكاحها والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان واللثة (مع كبر) يقينا فلا تنقض صغيرة لا تشتهى لانها ليست في مظنة الشهوة والمرجع في المشتهاة وغيرها الى العرف على الصحيح قال الشيخ أبو حامد التي لا تشتهى من لها أربع سنين فما دونها أفاد ذلك الدميري وقال شيخنا يوسف السنبلاوينى فاذا بلغ الولد سبع سنين فانه ينقض باتفاق ذكرا كان أو أنثى واذا بلغ خمس سنين فلا ينقض باتفاق وأما اذا بلغ ست سنين ففيه خلاف فقيل ينقض وقيل لا وهذا يرجع الى طباع الناس حتى ان الولد الذي بلغ خمس سنين فقط ينقض لمن يشتهيه ولا ينقض لغيره انتهى وينتقض وضوء اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع ولا

أو مسح الخف اذا كملت شروطه ٭ السادس الترتيب هكذا.

{فصل} وينقض الوضوء ٭ ما خرج من السبيلين غير المنى ٭ ومس قبل الآدمى أو حلقة دبره ببطن الكف بلا حائل ٭ ولمس بشرة الاجنبية مع كبر ٭

ينتقض وضوء الميت (و) رابعها (زوال العقل) أي التمييز والإدراك بجنون أو إغماء ولو مع التمكين ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق أو نوم لتغير ني أو غير ذلك (لا نوم قاعد ممكن مقعدته) فلا ينقض سواء كان على أرض أو دابة ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة مثلا أو مستندا إلى شيء لو زال لسقط كجدار وعمود ولا نقض بذلك للأمن حينئذ من خروج شيء من دبره ولا تمكين لمن نام قاعدا أهزل بلا ثنيين بعض مقعدة ومقره بتجاف ومثل المهزول السمين سمنا مفرطا بان يحصل التجافي المذكور أفاد ذلك عطية ولا تمكين أيضا لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره فينتقض وضوءه قال الدميري ولو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد انتقض وضوءه وقال أيضا وكان الأحسن أن يعبر بالغلبة على العقل ليصح استثناء النوم فإنه لا يزيل العقل انتهى ﴿فصل﴾ فيما يوجب الاستنجاء وفي شروطه (يجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند القيام لنحو الصلاة (من كل رطب) أي يشترط كونه ملوثا في رأي العين لخرج ما لا يشاهد تلويثه ولكن هو موجود في نفس الأمر كذا نقله الكردي عن المطلب لابن الرفعة سواء اعتيد كبول أو ندر كمذي (خارج من السبيلين) أي القبل والدبر باقي عليهما (غير المني) أما المني فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة إذا كان بالماء أو تخفيفها إذا كان بالأحجار بل يسن أفاده عطية في الآدمي طاهر على المذهب رجلا كان أو امرأة لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه رواه مسلم ولو كان نجسا ما اكتفي منه بالفرك ولأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله وقيل هو نجس يكتفى فيه بالفرك حكى ذلك الدميري (بالماء) ويشترط فيه أن يكون طهورا (إلى أن يطهر المحل) بحيث يذهب أثر النجاسة (أو بمسحه) أي المحل (بثلاث مسحات) بفتح السين ولا يجزئ الاستنجاء بدونهن ولو حصل الإنقاء بذلك (أو أكثر) منهن إذا لم ينق المحل بهن (إلى أن ينقى المحل) وسن الإيتار بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر (وإن بقي الأثر) بحيث لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف فيعفى حينئذ عن هذا الأثر ولا يكلف استعمال الماء أو صغار الخزف فيه بخلاف ما لو خرج هذا القدر ابتداء فلا بد فيه من الماء أو الحجر وإن كان كبيرا ولم يزل شيئا فلا بد من ثلاث مسحات لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أفاد ذلك عطية لقوله ﷺ إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة ولا عظم رواه ابن خزيمة وروى الشافعي وغيره قوله ﷺ وليستنج بثلاثة أحجار والمراد بالحجر الجنس ويجزئ الحجر مع وجود الماء خلافا لابن حبيب من المالكية أفاد ذلك الدميري ويكون مسح المحل (بقالع) لعين النجاسة ولو ذهبا أو فضة وخرج بذلك نحو الفحم الرخو والتراب المتناثر ونحو القصب الأملس إذا لم يشق (طاهر) خرج بذلك البعر والحجر المتنجس (جامد) خرج بذلك المائع كماء الورد والخل (غير محترم) أي غير معظم خرج به المحترم كمطعوم لنا أو لنا وللبهائم سواء أو للجن كالعظم وحرمة الاستنجاء بالمطعوم لنا وللبهائم سواء اعتمدها شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي وكذا ابن حجر في شرحي الإمداد والعباب قاله الكردي ومن المحترم كتب العلم الشرعي وما ينتفع به فيه كالحديث والفقه والنحو والحساب والطب والعروض أفاده الباجوري قال ابن حجر في الإمداد والذي يظهر أن المراد بغير المحترم هنا غير الحربي والمرتد وإن جاز قتله حكى ذلك الكردي ويكون الرطب الخارج من السبيلين كائنا (من غير انتقال) عن محله الذي استقر فيه عند الخروج (وقبل جفاف) على المحل بأن ينقله الحجر وحاصل ما ذكره المصنف ثمانية شروط اثنان باعتبار الحجر واجزائه وهما أن يمسح ثلاث مرات وأن ينقى المحل وأربع باعتبار ذات الحجر وهي أن يكون قالعا طاهرا جامدا غير محترم واثنان باعتبار المحل الذي يستنجى فيه وهما أن لا يكون الرطب الخارج منتقلا وأن لا يجف فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين الاستنجاء بالماء هذا عند الاقتصار على الحجر ﴿تنبيه﴾ يجوز

وزوال العقل لا نوم
قاعد ممكن مقعدته
﴿فصل﴾ يجب الاستنجاء
من كل رطب خارج
من السبيلين غير المني
بالماء إلى أن يطهر المحل
أو بمسحه بثلاث مسحات
أو أكثر إلى أن ينقى المحل
وإن بقي الأثر بقالع طاهر
جامد غير محترم من غير
انتقال وقبل جفاف

تأخير الاستنجاء عن الوضوء فى الاصح بشرط أن لا يمس شيأ ناقضا والافضل تقديمه على الوضوء اقتداء برسول الله ﷺ وللخروج من الخلاف فان بعض العلماء اشترط تقديمه وأما تأخيره عن التيمم فلا يجوز على الاصح لان التيمم موضوعه استباحة الصلاة ولا استباحة مع وجود النجاسة ويستثنى وضوء دائم الحدث لانه كالمتيمم أفاد ذلك الدميرى .

{فصل} فيما يوجب الغسل وفى فروضه (ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر) أى لاجله لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة بلا طهور رواه مسلم (وهو) أى الطهارة لاجل الحدث الاكبر (الغسل والذى يوجبه) أى الغسل (خمسة أشياء خروج المنى) أى منى الانسان نفسه الى خارج الحشفة فى الرجل والى ظاهر الفرج فى البكر والى محل يجب غسله فى الاستنجاء فى الثيب ولو قطرة ولو على لون الدم فى يقظة أو منام بجماع أو غيره لقوله ﷺ انما الماء من الماء رواه مسلم وغيره ولو استدخلت منيا ثم خرج فلا شئ على الصحيح ولو أحس الرجل بانتقال المنى فلا غسل حتى يتحقق خروجه خلافا لاحمد ولو خرج المنى بعد أن اغتسل لزمه اعادة الغسل خلافا لمالك أفاد ذلك الدميرى (والجماع) لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا سأل النبى ﷺ بحضرتها رضى الله عنها عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل أيغتسل فقال النبى ﷺ انا وهذه نفعله ثم نغتسل ويقال أكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل وفى الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والتقاؤهما تحاذيهما وان لم يتضاما لان ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر ولو غيب الرجل حشفته فى شفرى المرأة كأن كانا طويلين لم يجب الغسل على كل منهما فلا بد أن يغيب حشفته فى داخل الفرج وهو ما لا يجب غسله فى الاستنجاء (والحيض) لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فالمراد بالتطهر الاغتسال وقال ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش اذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى رواه الشيخان (والنفاس) لانه دم حيض مجتمع (والولادة) أو القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل فى الاصح لان كلا منهما منى منعقد ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذى يخلق منه الولد والقول الثانى وبه قال ابن أبى هريرة لا يجب الغسل بذلك اذا كان بلا بلل لما روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال انما الماء من الماء فالولد لا يسمى ماء ولو ولدت فى نهار رمضان ولم تر دما فالمذهب بطلان صومها وقيل لا يبطل لانها مغلوبة كالاحتلام وقواه النووى فى شرح المهذب من جهة المعنى وضعفه من جهة التعليل حكى ذلك الدميرى (وفروض الغسل) أى أركانه (اثنان نية رفع الحدث الاكبر) أى رفع حكم ذلك لعموم قوله ﷺ انما الاعمال بالنيات ، ومحل وقت النية أول جزء مغسول من البدن سواء كان من عاليه أم من سافله ولو حالة استنجائه لان بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه فالمعتبر اقترانها بأول غسل جزء مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف فلا اعتداد بغسل سابق عليها وبعدئما قارنها ويعيد المغسول قبلها ولا يضر عزوبها عن الذهن بعد اقترانها بذلك ويستحب استصحابها بالقلب الى الفراغ من الغسل كالوضوء (ونحوها) أى كنية رفع الحدث عن جميع البدن أو نية رفع الجنابة وان لم يعين سببها أو الحيض والنفاس أو نية الغسل الواجب أو استباحة مفتقر الى طهر أو رفع الحدث وان لم يقيده بالاكبر فان نوى الغسل فقط فلا تكفى هذا فى حق السلم أما سلس المنى فينوى الاستباحة فقط ويشترط دخول الوقت لصحته كالتيمم أفاده الرملى (وتعميم جميع) ظاهر (البدن بشرا) والمراد به ظاهر الجلد فيجب تعميمه مع الاظفار بالماء حتى ما تحت قلفة الاقلف التى تزال عند ختانه (وشعرا) ظاهرا وباطنا (وان كثف) أى سواء خف الشعر أو كثف سواء قل أو كثر وسواء شعر الرأس أو البدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله فان قلعت وجب غسل منبتها لكن يسامح بباطن العقد التى لا يصل الماء اليها اذا انعقد الشعر بنفسه سواء كان قليلا أو كثيرا فان تعقد بفعل فاعل عفى عن القليل عرفا واستثنى من ذلك ما نبت من شعر فى أنف أو عين فلا يجب غسله أفاد ذلك الرملى .

{فصل} ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الاكبر وهو الغسل والذى يوجبه خمسة أشياء خروج المنى ، والجماع ، والحيض ، والنفاس ، والولادة ، وفروض الغسل اثنان ، نية رفع الحدث الاكبر ونحوها ، وتعميم جميع البدن بشرا وشعرا وان كثف

{فصل} في شروط الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وفي اركان التيمم (شروط الطهارة) من وضوء
وغسل وتيمم (الاسلام) فلا تصح من كافر لانها عبادة بدنية لغير ضرورة وليس هو من أهل العبادة لخرج
بذلك نية الكافر في زكاة الفطر عن نحو عبده فانها تصح منه لان الزكاة عبادة مالية وخرج أيضا نية الكافر
في الغسل من نحو الحيض للتمتع بها فتصح منه لان ذلك للضرورة (والتمييز) فلا تصح من غير المميز كطفل
ومجنون لانه ليس أهلا للعبادة وأما تمام سبع سنين فليس بشرط (وعدم المانع من وصول الماء الى
المغسول) أي أو الممسوح كشمع وعين حبر وحناء بخلاف مجرد لونهما بحيث لا يتحلل بالحت منه شيء
(والسيلان) أي جريان الماء على العضو وان لم يتقاطر لنحو تشرب المحل فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان
لانه لا يسمى غسلا ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد الا ان ذابا وجريا على العضو أفاد ذلك محمد الكردي
نقلا عن شرح العباب (وأن يكون الماء مطهرا) أي في نفس الأمر فلو توضأ مثلا من ماء يعتقد طهوريته
ثم بان عدمها لم يصح وضوءه أفاد ذلك محمد الكردي فلا تصح الطهارة بمستعمل ولا بالمتغير تغيرا كثيرا
بالطاهر المخلط الذي يستغني الماء عنه كالزعفران والجص ونحوهما (بأن لا يسلب اسمه بمخالطة طاهر
يستغني الماء عنه) فالماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء
عن الاطلاق يسلب الطهورية والا فلا فلو تغير يسيرا فالاصح أنه طهور لبقاء اسمه أما اذا تغير الماء
بمجاوره ولو كان تغيرا كثيرا فانه باق على طهوريته كما اذا تغير بدهن أو شمع وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء
وأما اذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والزرنيخ ونحوها في مقر الماء وممره أو كان التغير
بطول المكث فانه طهور لعسر وبقاء اسم الماء ويكفي التغير بأحد الاوصاف الثلاثة الطعم أو اللون
أو الرائحة على الصحيح وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصدا
كميزاب المطر فهو طهور على الصحيح ولو تغير الماء بأوراق الاشجار المتناثرة بنفسها ان لم تتفتت في الماء فهو
طهور على الاظهر وان تفتتت واختلطت فالاصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها فلو طرحت
الاوراق في الماء قصدا وتغير بها كالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة أفاد ذلك كله
الحصني في كفاية الاخيار واعلم أن حدوث الاسم مع ترك الاسم الاول ظاهر أو صريح في سلب طهوريته
ان تحقق نزول عين مخالطة فيه والا فهو محتمل لان ذلك الحدوث من مجاور اذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث
الاسم أفاد ذلك محمد الكردي ثم قال وفي الشبراملسي ولو تحلل شيء كالو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة
منه سلب الطهورية اه قال شيخنا يوسف السنبلاويني وعبارة القليوبي على الجلال المحلي اعلم أن الشيء
قد يكون مجاورا ابتداء ودواما كالاحجار أو دواما لا ابتداء كالتراب أو ابتداء لا دواما كورق الاشجار
ومنها الشاهي فيكون أولا مجاورا ثم بعد خروج دهنه يصير مخالطا اهـ والفرق بين المخالط والمجاور أن المخالط
ما لا يمكن فصله عن الماء حالا ولا مآلا ولا يخرج عن ذلك التراب وقيل المخالط ما لا يتميز في رأي العين فدخل
فيه التراب وقيل المتغير العرف والمجاور بخلاف ذلك (وان لا يتغير) أي الماء (بنجس) متصل به ولو قلتين
فأكثر فاذا تغير الماء بذلك فانه نجس (ولو تغيرا يسيرا) أي لا فرق بين التغير اليسير والكثير وسواء
تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وهذا لا خلاف فيه هنا بخلاف ما مر في المتغير بالطاهر وسواء كان النجس
المتصل بالماء مخالطا أو مجاورا أفاد ذلك الحصني وأما اذا لم يتغير ذلك الماء الكثير بالنجس فانه لا ينجس
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره فانه لا ينجس
أي فيستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح وفي وجه يبقى قدر النجاسة ولو وقع في الماء الكثير نجاسة
جامدة فالاظهر أنه يجوز له أن يغترف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد عن النجاسة لان الماء كله طاهر
والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ولو تغير الماء الكثير فان كان الباقي دون القلتين فنجس
والا فطاهر كما أفاد ذلك الحصني في كفاية الاخيار (وان كان الماء دون القلتين زيد) في طهوريته شرط

{فصل} شروط الطهارة
الاسلام والتمييز وعدم
المانع من وصول الماء
الى المغسول والسيلان
وأن يكون الماء مطهرا
بأن لا يسلب اسمه
بمخالطة طاهر يستغني
الماء عنه وأن لا يتغير
بنجس ولو تغيرا يسيرا
وان كان الماء دون
القلتين زيد

آخر وهو (أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه) فان لاقاه تنجس سواء تغير أم لا فلا يضر ملاقاة الماء بالمعفو عنه كالميتة التي لا دم لها سائل مثل الذباب والخنافس ونحو ذلك وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف المعتدل حيث لم تحصل بفعله وكما اذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فان الماء القليل لا ينجس في هذه الصور (ولا استعمل) أي الماء الذي دون القلتين (في رفع الحدث) بخلاف ما اذا استعمل في الغسلة الثانية والثالثة وفي الغسل المجدد والوضوء المسنون كغسل الجمعة (أو ازالة نجس) ولو مخففا ومعفوا عنه (ومن لم يجد الماء) حسا كما لو حال بينه وبين الماء نحو سبع ويترتب على كونه حسيا أن العاصي يصح تيممه وان لم يتب بخلاف الشرعي أفاده عطية أو شرعا بأن وجده مسبلا للشرب (أو) وجده لكن (كان يضره الماء) ضررا يخاف معه من استعمال ماء تلف نفس أو عضو أو منفعة (تيمم بعد دخول الوقت) أي وقت الصلاة ولو مجموعة بجمع تقديم ان فرغ منها قبل دخول وقت الثانية فان دخل وقتها قبل الفراغ منها بطل الجمع والتيمم ولا بد مع دخول الوقت أن يعلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أيضا لا قبله وان مسح به في الوقت فلو تيمم أو أخذ التراب شاكا في دخول الوقت لم يصح تيممه وان صادفه أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (وزوال النجاسة) من جميع البدن فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه قاله الرملي أي وكذلك ان كان عنده من الماء ما يزيلها به والأصح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الاعادة عليه وعند الجمال الرملي يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم حكى ذلك محمد بن سليمان الكردي (ومعرفة القبلة) بأن يجتهد في القبلة قبل التيمم وهذا ما اعتمده ابن حجر في كتبه ونقله شيخه في شرح الروض عن التحقيق واعتمده في التحرير ورجح في مواضع أخر من شرح الروض جواز التيمم قبل الاجتهاد في القبلة واعتمده المغني والنهاية حكى ذلك محمد الكردي ويكون التيمم (بتراب) أي بجميع أنواعه وان اختلف لونه حتى الأبيض المأكول سفها والأرمني المأكول تداويا (خالص) من خلط كرمل ناعم يلتصق بالعضو وكالرمل الناعم الزعفران والدقيق ونحوهما وان قل الخليط أفاد ذلك الرملي (طهور) فلا يصح بمستعمل وهو ما بقي بعضو الماسح والممسوح أو تناثر منه بعد امساسه البشرة أفاده الرملي ولا بد مع طهوريته أن يكون (له غبار) بحيث يتعلق بالعضو الممسوح به ويكون التيمم (في الوجه) ويجب مسح ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه كالوضوء أفاده الشرقاوي (واليدين) أي الى المرفقين (يرتبهما) أي العضوين أي ولو عن حدث أكبر وانما لم يجب الترتيب في الغسل لأنه لما كان الواجب فيه التعميم جعل البدن كالعضو الواحد أفاده الشرقاوي ويشترط أن يكون التيمم (بضربتين) أي بنقلتين فلا يكفي بضربة وان أمكن التيمم بها بخرقة ونحوها ومحل الاكتفاء بالضربتين ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما حينئذ والا وجبت الزيادة عليهما وقد تحرم وذلك بأن حصل الاستيعاب وضاق الوقت أو كان التراب لا يكفيه مع الزيادة فتلخص أن الزيادة على الضربتين تكون واجبة ومكروهة ومحرمة أفاد ذلك محمد الكردي وانما يعتد بالتيمم (بنية استباحة فرض الصلاة) أي ولو مطلقا عن غير تعيين أو نفلها أو هما أو الصلاة لا بنية رفع الحدث ولا بنية التيمم أو أخذه ولا يستبيح الفرض الا بنيته وحده أو مع النفل والا فالنوافل فقط والجنازة هنا كالنفل أفاده الرملي وتعتبر تلك النية اذا كانت (مع النقل) أي التحويل للتراب من نحو الأرض (و) يجب استدامتها استحضارا الى (مسح أول الوجه) لأنه المقصود وأما النقل وان كان ركنا فليس مقصودا في نفسه فلو عزبت فيما بينهما لم يضر على المعتمد أفاد ذلك محمد الرملي في شرح هدية الناصح.

{فصل} فيما يحرم على من به حدث أصغر أو أوسط أو أكبر (ومن انتقض وضوؤه) من بالغ وغيره ما عدا دائم الحدث وفاقد الطهورين (حرم عليه الصلاة) فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة ومثلها سجدة التلاوة والشكر وفي معنى الصلاة خطبة الجمعة بناء على انها بدل من ركعتين وخرج بها خطبة غيرها من عيد

ق ال الشيخ زكريا الانصاري

أن لا يلاقيه نجس غير معفو عنه ولا استعمل في رفع الحدث أو إزالة نجس ومن لم يجد الماء أو كان يضره الماء تيمم بعد دخول الوقت وزوال النجاسة ومعرفة القبلة بتراب خالص طهور له غبار في الوجه واليدين يرتبهما بضربتين بنية استباحة فرض الصلاة مع النقل ومسح أول الوجه {فصل} ومن انتقض وضوؤه (حرم عليه الصلاة).

أو كسوف أو استسقاء فندب الطهارة لها أفاد ذلك محمد الرملي (والطواف) بأنواعه فرضا أو نفلا ولو في نسك لأنه في معنى الصلاة (وحمل المصحف) ومثله في ذلك ما كتب للدراسة كلوح وبحل الحرمة ما لم تدع ضرورة الى حمله والا حمله مع الحدث حيث لم يتمكن من الطهارة كخوفه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر أو سارق بل قد يجب لأنه من تعظيمه أما اذا تمكن من التيمم فانه يكون واجبا وكحمله تحريكه من مكان الى مكان آخر فيحرم ويجوز حمل حامل المصحف أفاد ذلك كله محمد الرملي (ومسه) بأعضاء الوضوء وغيرها ولو غير المكتوب كالحواشي وما بين الأسطر ويحرم مس جلده وعلاقته وخريطته وصندوق هو فيه وخرج منسوخ التلاوة والتوراة والانجيل والأحاديث (الا للصبي) أي المميز (للدراسة) أي لحاجة التعلم لأن تكليف استصحاب الطهارة تعظم فيه المشقة أما غير المميز المتعلم فلا يجوز للولي تمكينه وأما اذا كان المس أو الحمل لا لغرض أو لغرض آخر كالتبرك فيحرم كما أفاد ذلك الدميري (و) حرم (على الجنب هذه) الأربعة (وقراءة القرآن) ما لم تنسخ تلاوته باللسان لا بالقلب ولو كان المقروء بعض آية ولو قصيرة قاله الرملي وقال البجيرمي ولو حرفا ان قصد أن يأتي بما بعده اهـ سواء كانت القراءة أو جهرا ومحل ما ذكر في غير فاقد الطهورين أما هو فيقرأ الفاتحة فقط في الصلاة الا أنه يجب عليه ايقاعها في الصلاة خارج المسجد لحرمة المكث وأجمع العلماء على جواز الذكر للمحدث والجنب والحائض والنفساء ويكره الذكر حال الجماع وحال قضاء الحاجة ولا يكره في الطريق والحمام (ومكث) بأرض (المسجد) ولو لحظة أو جداره أو هوائه ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد فاذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجرى عليه أحكام المسجد وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجدا شائعا نبه على ذلك ابن حجر في التحفة وعند أحمد اذا توضأ الجنب جاز له الجلوس في المسجد ولو بلا ضرورة حكاه عطية (و) حرم (على الحائض والنفساء هذه) الستة (والصوم قبل الانقطاع) بالاجماع ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة والفرق بينهما تكررها فتشتد المشقة في قضائها بخلافه (وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع) والمراد به المباشرة وهي التقاء البشرتين وان كانت بدون شهوة اذ النظر بشهوة استمتاع وليس بحرام أفاد ذلك الرملي (بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل) ولو بعد الانقطاع وعلم من البينية اخراج السرة والركبة وهو الأصح ولا يكون استمتاعها بما بين سرته وركبته كاستمتاعه بملك خلافا للاسنوى أفاد ذلك محمد الرملي.

(فصل) في النجاسة وكيفية ازالتها (ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن) حتى داخل أنفه أو فمه أو عينيه أو أذنه (والثوب) أي الملبوس من ثوب وغيره وان لم يتحرك بحركته (والمكان) وهو ما يلاقي شيئا من بدنه أو ملبوسه لقوله تعالى والرجز فاهجر والرجز النجس (والمحمول له) فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة لحمله فيها سواء كان الحامل مستجمرا أو مستنجيا أما القبض فتبطل به صلاة المستنجي دون المستجمر سواء كان القابض هذا أو هذا لاتصاله بمتصل بنجس خلافا لمن قال تبطل صلاة المستجمر اذا قبض عليه المستنجي أفاد ذلك عطية (فان لاقاه) أي المصلي نجس أو لاقى) أي النجس (ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا أن يلقيه) أي النجس بقلع ثوب من غير قبض ولا حمل له سواء كان رطبا أو يابسا أو بنفضه من غير ذلك أيضا اذا كان يابسا (حالا) أي بسرعة أي قبل مضي أقل طمأنينة الصلاة فلا تبطل (أو يكون) أي النجس (معفوا عنه كدم جرحه) بضم الجيم فلا تبطل لعموم البلوى بذلك ومشقة الاحتراز ومحل العفو عن دم الجرح اذا كان قليلا أما اذا كان كثيرا فان كان من نفسه فيعفى عنه أيضا وان كان بفعله أو بفعل مأذونه كان عصر الدمل لم يعف عنه قال الشهاب الرملي في شرح منظومة ابن العماد وتعرف القلة والكثرة بالعادة كما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد فكثير لأن أصل العفو انما

والطواف وحمل المصحف ومسه الا للصبي للدراسة وعلى الجنب هذه وقراءة القرآن ومكث المسجد وعلى الحائض والنفساء هذه والصوم قبل الانقطاع وتمكين الزوج والسيد من الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها قبل الغسل.

(فصل) ومن شروط الصلاة الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان والمحمول له فان لاقاه نجس أو لاقى ثيابه أو محموله بطلت صلاته الا أن يلقيه حالا أو يكون معفوا عنه كدم جرحه.

أنجناه لتعذر الاحتراز انتهى (ويجب ازالة نجس لم يعف عنه) من المحل من ثوب أو بدن (بازالة العين) والمراد بالعين ما قابل الحكمية فيشمل الاوصاف كما قاله عطية ولذلك قال المصنف (من طعم ولون وريح بالماء المطهر) فلا تكفي بالنار ولا بالريح واعلم أن اشتراط ازالة النجس عند الامكان حتى لو توقف ذلك على حت أو قرص أو أشنان أو صابون وجب والاكان مستحبا فان عسر ازالة اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمر العتيقة وبعض أنواع الغائط لم يضر بقاؤه للضرورة فيصير طاهرا حقيقة لا نجسا معفوا عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس ولا فرق بين المغلظة وغيرها وان اجتمع اللون والريح ضر لدلالة ذلك على بقاء العين فلا يطهر المحل وان بقي الطعم وحده يضر أيضا لما ذكره أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (و) النجاسة (الحكمية) وهي ما لا تحس كنقطة بول جف (بجري الماء) أي يكفي فيها جري الماء (عليها) أي على محلها (و) النجاسة (الكلبية) من كلب وخنزير وفروعهما سواء في ذلك جملتها ولعابها وعرقها ودمها وغير ذلك (بغسلها) ولو بتحريكها في الماء الكثير الراكد (سبعا) أي سبع مرات وتكفي وان تعددت أو لاقاها نجاسة أخرى (احداهن ممزوجة بالتراب) بحيث يتكدر به الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل ولا فرق بين الرطب وغيره ويكفي غبار رمل أفاده الرملي (الطهور) فلا يكفي متنجس ولا مستعمل ولا يكفي ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء بل لا بد من الماء (و) الغسلة (المزيلة للعين وان تعددت فهي (واحدة) ويكمل السبع (ويشترط) في تطهير النجاسة (ورود الماء) بنفسه أو بايراده (ان كان قليلا) فان وردت عليه تنجس بملاقاتها فلو طهر اناء أدار الماء على جوانبه أما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه واردا على المحل المتنجس أو لا.

{فصل} في شروط الصلاة وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ومن شروط الصلاة استقبال) عين (القبلة) يقينا في القرب وظنا في البعد أي بجميع عرض البدن في القيام والقعود لا بالوجه ولا باليد ولا بالرجل أما في الركوع والسجود فبجملة البدن أما لو صلى مضطجعا فالاستقبال بالصدر والوجه أو مستلقيا فبالاخمصين والوجه بان يرفع رأسه والمراد بالقبلة الكعبة وهو لؤها الى الارض السابعة والسماء السابعة لمن هو خارجها فلا يشترط محاذاة البناء والجدار بل المراد سمتها وهواؤها أفاد ذلك عطية (ودخول الوقت) أي معرفة دخول الوقت المحدود شرعا يقينا أو ظنا فمن صلى بدون المعرفة لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت بخلاف الاذان فيصح اذا صادف الوقت أفاده عطية (والاسلام) فلا تصح من كافر كبقية العبادات (والتمييز) وهو أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويستنجي وحده فلا تصح من غير مميز لعدم صحة عبادته بنفسه (والعلم بفرضيتها) أي العلم بكونها فرضا في الصلاة المفروضة والفرض ما يثاب فاعله امتثالا ويعاقب بمشيئة الله تعالى تاركه أي سواء كان عاميا أو عالما فالعامي هو من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الى الباقي (وأن لا يعتقد) ولا يظن (فرضا) بعينه (من فروضها) أي الصلاة (سنة) وان كان عاميا فلو اعتقد العامي أو العالم على الاوجه أن جميع أفعالها فرض صح أو نفل فلا أو البعض فرض والبعض نفل صح ما لم يقصد بفرض معين نفلا أفاد ذلك ابن حجر في التحفة (والستر) ولو خاليا أو في ظلمة (بما) أي بجرم فلا يكفي بلون حناء أو صبغ أو حبر أفاده عطية (يستر به لون البشرة) بحيث لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب (لجميع بدن الحرة) حتى باطن القدمين سواء كانت كبيرة أو صغيرة (الا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين (وستر ما بين السرة والركبة للذكر والامة) لقوله ﷺ واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة رواه البيهقي فقوله الى عورته أي الاحد وهو السيد المزوج لا الزوج لانها تنظر الى عورة زوجها وقوله والعورة الخ هو من الحديث وهو محل الشاهد أفاده عطية ويكون ستر ذلك (من كل الجوانب) أي ومن الاعلى (لا الاسفل) أي الذيل وان رؤي ذلك بالفعل حال سجوده أفاده عطية.

ويجب ازالة نجس لم يعف عنه بازالة العين من طعم ولون وريح بالماء المطهر والحكمية بجري الماء عليها والكلبية بغسلها سبعا احداهن ممزوجة بالتراب الطهور والمزيلة للعين وان تعددت واحدة ويشترط ورود الماء ان كان قليلا.

{ فصل } ومن شروط الصلاة استقبال القبلة ودخول الوقت والاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة والستر بما يستر به لون البشرة لجميع بدن الحرة الا الوجه والكفين وستر ما بين السرة والركبة للذكر والامة من كل الجوانب لا الاسفل

والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا مؤاخذة بوساوس قهرية في الصلاة (وبأن يمضي ركن من أركان الصلاة (مع الشك في نية التحرم) أي في أصل الاتيان بها أو في كمالها أو في المنوي كأن شك هل نوى ظهرا أو عصرا وكذا الشك في التحرم سواء طال زمن الشك أولا وسواء مع الجهل أولا (أو يطول زمن الشك) أي في النية وان لم يمض ركن

{فصل} في شروط لقبول الصلاة ه (وشرط مع مامر) من الشروط (لقبولها) أي الصلاة (عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله تعالى) أي ذاته (وحده) لا للطمع في الثواب في الجنة ولا للهرب من العقاب والخوف من النار بل لكونه تعالى الهه وهو عبده تعالى أو أن يطلب بها الثواب والجنة لو يخاف من العقاب بالنار أو أن يتشرف بها وينسب اليه تعالى فالاول أعلى درجات الاخلاص والثاني أوسطها والثالث أدناها فورا. ذلك رياء وسمعة (وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا) قال الامام سهل من لم يكن مطعمه من حلال لم يكشف عن قلبه حجاب وتسارعت اليه العقوبات ولا تنفعه صلاته ولا صيامه ولا صدقته وقال الشيخ على الشاذلي من أكل الحلال لان قلبه ورق ونار وقل نومه ولم يحجب عن حضرة الله تعالى ومن أكل غير الحلال قسا قلبه وغلظ وأظلم وحجب عن حضرة الله تعالى وكثر نومه وقال على الخواص من أكل الحرام وأطال العبادة فهو كالحمام الذي رقد على بيض فاسد فهو يتعب نفسه في طول المقام لا يفرخ شيأ بل يخرج مذرا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب بعشرة دراهم وفيها درهم من حرام لم تقبل له صلاة رواه الامام أحمد وقال ابن مسعود ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال (وأن يحضر قلبه فيها) فان حضور القلب هو روح الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال الغزالي وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب قال الغزالي وما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك الا الغافل وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع (فليس له) أي المصلي (من صلاته الا ما عقل) بفتح أحرفه الثلاثة أي تدبر وعلم (منها) أي الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها (وان لا يعجب بها) فالاعجاب بها هو بان يرى أنه استحق الثواب والجنة بها بل لابد أن يرى أنه استحق التعذيب بالنار بصالح أعماله عنده فضلا عن سيئها لما يشهده فيها من سوء الادب مع الله تعالى وقد ورد أن عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول كم من سراج أطفأته الريح وكم من عبادة قد أفسدها العجب

{فصل} في أركان الصلاة ه (أركان الصلاة سبعة عشر) ركنا ويعبر عنه بأنه ما كان داخل الماهية وينقضي شيأ فشيأ بخلاف الشرط فانه ما كان خارج الماهية (الاول النية) وهي تشتمل على ثلاثة شروط وواجبين أما الشروط فالقصد (بالقلب للفعل) أي فعل الصلاة (ويعين ذات السبب) كالاستسقاء أو التحية أو سنة الوضوء أو الاستخارة ونحو ذلك (والوقت) من ظهر أو عصر ونحوه (وينوي) أي المصلي المكلف (الفرضية في الفرض) فيقصد كون الصلاة فرضا لتتميز عن النفل ولتتميز عن ظهر الصبي أما هو فلا تشترط فرضية في حقه واما الواجبان فاحدهما مقارنة للتكبير حقيقة بأن يستحضر فعل الصلاة وأنواع قصدها ونية الفرضية مع همزة الجلالة الى تمام الراء من أكبر فلا تكفي المقارنة العرفية عند العوام وان جرى عليه جمع أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح وثانيهما استصحاب النية ذكرا بضم الذال حتى يفرغ من التكبير (ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي الله أكبر وهو ثاني أركانها) ه والحاصل أن التكبيرة تشتمل على ستة عشر شرطا وعلى ست سنن فالشروط الاتيان بجميع حروفها كاملا عند وجوب القيام فان وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته والثاني اسماع نفسه بها والثالثة كونها بلفظ الجلالة

وبأن يمضي ركن مع الشك في نية التحرم أو يطول زمن الشك.

{فصل} وشرط مع مامر لقبولها عند الله سبحانه وتعالى أن يقصد بها وجه الله تعالى وحده وأن يكون مأكله وملبوسه ومصلاه حلالا وأن يحضر قلبه فيها فليس له من صلاته الا ما عقل منها وأن لا يعجب بها.

{فصل} أركان الصلاة سبعة عشر الاول النية بالقلب للفعل ويعين ذات السبب والوقت وينوي الفرضية في الفرض ويقول بحيث يسمع نفسه ككل ركن قولي الله أكبر وهو ثاني أركانها

(فصل) فيما يبطل الصلاة . (وتبطل الصلاة بالكلام) لا بالاشارة ولو من أخرس أي بكلام بشر عمدا مع العلم بالتحريم وتذكر كونه في الصلاة (ولو بحرفين) أي ان توالياً عرفاً وان لم يفهما (أو بحرف مفهم) أي في نفسه وان قصد به عدم الافهام نقله محمد الكردي عن حواشي المحلي وكذلك كف من الوفاء وق من الوقاية أي أن يلاحظ ذلك وكذا ان أطلق أما اذا لاحظ كونه من القلق أو العلق أو القرطاس فلا تبطل وان قصد به الافهام وكش من الوشي وع من الوعي ود من الدية وهكذا أفاد ذلك عطية ولو قال قاف أو صاد فان قصد كلام الآدميين بطلت وكذا اذا لم يقصد شيئاً أو القرآن لم تبطل نقله محمد الكردي عن شرح التنبيه للخطيب وعن النهاية (الا ان نسي) أنه في الصلاة كان سلم منها ثم تكلم قليلاً معتقداً كمالها وكذا ان جهل اذا قرب اسلامه فلا تبطل (و) محل عدم ابطال الكلام الصلاة بالنسيان والجهل والعذر اذا (قل) كست كلمات عرفية وما دونها لأن معاوية بن الحكم السلمي تكلم جاهلاً بقوله واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الي ومضى في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالاعادة ولأنه صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتين سهوا من صلاة الظهر تكلم بقليل معتقداً الفراغ من الصلاة (وبالأفعال الكثيرة المتوالية) أي في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه (كثلاث حركات) ولو بأعضاء متعددة كأن حرك رأسه ويديه وكثلاث خطوات وثلاث مضغات فانها تبطل الصلاة ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها بخلاف القليل فلا يبطلها لأنه في محل الحاجة وأيضاً فلأن ملازمة حالة واحدة مما يعسر بخلاف الكلام فانه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة كما أفاده الحصني (وبالحركة المفرطة) وان لم تتعدد الحاقاً لها بالكثير في منافاة كل منهما الصلاة واشعاره بالاعراض وذلك كوثبة وكحركة كل البدن أفاده عطية (وبزيادة ركن فعلي) أي عمداً لغير متابعة مسبوق لامامه وان لم يطمئن لتلاعبه واعراضه عن نظم الصلاة (وبالحركة الواحدة) كخطوة ولو غير مفرطة وتصفيقة وان لم تكن بضرب الراحتين أفاده ابن حجر في فتح الجواد اذا كانت (للعب) لأن قصداً للعب أو ربما لحشا في المغني كما أفاده محمد الكردي نقلا عنه في الامداد (وبالأكل) بضمتين أي المأكول وأما بالفتح فهو من الأفعال فهو داخل في قوله وبالأفعال الكثيرة (والشرب) أي بوصول أحدهما الى الجوف مجرداً عن نحو المضغ اذ المضغ فعل وقد تقدم حكمه أفاده محمد الكردي (الا ان نسي) أي أو جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو نحوه فلا تبطل به (و) هذا اذا (قل) فان كثر فالأصح البطلان قال القاضي حسين ان أكل أقل من سمسمة لم تبطل وفي السمسمة وقدرها وجهان الصحيح البطلان أفاد ذلك الحصني في كفاية الأخيار والشرب كالأكل ويضر بلع ما ذاب من سكرة بخلاف مجرد الطعم وحده فلا يضر كأن مص قصبا وبقي الطعم وحده فلا يضر تكيف الريق بريح أو لون نحو قهوة فيضر ومنه ما يتفق في ماء الوضوء فان بقي أثر من الماء وبلعه ضر أو بجرد برودة لم يضر أفاد ذلك عطيه (وبنية قطع الصلاة) ولو الى صلاة مثلها (وبتعليق قطعها) أي بحصول شيء ولو محالا عاديا لا عقليا لأن الأول قد ينافي الجزم لامكان وقوعه بخلاف الثاني فانه لا ينافي ذلك لعدم امكان وقوعه ومثل المحال العقلي المحال الشرعي قال محمد الكردي ويصور هذا بما اذا نوى تعليق قطعها أو تكلم به وهو جاهل معذور فيكون الابطال في حقه من حيث انه تعليق لا من حيث كونه لفظاً لاغتفاره في حق المعذور ثم قال واعلم أن المحال قسمان محال لذاته ولغيره فالمحال لذاته هو الممتنع عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض والمحال لغيره قسمان ممتنع عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان ثانيهما ممتنع عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله أنه لا يؤمن (وبالتردد فيه) أي في قطعها أي أو الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالايمان

(فصل) وتبطل الصلاة بالكلام ولو بحرفين أو بحرف مفهم الا ان نسي وقل وبالأفعال الكثيرة المتوالية كثلاث حركات وبالحركة المفرطة وبزيادة ركن فعلي وبالحركة الواحدة للعب وبالأكل والشرب الا ان نسي وقل وبنية قطع الصلاة وبتعليق قطعها وبالتردد فيه .

والمراد

والرابع كونها بلفظ أكبر والخامس كونها بصيغة أفعل والسادس كونها باللغة العربية لقادر عليها قال ابن حجر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا بأي لغة ولا يعدل لذكر آخر انتهى والسابع تقديم لفظ الجلالة على أكبر والثامن عدم مد همزة الجلالة والتاسع عدم مد الباء من أكبر والعاشر عدم تشديد الباء من أكبر والحادى عشر عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتيها والثانى عشر عدم الفصل بينهما بضمير الفصل فلو قال الله هو أكبر لم تنعقد صلاته والثالث عشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيها والرابع عشر دخول وقت الصلاة والخامس عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد الاستقبال الواجب والسادس عشر تأخيرها في الاقتداء عن تكبيرة الامام ٥ والسنن ادراجها بسرعة ومبادرة المأموم بها بأن يشتغل بها عقب تحرم امامه من غير وسوسة ظاهرة والجهر بها للامام بحيث يسمعها من خلفه ليبادروا بتكبيرهم عقبه وجزم الراء من أكبر خلافا لجمع متأخرين تبعا لابن يونس فانه أوجبه وعدم تشديد الراء على المعتمد خلافا لبعض العلماء فانه اشترط ذلك ورفع اليدين عندها (الثالث القيام في الفرض للقادر) عليه ولو معادة أو صلاة صبي وشرطه الاعتماد على قدميه أو أحدهما ونصب فقار ظهره فان تقوس ظهره لكبر أو مرض حتى صار كراكع وقف كذلك وجوبا وزاد انحناء للركوع ولو يسيرا بحسب قدرته ويزيد عليه لأجل السجود ان قدر (الرابع قراءة الفاتحة) وتشتمل على أحد عشر شرطا أحدها قراءة كل آياتها وهي سبع آيات (بالبسملة و) ثانيها مراعاة (التشديدات) التي هي أربع عشرة شدة فالحرف المشدد حرفان أولهما ساكن (و) ثالثها مراعاة (موالاتها) أي الآيات السبع بان تتصل كلماتها (و) رابعها مراعاة (ترتيبها) أي الآيات السبع في قراءتها (و) خامسها مراعاة (اخراج الحروف من مخارجها) فلو أبدل حرفا بحرف مع القدرة على النطق لم تصح قراءته والأصح ولو قال صراط الدين بالدال المهملة لم تصح صلاته كما نبه عليه الأسنوى أفاد ذلك الرملي (و) سابعها سلامة من اللحن المضر كما نبه المصنف على ذلك بقوله و (عدم اللحن المخل) أي المغير (بالمعنى) كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف اياك (ويحرم اللحن الذي لم يخل) كرفع هاء الحمد لله وفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها (ولا يبطل) السابع قراءتها بالعربية على النظم المخصوص فلو قرأها بلغة غيرها بطلت صلاته وان لم يحسن سوى ذلك بل يجب العدول الى البدل والثامن عدم قراءة بالشاذة المغيرة للمعنى والتاسع عدم الصارف فلو عطس فحمد الله تعالى لم يصح البناء عليه ولزمه استئنافها والعاشر اسماعه نفسه بجميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع والحادى عشر ايقاعها بجميع حروفها بعد القيام الواجب (الخامس الركوع) ويشتمل على أربع فرائض أحدها مصور بقوله (بان ينحني) أي القائم المعتدل الخلقة مع قدرته على الانحناء الصرف (بحيث تنال راحتاه) أي باطنا كفيه (ركبتيه) أي لو أراد وضعهما فلا تكفي الاصابع وثانيها أن لم يقدر على الانحناء الصرف لوجع الا بمعين له عليه أو باعتماد على شيء أو بان ينحني على شقه الايمن أو الايسر لزمه ذلك الانحناء الى الحد المذكور وثالثها أن عجز عن الانحناء أومأ حينئذ ببصره من قيام ونوى بقلبه بذلك الايماء الركوع ورابعها أن لا يقصد بهويه من قيامه غير الركوع فان قصد بهويه غيره كأن هوى لأخذ شيء أو وضعه أو اصلاحه بطلت لزيادته فعلا من جنس أفعالها (السادس الطمأنينة فيه) أي الركوع وأقلها المجزيء سكون بعد حركة أعضائه وهذا حقيقتها التي لا يجزىء سواها قاله الرملي وأشار المصنف الى حدها (بقدر سبحان الله) وأكملها الزيادة فيها بما ورد في الركوع من قول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال (السابع الاعتدال) ويشتمل على فرضين الاول مذكور بقوله (بأن ينتصب قائما) أي أن يعود بقصد ذلك الاعتدال الى ما كان عليه من الهيئة قبل الركوع من قيام أو قعود نحوا كانت فرضا أو نفلا فلو لم يقصده بأن رفع من الركوع فزعا من شيء.

• الثالث القيام في الفرض للقادر ٥ الرابع قراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات وموالاتها وترتيبها واخراج الحروف من مخارجها وعدم اللحن المخل بالمعنى ويحرم اللحن الذى لم يخل ولا يبطل ٥ الخامس الركوع بان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه • السادس الطمأنينة فيه بقدر سبحان الله • السابع الاعتدال بان ينتصب قائما ٥

S. TAUFIQ

لم يصح الثاني أن لا يطول ذلك الاعتدال لانه ركن قصير فان طول بسكوت أو بذكر غير مشروع بطلت صلاته أما تطويله بذكر مشروع كقنوت ونحوه فلا تبطل به أفاد ذلك الرملي بل يطلب تطويل القنوت قال ﷺ طول القنوت يخفف سكرات الموت رواه الديلمي (الثامن الطمأنينة فيه) أي الاعتدال فأقلها بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد (التاسع السجود مرتين) في كل ركعة ويشتمل على عشرة شروط الاول مصور بقوله (بأن يضع جبهته) أي بعضها ولو بما يقع عليه الاسم من اعلاها أو من أسفلها لا طرفيها فليسا منها (على مصلاه) أي موضع سجوده ولو عودا (مكشوفة) أي مكشوفا ذلك البعض حيث لا عذر (و) الثاني أن يكون (متثاقلا بها) أي متحاملا بالجبهة على موضع السجود بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته بحيث لو كان السجود على قطن أو شيء محشو به لانكبس وظهر أثره (و) أن يكون مع ذلك (منكسا) بأن يرفع أسافله على أعاليه فلو كان به علة لا يقدر على السجود معها الا برفع أعاليه أتى بمقدوره (و) الثالث والرابع أن (يضع شيأ) أي جزأ يسيرا (من ركبتيه و) الخامس والسادس أن يضع جزأ يسيرا (من بطون كفيه و) السابع والثامن أن يضع جزأ يسيرا (من بطون أصابع رجليه) فلو سجد على حرف الكف أو رؤس أصابع قدميه لم يصح نبه على ذلك الرملي في شرح هدية الناصح والتاسع أن لا يقصد بهويه من اعتداله غير السجود فلو سقط الى الارض من الاعتدال والعاشر أن لا يسجد من غير قصد الهوي للسجود لم يحسب سجوده ووجب العود الى الاعتدال ويسجد من الهوي والعاشر أن لا يسجد على شيء متصل به بحيث يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده مع علمه وعمده فان كان جاهلا أو ناسيا لم تبطل لكن يجب اعادة السجود وخرج بقيد التحرك بحركته انتفاؤه فيصح لانه حينئذ كالمنفصل ومثله ما لو سجد على عود أو منديل بيده أفاده الرملي (و) (العاشر الطمأنينة فيه) أي في السجود فأقلها كما مر وهو بقدر سبحان الله وأكملها أن يأتي بما ورد فيه من قول سبحان ربي الاعلى ثلاثا (الحادي عشر الجلوس بين السجدتين) ويشتمل على فرضين الاول أن لا يقصد برفع رأسه من السجدة شيأ آخر غير الجلوس فلو رفع فزعا من شيء لم يكفه بل يجب عوده الى السجود ليرفع بقصده الثاني أن لا يطوله لانه ركن قصير فان طوله بزائد على ذكره المأثور بطلت ولا يضر لصحته كونه بعد رفع يديه بعد السجدة فلو فعله مع وضعهما على الارض صح أفاده الرملي (الثاني عشر الطمأنينة فيه) أي في الجلوس فأقلها بقدر سبحان الله وأكملها يأتي بما ورد فيه من قول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني لانه ﷺ كان يقول هذه الالفاظ الجمعة بين السجدتين ومعنى اغفر لي استر ذنبي وامحه عني من مؤاخذة ومعنى ارحمني أنبني بفضلك ومعنى اجبرني اغنني وسد خلة فقري ومعنى ارفعني رفع المكانة أي اجعلها لديك رفيعة ومعنى ارزقني أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الازل حلالا بحيث لا تعذبني عليه ومعنى اهدني أدمني على هدايتك الى الاسلام التي هي أعظم النعم ومعنى عافني ادفع عني كل ما يكره أفاد ذلك الرملي (الثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير وما بعده) وهو الصلاة على النبي ﷺ والسلام الاول (الرابع عشر التشهد الاخير) سمي به من باب اطلاق الجزء وهو الشهادتان على الكل (فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) فقوله المباركات وتالياه مسنون في كل من التشهد الاول والاخير قال الرملي والراجح في رواية المنهاج اسقاط لفظة أشهد الثانية من الواجب لثبوت ذلك في حديث مسلم بدونها

الثامن الطمأنينة فيه ٭ التاسع السجود مرتين بأن يضع جبهته على مصلاه مكشوفة متثاقلا بها ومنكسا ويضع شيأ من ركبتيه ومن بطون كفيه ومن بطون أصابع رجليه ٭ العاشر الطمأنينة فيه ٭ الحادي عشر الجلوس بين السجدتين ٭ الثاني عشر الطمأنينة فيه ٭ الثالث عشر الجلوس للتشهد الاخير وما بعده ٭ الرابع عشر التشهد الاخير. فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

وقضية كلام المنهاج وجوب الاتيان بالظاهر فى رسول الله لكن المعتمد الاكتفاء بالضمير فى قوله وأن محمدا رسوله اهـ انتهى (الخامس عشر الصلاة على النبى ﷺ) وتسن الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الاول لانها ركن فى الاخير فسنت فى الاول كالتشهد ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول لبنائه على التخفيف وتسن فى الاخير أفاد ذلك ابن حجر فى التحفة (وأقلها) أى الصلاة على النبى أى لفظها الواجب (اللهم صل على محمد) قال الرملى أو صلى الله على رسوله كما فى الروضة أو صلى الله على النبى كما فى التحقيق والافضل الاتيان بالسيادة كما أفتى به المحقق الجلال المحلى ولابد من تأخير الصلاة على النبى عن التشهد كما فى المجموع انتهى وقال محمد الكردى نقلا عن ابن قاسم ومن عجز عن التشهد والصلاة ترجم وجوبا فاذا عجز عن الترجمة لم يلزمه الاتيان بذكر بدله بل يقعد انتهى وقال ابن حجر فى التحفة مع المنهاج ويترجم العاجز عن النطق بالعربية الدعاء المأثور عنه ﷺ فى محله من الصلاة والذكر المأثور كما يترجم عن الواجب لحيازة الفضيلة لا العاجز عن غير المأثور منهما فلا يجوز أن يترجم عنه بجزء مافتبطل بها صلاته ولا القادر على مأثورهما فلا يجوز له الترجمة عنه وتبطل بها صلاته اذ لا حاجة اليها حينئذ اهـ (السادس عشر السلام) أى الاول (وأقله) أى لفظه الواجب (السلام عليكم بالتعريف) ولو معكوسا فلو أخل بحرف من هذه الحروف لم يجزه ويجب ايقاعه مستقبل القبلة بصدره فلو تحول به عنها قبل كماله بطلت أفاد ذلك الرملى (السابع عشر الترتيب) أى فى الاركان الا فى النية وتكبيرة الاحرام فلا ترتيب بينهما وكذا لا ترتيب بين القيام والقراءة أفاد ذلك الرملى (فان تعمد تركه) أى الترتيب بتقديم ركن قولى هو السلام أو فعلى (كأن سجد قبل ركوعه) أى مثلا (بطلت) أى الصلاة اجماعا لتلاعبه (وان سها) بتركه الترتيب (فليعد اليه) أى الى الركن المتروك (الا أن يكون) أى الساهى لم يتذكر ذلك الا بعد شروعه (فى) ركن (مثله) أى الركن المتروك فى ركعة أخرى (أو) بعد شروعه فى ركن (بعده) أى بعد المثل المتروك فى ركعة أخرى أيضا (فتم به) أى بالمثل المفعول (ركعته) ان كان آخرها كسجدتها الثانية فان كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب المفعول عن المتروك وأتى بما بعده وتدارك الباقى من صلاته (ولغا ماسها به) أى ما فعله ساهيا وهو ما بين المتروك والمثل المفعول

﴿فائدة﴾ قال الرملى والموالاة شرط لا ركن وصورها الامام بأن لا يطول الركن القصير فتطويله قاطع لها لزيادته فى الصلاة ماليس منها لكن ليس فيه بيان ضبط الطول وحكى الخوارزمى عن الاصحاب أن ضابطه أن يلحق الاعتدال بالقيام لقراءة الفاتحة والجلوس بين السجدتين بجلوس التشهد اهـ.

﴿فصل﴾ فى شروط وجوب اقامة الجماعة والجمعة وفى شروط صحة الجمعة وفى أركان الخطبتين وشروطهما (الجماعة) فى أداء مكتوبة (على الذكور الاحرار المقيمين) ولو ببادية (البالغين) أى العقلاء المستورين بغير ما يزرى كطين وحشيش (غير المعذورين) بشئ من الاعذار التى هى كمشقة مرض ومطر وشدة ريح بليل ووحل وحر وبرد وجوع وعطش بحضرة طعام (فرض كفاية) فى الركعة الاولى فقط لا فى جميع الصلاة لقوله ﷺ ما من ثلاثة فى قرية أو بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابن حبان وغيره فيؤخذ من قوله ﷺ فيهم أن الجماعة فرض كفاية اذ لم يقل ﷺ لا يقيمون فقوله فيهم صادق بان يقيموها جميعا وأن يقيمها اثنان منهم ولو كانت فرض عين لقال لا يقيمون وليس محل الاستدلال قوله ﷺ فعليك بالجماعة أفاد ذلك الشيخ عطية وأما قوله ﷺ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا

الخامس عشر الصلاة على النبى ﷺ وأقلها اللهم صل على محمد . السادس عشر السلام وأقله السلام عليكم . السابع عشر الترتيب فان تعمد تركه كأن سجد قبل ركوعه بطلت وان سها فليعد اليه الا أن يكون فى مثله أو بعده فتم به ركعته ولغا ماسها به .

﴿فصل﴾ الجماعة على الذكور الاحرار المقيمين البالغين غير المعذورين فرض كفاية .

فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فلا يدل على أنها فرض عين لانه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون أصلا قوله فتقام أي بالكلمات المخصوصة التي هي أخت الاذان أفاده عطية فتجب الجماعة بحيث يظهر الشعار أي علامة اقامة الجماعة وهي فتح الابواب وعدم احتشام الناس من الدخول والخروج في محل اقامتها وهو الذي يسهل فيه الحضور لها وان قصرت الصلاة قبل مجاوزته كذا قاله عطية خلافا لابن حجر حيث قال ولا يكفي اقامتها خارج محل الاقامة في محل لا يجوز اقامة الجمعة فيه ويحصل ظهور الشعار بأن تقام بمحل واحد في القرية الصغيرة عرفا ولو غير مسجد كبيت وفي محال متعددة في الكبيرة ولو غير مساجد قال بعض العلماء حد القرية الصغيرة هو أن يكون فيها ثلاثون رجلا فلو أطبقوا على اقامة الجماعة في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وان امتنعوا من اقامتها قاتلهم الامام أو نائبه قال السقاف فلا يقاتلهم حتى يأمرهم ويمتنعوا

(فرع) للامام صفات مستحبة وصفات مشروطة فالمستحبة ستة وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة فيقدم الافقه وان لم يحفظ سوى الفاتحة على الاقرأ القليل الفقه والمراد بالاقرأ من يحفظ القرآن وصحح السبكي أن المراد به الاصح قراءة أي الاجود تأدية أفاد ذلك الرملي والمشروطة خمسة أحدها وثانيها أن لا يكون محدثا ولا جنبا وثالثها أن لا يكون على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها ورابعها أن لا يترك الاعتدال والطمأنينة في الصلاة ولو نفلا وحنفيا وخامسها أن لا يترك قراءة الفاتحة مع امكانها أو يقرأ بغيرها كالحنفي ولو اماما أعظم فلا يصح اقتداء شافعي به وشرط الاقتداء أن لا يتقدم المقتدي على الامام في جهة القبلة في غير الاستدارة حول الكعبة فان تقدم المأموم ابتداء لم تنعقد صلاته أو في خلالها بطلت في الجديد لانه أفحش من المخالفة في الافعال والاعتبار في التقديم للقائم بالعقب المعتمد بالارض وان تقدمت الاصابع وشرط صحة قدوة المأموم أن ينوي الاقتداء بالامام أو الائتمام ولو في خلال صلاته في غير الجمعة أو مأموما أو مؤتما به وسواء نوى مع ذلك بالامام الحاضر أم لا ولو نوى الجماعة كفى وهي وان كانت صالحة للامامية والمأمومية لكن تتعين لاحدهما بالقرينة الحالية كالتقدم والتأخر فان تابع بان وقف أفعاله على أفعال الامام بغير النية مع انتظار طويل بطلت لا مع يسيره أما اذا اتفق انقضاء فعله فلا تبطل قطعا لانه لا يسمى متابعة وحقيقة المتابعة المستحبة أن لا يحني المأموم ظهره للركوع حتى يرى الامام راكعا ولا يرفع رأسه منه حتى يعتدل الامام قائما ولا يحني ظهره للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض ساجدا أفاد ذلك أحمد الزاهد في هدية الناصح والرملي في شرحها (و) الجماعة (في الجمعة فرض عين عليهم) أي الذكور الاحرار المقيمين على سبيل التوطن البالغين غير المعذورين فلا جمعة على امرأة اجماعا ولا على خنثى لاحتمال أنوثته ولا على عبد ومدبر ومكاتب ومبعض ولا على من لم يستوطن بمحل جمعة وهو ما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ولا على صبي ولا على من له عذر كمرض وكذلك (اذا كانوا أربعين) أي ولو بالامام ولا بد أن يكونوا (مكلفين) فلا جمعة على مجنون ومغمى عليه لعدم التكليف وتلزم السكران المتعدي بسكره وان لم يكن مكلفا ويجب عليه قضاؤها ظهرا اذ لا يتصور قضاؤها جمعة ويشترط أن تكون اقامتها (في أبنية) أي منازل يستوطنها العدد المعتبر سواء كانت من حجر أو طين أو خشب من بلد أو قرية ولا بد أن تكون الابنية مجتمعة في العرف فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لانها ليست قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق الى العرف ولا يشترط اقامتها في مسجد أو كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد وأما الموضع الخارج عن خطتها الذي يترخص منه المسافر فلا يجوز اقامتها فيه وان طرأ انقطاعه عن العمران أفاد ذلك الرملي

وفي الجمعة فرض عين عليهم اذا كانوا اربعين مكلفين في أبنية.

(و) الجماعة في الجمعة فرض عين أيضا (على من نوى الاقامة عندهم) أي المذكورين (أربعة أيام صحاح) لكن لا تنعقد الجمعة به وتصح منه (و) فرض عين أيضا (على من بلغه نداء صيت) أي أذان شخص قوي الصوت (من) واقف في (طرف يليه) لا طرف آخر ولا وسط البلد (من بلدها) أي من محل تقام فيه الجمعة والمعتبر سماع واحد فاكثر من ذلك المحل بالقوة لا بالفعل مع اعتدال الصوت واستواء المكان وعدم المانع من هواء وشجر مثلا ولا يعتبر العلو كأن كان المحل على عال يسمع أهل النداء لعلوه ولو فرض على مستو لم يسمعوا لم تلزمهم بخلاف عكسه أي فتلزم الجمعة من ذكر بحضوره الى بلد الجمعة فان سمع النداء من محلين قدم الاكثر جمعا فالا قرب اليه هذا اذا لم يبلغ أهل بلده أربعين والا لزمهم الجمعة في بلده ويحرم عليه تعطيلها منها وان صلوها في غيره أفاد ذلك الشرقاوي (وشرطها) أي شرط صحة الجمعة أربعة الاول (وقت الظهر) فيشترط التحرم بها وهو باق بحيث يسعها جميعها فلو ضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين أحرم القوم بالظهر ولو شكوا في خروج الوقت بعد احرامهم أتموها جمعة وان كان مانعا من انعقادها أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح وقال الحصني ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهرا وان صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا أهل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهرا نص عليه الشافعي في الام (و) الثاني (خطبتان قبلها) أي صلاة الجمعة (فيه) أي في الوقت أي وقت الجمعة وهو ما بعد الزوال فلو وقع حرف منهما قبله لم تصح لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما في الصحيحين حكاه الرملي (يسمعهما) أي الخطبتين (الاربعون) والمراد بذلك الاسماع بالقوة لا بالفعل بدليل استحباب الاصغاء ولو خطب سرا أو رفع صوته لكن كانوا أو بعضهم صما أو بعدوا منه فلم يسمعوا له لم تصح على الصحيح أفاد ذلك الرملي قاله سليمان الجمل نقلا عن الحلبي (فرع) لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصا غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة ان كان من الاربعين والا بأن كان زائدا على الاربعين فلا يشترط عليه نية الجمعة اذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر انتهى ويكره ذلك أعني أن يكون الخطيب غير الامام أفتى بذلك الشيخ النحرير اللوذعي محمد صالح بن ابراهيم (و) الثالث (أن تصلى جماعة بهم) فلا تصح فرادى ولا يعتبر السلطان ولا اذنه فيها ولا تقدم احرام الكاملين على احرام الناقصين خلافا للقاضي ومن تبعه حكاه الرملي (و) الرابع (أن لا تقارنها) أي الجمعة وتسبقها جمعة (أخرى بلدها) وان عظمت فان قارنتها أو سبقتها جمعة لم تنعقد الا اذا كثرت الجماعة وعسر اجتماعهم في مكان واحد فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة على الصحيح لا مطلقا فان اكتفي بجمعتين لم تجز ثالثة وهكذا ومقابله عدم استثناء هذه الصورة (وأركان الخطبتين) خمسة الاول (حمد الله) لثبوته عنه ﷺ في خطبة الجمعة كما في مسلم حكاه الرملي (و) الثاني (الصلاة على النبي ﷺ) لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسول الله ﷺ كالاذان والصلاة (و) الثالث (الوصية بالتقوى) فالاحتياط ذكر لفظ الوصية مع لفظ الطاعة كأوصيكم بتقوى الله وطاعته ولابد من الاتيان بالحمد والصلاة مع الحث على طاعته والمنع من المعصية (فيهما) أي في كل من الخطبتين قطعا (و) الرابع (آية مفهومة) ولو قصيرة فلو قرأ ثم نظر فلا تجزئه (في احداهما) لكن الاولى أن تكون في الخطبة الاولى لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فيحصل التعادل بينهما فانه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان (و) الخامس (الدعاء للمؤمنين) أي والمؤمنات أيضا فالمراد بالمؤمنين الجنس ويكفي منه ما يقع عليه الاسم ولو رحمكم الله (في الثانية) لكونه لائقا بحالة الختام (وشروطهما) أي الخطبتين ستة أشياء أحدها (الطهارة عن الحدثين) أي الاصغر والاكبر (وعن النجاسة) التي لا يعفى عنها (في البدن والمكان والمحمول)

وعلى من نوى الاقامة عندهم أربعة أيام صحاح وعلى من بلغه نداء صيت من طرف يليه من بلدها وشرطها وقت الظهر ه وخطبتان قبلها فيه يسمعهما الاربعون ه وان تصلى جماعة بهم وان لاتقارنها أخرى بلدها ه وأركان الخطبتين ه حمد الله والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى فيهما ه وآية مفهومة في احداهما ه والدعاء للمؤمنين في الثانية وشروطهما الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة في البدن والمكان والمحمول.

سورة المدثر آية ٣١

من ثوب

S. TAUFIQ

من ثوب وغيره (و) ثانيها (ستر العورة) بناء على أنها بدل عن ركعتين (و) ثالثها (القيام) أى فيهما مع القدرة عليه للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا وفصل بينهما بسكتة أفاد ذلك الرملى (و) رابعها (الجلوس بينهما) للاتباع فى ذلك والطمأنينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه مطمئنا به على ذلك أحمد الزاهد والرملى (و) خامسها (الولاء بينهما) أى الخطبتين بان لا يطول فصل عرفا وضبط طوله بقدر ركعتين باخف ممكن فان نقص عن ذلك لم يضر (و) سادسها الولاء (بينهما وبين الصلاة) وهو كما تقدم (و) سابعها (أن يكونا) أى الخطبتان (بالعربية) ﴿تنبيه﴾ قال أحمد الزاهد ومحمد الرملى واختلف فى ايجاب أمور فى الخطبة منها كون الاركان المشترط اسماعها (بالعربية) والمراد بذلك غير ركن القراءة أما هى فلا تكون الا بالعربية قطعا فلو لم يكن فيهم من يحسن العربية فهو كالعاجز عن التكبير فان مضت مدة لامكان التعلم ولم يتعلموا عصوا كلهم ولا جمعة لهم ولو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ومنها الخطبة ونية فرضيتها على ما قاله القاضى حسين والاصح خلافه ومنها الترتيب بين الاركان الثلاثة بان يكون المبدوء به الحمد لله ثم الصلاة ثم الوصية والاصح عدم ذلك ولا يجب الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما انتهى.

﴿فصل﴾ فى شروط الاقتداء (يجب على كل من صلى مقتديا فى جمعة أو غيرها) سبعة أمور أحدها (أن لا يتقدم) المأموم القائم أو القاعد أو المضطجع أو المستلقى (على امامه) المتصف بواحد من هؤلاء الاربع فالجملة ست عشرة (فى الموقف) أى فى المكان الذى وقف عليه ولا تضر مساواته لكنها تكره وتفوت فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون درجة أى صلاة (و) فى (الاحرام) فيحرم تقدم احرامه على احرام امامه (بل تبطل المقارنة) وتمنع من الانعقاد اذا كانت (فى الاحرام) ولو شكا فيجب أن يتأخر ابتداء تحرم المأموم عن تمام تحرم الامام يقينا أو ظنا أفاد ذلك عطية (وتكره) أى المقارنة (فى غيره) أى الاحرام من السلام والافعال وتفوت فضيلة الجماعة فيما قارن الامام فيه فقط فاذا قارنه فى الركوع مثلا كان كركوع الفذ بخلاف غيره كالسجود فسبع وعشرون أفاد ذلك عطية (الا التأمين) فان المقارنة فيه مندوبة (ويحرم تقدمه) أى المأموم على الامام (بركن فعلى) تام كان ركع ورفع والامام قائم (وتبطل) أى الصلاة بالتقدم عليه (بركنين) أى فعليين ولو غير طويلين كركوع واعتدال والتقدم بهما يقاس فى التصوير والتمثيل بما يأتى فى التأخر بهما خلافا للعراقيين فانهم مثلوا ذلك بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وهو تمثيل ضعيف فلا يصح قياس التخلف عليه فانه تقدم بركن فقط أفاد ذلك عطية (وكذا التأخر) أى التخلف (عنه) أى الامام (بهما) أى بركنين فعليين ولو غير طويلين كان ابتدأ امامه هوى السجود وهو فى قيام للقراءة (لغير عذر) من جملة العذر الجهل والنسيان وغيرهما (و) التأخر (باكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما قصيران (له) أى العذر (و) ثانيها (أن يعلم بانتقالات امامه) ليتمكن من متابعته برؤية له أو لبعض صف أو بسماع لصوته أو صوت مبلغ ثقة أى بالغ عاقل مسلم عدل رواية ان كان غير مصل فلا يكفى الصبى والفاسق الا ان وقع فى القلب صدقهما أفاد ذلك عطية (و) ثالثها (أن يجتمعا) أى الامام والمأموم (فى مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما خرج عنه لكن حجر لاجله ان لم يعلم كونه شارعا قبل ذلك وان جهلت وقبتها ومنارته التى بابها فيه أو فى رحبته ولا يضر بعد المسافة وهو أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا وحيلولة الابنية التى فى المسجد النافذة الابواب اليه أو الى سطحه وسواء أغلقت تلك الابواب أم لا بخلاف ما اذا سمرت أفاد ذلك محمد بن زياد الوضاحى (أو) فى (ثلثمائة ذراع) أى تقريبا بذراع الآدمى فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع والحاصل أن الاحوال سبعة فاحوال المسجد ثلاثة لانه اما أن يكونا فى مسجد أو الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس وأحوال غيره أربعة لانه اما

وستر العورة والقيام والجلوس بينهما والولاء بينهما وبينهما وبين الصلاة وأن يكونا بالعربية.

﴿فصل﴾ يجب على كل من صلى مقتديا فى جمعة أو غيرها أن لا يتقدم على امامه فى الموقف والاحرام بل تبطل المقارنة فى الاحرام وتكره فى غيره الا التأمين ويحرم تقدمه بركن فعلى وتبطل بركنين وكذا التأخر عنه بهما لغير عذر وباكثر من ثلاثة أركان طويلة له وأن يعلم بانتقالات امامه وأن يجتمعا فى مسجد أو ثلثمائة ذراع

أن يكونا فى فضاء أو فى بناء أو الامام فى الفضاء والمأموم فى البناء أو بالعكس فان هذه الاربعة حكمها واحد (و) رابعها (أن لا يحول بينهما) أى الامام والمأموم (حائل يمنع الاستطراق) أى المرور العادى بان لم يكن له نحو ونية فاحشة أو النزول المعتاد اذا كان أحدهما فى السطح بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور اليه بخلاف نحو المتعلق منه اليه أفاده محمد الكردى نقلا عن القليوبى وعن ابن قاسم فالحاصل ان كانا بمسجد فالشرط أن لا يكون ثم ما يمنع الاستطراق الى الامام وان كان لا يمكنه التوصل الى الامام الا بازورار وانعطاف أى استدبار للقبلة وان كانا بغيره زيد على ذلك القرب وهو ثلثمائة ذراع تقريبا وان لا يلزم على وصول المأموم للامام ما ذكر (و) خامسها (أن يتوافق نظم صلاتيهما) أى نسقهما فى الافعال الظاهرة وان اختلفا عددا وخرج باتفاق النظم اختلافه فيضر كمكتوبة خلف كسوف أن صلى بركوعين وقيامين أما ان صلى كسنة الظهر فيصح الاقتداء فيه أو مكتوبة خلف جنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة خلافا لابن حجر أفاد ذلك الشيخ عطية وخرج بالافعال الاختلاف فى الصفات فلا يضر كاقتداء المفترض بالمتنفل والمؤدى بالقاضى وفى طويلة بقصيرة ومع العكوس وخرج بالظاهرة الاختلاف فى الافعال القلبية وهى النية فلا يضر كأن نوى الامام الظهر والمأموم العصر (و) سادسها (أن لا يتخالفا) أى الامام والمأموم (فى سنة تفحش المخالفة فيها) كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وكالقنوت وكالتسبيحات والتكبيرة (و) سابعها (أن ينوى الاقتداء) أو الائتمام بالامام أو المأمومية أو الجماعة فللمأموم أربع نيات ولا يشترط تعيين الامام ولا يسن بل الاولى تركه وأما الامام فله أن يقول اماما أو جماعة فجماعة مشتركة بينهما والقرائن كالتقدم والتأخر تخصص النيات (مع التحرم فى الجمعة وقبل المتابعة فى فعل أو سلام (و) قبل (طول الانتظار فى غيرها) أى الجمعة فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابع فى فعل أو سلام بعد انتظار كثير لقصد المتابعة كأن أحرم المأموم ولم ينو الاقتداء بالامام وقرأ الامام مثلا سورة البقرة والمأموم ينتظره لاجل المتابعة بطلت صلاته (ويجب على الامام نية الامامة) أو الجماعة (فى الجمعة) لاشتراط الجماعة فيها فى الركعة الاولى (والمعادة) وهى المكتوبة المؤداة أو النافلة التى تسن فيها الجماعة لان الجماعة فيها كالطهارة فيجب أن يقع كلها جماعة من أولها الى آخرها حتى لو تأخر سلام المأموم عن سلام الامام بحيث عد منقطعا عنه بطلت صلاته وحتى لو كان المعيد اماما فسبقه المأموم فى احرامه بطلت صلاة الامام وان كان يكفى الاقتداء بالراكع لان ذلك أول صلاته (وتسن) أى نية الامامة (فى غيرهما) ليحوز فضيلة الجماعة وتصح نية الامام للامامة مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما ويسن له ذلك اذا رجا من يقتدى به أفاد ذلك عطية واذا نوى الامام فى غير الجمعة الامامة فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ بخلاف المأموم فيكره له ذلك ولا ثواب لانه بعد أن كان مستقلا صار تابعا أفاد ذلك الشيخ عطية .

﴿فصل﴾ فى تجهيز الجنازة (غسل الميت) أو بدله وهو التيمم (وتكفينه) بعد غسله (والصلاة عليه) بعد غسله أيضا وحمله (ودفنه) أى فى قبر (فرض كفاية) بالاجماع والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن الخطاب فى فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وأما فرض الكفاية فهو الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمى كفاية لان فعل البعض كاف فى تحصيل المقصود اذا عرفت هذا ففى تحقق موت المسلم استحب المبادرة الى تجهيزه أفاد ذلك الحصنى قال ﷺ اذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره رواه الطبرانى وغيره وقال ﷺ من مات بكرة فلا يقيلن الا فى قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا فى قبره رواه الطبرانى ذكر ذلك عبد الوهاب بن أحمد فى الدر المنير (اذا كان) أى الميت (مسلما) كبيرا أو طفلا اذا (ولد حيا) بان علمت حياته بنحو صياح أو ظهرت كأن اختلج أو تحرك

وأن لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق وأن يتوافق نظم صلاتيهما وان لا يتخالفا فى سنة تفحش المخالفة فيها وأن ينوى الاقتداء مع التحرم فى الجمعة وقبل المتابعة وطول الانتظار فى غيرها ويجب على الامام نية الامامة فى الجمعة والمعادة وتسن فى غيرهما

﴿فصل﴾ غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية اذا كان مسلما وولد حيا

بعد انفصاله قال ﷺ الطفل يصلى عليه هذا اذا نزل قبل تمام ستة أشهر و لحظتين أما النازل بعد ذلك فكالكبير مطلقا (ووجب لذمى تكفين) فى بيت المال فان لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن له من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته (ودفن) لما مر (و) وجب (لسقط) وهو الذى سقط من بطن أمه قبل تمام ستة أشهر (ميت) وهو الذى لم تظهر فيه أمارة الحياة ولكن ظهر خلقه بان تخطط سواء بلغ أربعة أشهر أم لا (غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليهما) أي يحرم الصلاة على الذمى والسقط الميت (ومن مات فى قتال الكفار) ولم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه كفن) بثيابه الملطخة بالدم وغيرها لكن الملطخة بالدم أولى ولذلك قال المصنف (فى ثيابه) أى التى اعتيد لبسها ولو من حرير بعد نزعها منه عقب موته وعودها اليه عند التكفين (فان لم تكفه) بأن لم تستر كل بدنه (زيد عليها) الى أن تتم وجوبا ويجب طالب نزعها من الورثة على الاوجه أفاده ابن حجر (ودفن) كغيره من الاموات (و) لكن (لا يغسل) ولو جنبا وحائضا ونفساء (ولا يصلى عليه) أى يحرم غسله والصلاة عليه سواء فى ذلك البالغ والصبى والحر والعبد والرجل والمرأة لما روى البخارى عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه أن النبى ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم حكى ذلك الحصنى (وأقل الغسل ازالة النجاسة) قبل غسله وهذا مبنى على ما صححه الرافعى وعلى ما فرق بعضهم بين الحى والميت بان هذا آخر عهد الميت فاحتيط له باتجاب أكمل أحوال الطهارة بخلاف الحى والمعتمد أنه لا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما أشار الى ذلك الرملى (وتعميم) أى استيعاب (جميع بشره وشعره) كما فى غسل الحى (وان كشف مرة) ان أمكن بان كان جنبا أو حائضا أو نفساء والا فيجب التكرير الى حصول تعميمه (بالماء المطهر) لانه غسل واجب فاشترط الماء المطلق (وأقل الكفن ساتر جميع البدن) ان كفن من غير ماله بان كفن من مال من عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف على تجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين فيستثنى رأس المحرم ووجه المحرمة (و) أقله (ثلاث لفائف) ذكرا كان الميت أو أنثى ولا تكون الا (لمن ترك تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها) والحاصل أن وجوب ستر العورة لمحض حق الله تعالى وبقية البدن ثانية حقه تعالى فعلى هذا لو أوصى باسقاطه لم تنفذ وصيته بخلاف الثوب الثانى والثالث فانه محض حق الميت فيجب فعلهما من تركته ما لم يوص باسقاطهما ولم يمنع منهما غريم مستغرق للتركة أفاد ذلك الرملى (وأقل الصلاة عليه) أى الميت المسلم غير شهيد المعركة (أن ينوى فعل الصلاة عليه والفرض) المطلق وان لم يقل كفاية (ويعين) من حاضر أو غائب بحيث يميزه عن غيره كقوله هذا أو الحاضر أو من يصلى عليه الامام أو الذى فى المحراب أو الذى أمام الامام فلا بد من ذلك أفاد ذلك الدميرى ولا يحتاج الى تعيين الميت الحاضر باسمه ولا الى معرفته وتكفى النية كغيره هذه الصلاة وهذا أول الاركان (ويقول الله أكبر) أربع مرات بتكبيرة الاحرام كما تعلم من نظم كلامه لانه الآخر من فعله ﷺ أفاد ذلك الرملى وهذا ثانى الاركان (وهو قائم) فلا يجزئ القعود (ان قدر) على القيام لانها فرض كالخمس أى ولو كان صبيا وامرأة مع وجود رجال وان وقعت لهما نفلا رعاية لصورة الفرض ولأن القيام هو المقوم لصورتها ففى عدمه محو لصورتها بالكلية أفاد ذلك ابن حجر وهذا ثالث الاركان (ثم يقرأ الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها ويجزئ بعد ذلك فى الدعاء للميت كما نقله الكردى عن ابن قاسم ولا تتعين فى التكبيرة الاولى والتمامى فيها الافضل بل تجزئ فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة كذا نقله محمد الكردى عن ابن قاسم ويستفاد من ذلك جواز جمع ركنين فى تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها كما أفاد ذلك الرملى أما غير الفاتحة من الصلاة فى التكبيرة الثانية والدعاء فى الثالثة فتتعين لا يجوز خلو محله عنه كما أفاد ذلك ابن حجر وهذا رابع الاركان (ثم يقول الله أكبر ثم يقول اللهم صل على محمد) وهو الواجب من الصلاة على النبى ﷺ ويسن قراءة سورة الحمد لله رب العالمين قبل الصلاة على النبى والدعاء للمؤمنين

ووجب لذمى تكفين ودفن ولسقط ميت غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليهما ومن مات فى قتال الكفار بسببه كفن فى ثيابه فان لم تكفه زيد عليها ودفن ولا يغسل ولا يصلى عليه وأقل الغسل ازالة النجاسة وتعميم جميع بشره وشعره وان كشف مرة بالماء المطهر . وأقل الكفن ساتر جميع البدن وثلاث لفائف لمن ترك تركة زائدة على دينه ولم يوص بتركها وأقل الصلاة عليه أن ينوى فعل الصلاة عليه والفرض ويعين ويقول الله أكبر وهو قائم ان قدر .
ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول الله أكبر ثم يقول اللهم صل على محمد

S. TAUFIQ

والمؤمنات بعدها تقريباً للاجابة وهذا من خامس الاركان (ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه) ويذكر الضمير ان كان الميت ذكرا ويؤنثه ان كان أنثى وهذا سادس الاركان (ثم يقول الله أكبر السلام عليكم) وهذا سابع الاركان ويسن تطويل الدعاء بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرات ومايفعله أكثر الناس من الاسراع بالسلام عقبها خلاف السنة كما نبه على ذلك الرملي ومما يسن فيها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده أي بالمعاصي واغفر لنا أي ما علينا من ذنوبنا وزاد السلف اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذا وإن كان حسنا لكن لم يذكره الشافعي رضي الله عنه كذا قاله الرملي وحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الجميلة أقوال وحسنة الآخرة الجنة اجماعا أفاد ذلك الرملي (ولا بد فيها) أي الصلاة على الميت (من شروط الصلاة) أي الخمس وغيرها كطهر وستر للمصلي وغيرهما (وترك المبطلات) لانها صلاة شرعية (وأقل الدفن) أي القبر (حفرة تكتم) بعد ردمها (رائحته) أي ظهورها منه فتؤذي الحي (وتحرسه من السباع) أي من نبشها لها فتأكل الميت فتنتهك حرمته (ويسن أن يعمق قدر قامة وبسطة) أي بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة (ويوسع) أي يزاد في طوله وعرضه والمراد التوسيع بقدر ما يسع الميت ومن ينزله ويعينه أفاد ذلك عطية (ويجب توجيهه) أي الميت (الى القبلة) تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ما لم يتغير وكذا لو وجه لها مستلقيا ولو متوجها بوجهه وأخمصيه أفاد ذلك عطية وندب أن يسند وجهه الى جدار القبر وظهره بلبنة ونحوها حتى لا ينكب ويستلقي ويرفع رأسه بلبنة ونحوها ويفضي بخده الايمن مكشوفا اليها أو الى التراب ويحل ربط أكفانه بعد وضعه في قبره لانه يكره أن يكون معه فيه شيء معقود كما نبه على ذلك ابن حجر وكره فرش أو مخدة أو صندوق لم يحتج اليه ولا تنفذ وصيته بشيء من هذه الثلاثة أفاده ابن حجر.

(فصل) في الزكاة (وتجب الزكاة في الابل) عرابا وبخاتي وهي ابل الترك (والبقر) عرابا وجواميس (والغنم) ضأنا ومعزا (والتمر والزبيب) إذ هما من الأقوات المدخرة (والزروع المقتاتة حالة الاختيار) أي في وقت الخصب ولو نادرا (والذهب) وإن لم يكن مضروبا كتبر وقراضة (والفضة) وإن لم تضرب (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال اسم لما أسكنه الله في طباق الارض سمي بذلك لعدونه أي سكونه فيها وهو ما استخرج من ذهب أو فضة وأن يتصل نيله ويضم بعضه الى بعض ان اتحد محل وتابع عمل أو قطعه بعذر والا فلا ضم لما ملكه بجهة أخرى ويزكي الثاني فقط أفاد ذلك الرملي (والركاز) وهو دفين الجاهلية وضربهم (منهما) أي الذهب والفضة (وأموال التجارة) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح بنية التجارة عند كل تصرف (والفطرة) وهي البدن (وأول نصاب الابل خمس و) أول النصاب (من البقر ثلاثون و) أول النصاب (من الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك) لحديث ليس فيما دون خمس من الابل زكاة ولما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا ولما نقل الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في نصاب الغنم (ولا بد) في وجوب الزكاة (من الحول) وهو سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة (بعد ذلك) أي النصاب (ولا بد) أيضا (من السوم) بفتح السين المهملة وهو الرعي (في كلأ مباح) فلا زكاة في المعلوفة كل الحول أو أكثره نعم ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا فان علفت قدرا يسيرا غير متمول لم يؤثر في السوم (و) لا بد من (أن لا تكون) أي السائمة (عاملة) أي في حرث الارض ونضح الماء فلا زكاة فيها الحاقا لها بثياب البدن وأمتعة الدار.

ثم يقول الله أكبر اللهم اغفر له وارحمه ثم يقول الله أكبر السلام عليكم ولا بد فيها من شروط الصلاة وترك المبطلات ه وأقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ويسن ان يعمق قدر قامة وبسطة ويوسع ويجب توجيهه الى القبلة.

(فصل) وتجب الزكاة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب والزروع المقتاتة حالة الاختيار والذهب والفضة والمعدن والركاز منهما وأموال التجارة والفطرة ه وأول نصاب الابل خمس ومن البقر ثلاثون ومن الغنم أربعون فلا زكاة قبل ذلك ولابد من الحول بعد ذلك ولا بد من السوم في كلأ مباح وأن لا تكون عاملة.

(فيجب فى كل خمسٍ من الابل) الى خمسٍ وعشرين (شاة) ضأنٍ ذو سنة أو ماعزٍ ذو سنتين ولو ذكرا ويجزىء عنها بعير الزكاة (وفى اربعين من الغنم) الى مائة واحدى وعشرين (شاة جذع ضأن) وهو ماله سنة (أو ثنى معز) وهو ماله سنتان وله أن يخرج عن ضأنٍ معزا وعكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس وكذا سائر أنواع النعم لا يجزى نوع عن نوع الا برعاية القيمة وما بين النصابين يسمى وقصا أفاد ذلك ابن حجر (وفى كل ثلاثين من البقر) الى أربعين (تبيع) ذو سنةٍ كاملةٍ وفى كل أربعين بقرة الى ستين مسنة ذات سنتين كاملتين وهكذا فلو أخرج بدل التبيع تبيعة فقد زاد خيرا ولو أخرج بدل المسنة تبيعين جاز على الصحيح وسمى التبيع بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى وقيل لان قرنه يتبع أذنه أى يساويها وسميت المسنة بها لتكامل أسنانها وقال الازهرى لطلوع سنها أفاد ذلك الحصنى (ثم ان زادت ماشيته على ذلك) أى المذكور (ففى ذلك الزائد) تفصيل اما أن يصل الى فريضةٍ ثانيةٍ أم لا فان لم يصل الزائد اليها فلا زكاة فيه وان وصل اليها وجبت الزكاة (ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها) أى الماشية (وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهى) بالوزن ألف وستمائة رطلٍ بغدادىٍ ورطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمدادٍ والمد رطل وثلث بالبغدادى فجملة ذلك بالكيل (ثلاثمائة صاعٍ بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام) أى أنواع زرع العام (بعضه الى بعض) فى اكمال النصاب ان اتحد الجنس ووقع الحصاد فى عامٍ واحدٍ اثنى عشر شهرا عربية وان لم يقع الزرعان فى سنةٍ اذ الحصاد هو المقصود (ولا يكمل جنس بجنسٍ) أى لا يضم فى اكمال النصاب تمر وسلت أو شعير وسلت جنسان لان تركب السلت من شبه البر لونا ونعومة ومن شبه الشعير طبعا اقتضى كونه جنسا برأسه وأما البر والعلس فهما نوعان لا جنسان فيكمل نصاب أحدهما بالآخر (وتجب الزكاة) وجوب الاستقرار (ببدو الصلاح) أى صلاح بعضه وان قل وهو فى التمر ظهور مبادى النضج والحلاوة والتلون (واشتداد الحب) فى ملكه فحينئذ تجب الزكاة لانهما قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضراوات فلا زكاة فى نصابٍ أخذه من مباحٍ ولو بدا صلاح فى ملك مشترٍ زكاه هو أى المشترى لا بائعه فان بدا فى مدة الخيار لزمت من كان الملك له وان لم يستمر ولو بدا فى ملك مشترٍ كافرٍ مثلا ثم رد بنحو عيبٍ لم تجب زكاة على أحدٍ أفاد ذلك ابن حجر وأما وجوب أداء الزكاة فبالتمكن من الاداء ويحصل التمكن بحضور مالٍ ومستحقٍ لقبض الزكاة وبحصول جفافٍ فى التمر وتنقية من تبنٍ وقشرٍ لا يؤكل معه غالبا وغيرهما فى حبٍ (ويجب فيها) أى التمر والزبيب والزروع (العشر ان لم تسق بمؤنةٍ) كما اذا سقيت بماء السماء أو السيح (ونصفه ان سقيت بها) أى بالمؤنة كما اذا سقيت بماءٍ مشترى أو مغصوبٍ أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو الآدميون أو نضح وهو نقل الماء من محله الى الزرع بحيوانٍ بان يحمل الماء على ظهره سواء كانت الارض خراجية أم لا الا الارض الموقوفة على غير معينٍ فلا زكاة فى زرعها وثمارها لعدم الملك المعين (وما زاد على النصاب) خمسة أوسق (أخرج منه) أى الزائد (بقسطه) ولو يسيرا لانه لا وقص فى غير الماشية (ولا زكاة فيما دون النصاب) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (الا أن يتطوع) قال الله تعالى ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم أى من فعل غير المفترض عليه من زكاةٍ وصلاةٍ وطوافٍ وغيرها من أنواع الطاعات فان الله يجازى بعمله عليم بنيته والشكر من الله تعالى أن يعطى فوق ما يستحق يشكر اليسير ويعطى الكثير أفاد ذلك البغوى (وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا) خالصة بوزن مكة تحديدا والمثقال اثنتان وسبعون حبة من الشعير وهو أربعة وعشرون قيراطا

عاملة فيجب فى كل خمس من الابل شاة وفى أربعين من الغنم شاة جذع ضأن أو ثنى معز وفى كل ثلاثين من البقر تبيع ثم ان زادت ماشيته على ذلك ففى ذلك الزائد ويجب عليه أن يتعلم ما أوجبه الله تعالى عليه فيها وأما التمر والزبيب والزروع فأول نصابها خمسة أوسق وهى ثلاثمائة صاع بصاعه عليه الصلاة والسلام ويضم زرع العام بعضه الى بعض لا يكمل جنس بجنس وتجب الزكاة ببدو الصلاح واشتداد الحب ويجب فيها العشران لم تسق بمؤنة ونصفه ان سقيت بها وما زاد على النصاب أخرج منه بقسطه ولا زكاة فيما دون النصاب الا أن يتطوع وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا.

قال الحصني والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الاسلام وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وان راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فالصحيح انه لا زكاة فيه وقطع به جماعة ولا زكاة في المغشوش من الذهب حتى يبلغ الخالص منه عشرين مثقالا وحينئذ فتجب ويخرج من الخالص فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منه قدر الواجب انتهى (والفضة) نصابها (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا أيضا والدرهم خمسون حبة من الشعير وخمسا حبة وهو سبعة عشر قيراطا الا خمس قيراط فمتى زيد عليها ثلاثة أسباعها كان مثقالا قال الحصني والدرهم ستة دوانق فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل من ذهب وادعى ابن المنذر أن الاجماع منعقد على ان نصاب الفضة مائتا درهم وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالا اذا بلغت قيمتها مائتي درهم ولا زكاة في المغشوش من الفضة حتى يبلغ الخالص منها مائتي درهم وحينئذ فتجب وتخرج من الخالص فلو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة فاذا بلغت قدرا يكون الخالص قدر نصاب وجبت واذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر انتهى (ويجب فيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لقوله ﷺ ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وقوله ﷺ وفي الرقة ربع العشر ولا زكاة في حلي مباح لانه معد لاستعمال مباح (وما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الاوقاص عفوا والفرق ضرر المشاركة في المواشي وهنا لا مشاركة أفاد ذلك الحصني (ولا بد فيهما) أي الذهب والفضة (من الحول الا ما) أي ذهبا وفضة (حصل) أي أحدهما (من معدن أو ركاز) فلا يشترط في ذلك الحول لنموه في نفسه كما أشار الى ذلك بقوله (فيخرجها) أي الزكاة (حالا) وبعد التنقية من التراب في معدن (و) يجب (في الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن لعدم المؤنة أو خفتها أفاد ذلك ابن حجر (وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت) أي التجارة (به من النقدين) سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغ بهما تخير المالك في تقويمه بايهما شاء على المعتمد وقوم ما قابل النقد به وما قابل العرض بغالب نقد البلد ويضم الربح الى الاصل ان لم ينض والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة فلا يجزئ أحد النقدين عن الآخر وان تبرع بالاعلى ويعلم منه عدم اجزاء الفلوس بالاولى على انها عروض أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (ولا يعتبر) أي النصاب (الا آخر الحول) على الصحيح لان الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين وتقدير العرض في كل لحظة يشق ويحوج الى مداومة الاسواق ومراقبة ذلك فاعتبر في الوقت الوجوب وهو آخر الحول وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه فعلى الصحيح ان كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصابا قوم به آخر الحول فان بلغت قيمته نصابا زكاه والا فلا ولو كان رأس المال نقدا ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضا على الصحيح أفاد ذلك الحصني (ويجب فيها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) أما انها ربع العشر فكما في النقدين وأما انه من القيمة فلانها المنضبطة أفاد ذلك ابن حجر ولان عمر رضي الله عنه قال لمن يبيع الادم قومه وأد زكاته رواه الشافعي رضي الله عنه (ومال) الشخصين (الخليطين) أي الشريكين بالشيوع أو المجاورين بمجاورة المال الواحد (أو) الاشخاص (الخلطاء كمال) الشخص (المنفرد في النصاب والمخرج) لقوله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أي خشية قلتها أو كثرتها (اذا كملت شروط الخلطة) بان اتحد مراح ومسراح ومرعى ومحل ومشرب وحالب وموضع حلب وبان كان الشخصان من أهل الزكاة وبان مضى الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا وبان كان الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولاحدهما نصاب

والفضة مائتا درهم ويجب فيهما ربع العشر وما زاد فبحسابه ولابد فيهما من الحول الا ما حصل من معدن أو ركاز فيخرجها حالا وفي الركاز الخمس ٥ وأما زكاة التجارة فنصابها نصاب ما اشتريت به من النقدين ولا يعتبر الا آخر الحول ويجب فيها ربع عشر القيمة ومال الخليطين أو الخلطاء كمال المنفرد في النصاب والمخرج اذا كملت شروط الخلطة.

هذا فى المواشى وأما فى المعشرات فيشترط أن لا يتميز الناطور والاكار وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين والبذر وأما فى النقد وعروض التجارة فيشترط أن لا يتميز الدكان والحارس والميزان والوزان والنقاد والمنادى والحمال فاذا كان لكل منهما كيس فيه نقود فى صندوق واحد أو كان لكل منهما أمتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشىء مما سبق ثبتت به الخلطة (وزكاة الفطر) أى فطر شهر رمضان (تجب) اجماعا ولا اعتبار بمن شذ فى ذلك ووجوبها (بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال) وحينئذ فيخرج عمن مات بعد الغروب وكان عنده فيه حياة مستقرة كما نبه عليه الاذرعى دون من ولد بعده أفاد ذلك الرملى (على كل مسلم عليه) أى عن نفس كل مسلم (وعلى من) أى عن أشخاص وجبت (عليه) أى على مسلم (نفقتهم) وجوب عين بزوجية أو ملك أو قرابة فقوله على كل مسلم متعلق بقوله تجب والمراد بكل مسلم المخرجون وقوله عليه وعلى من عليه نفقتهم بيان للمخرج عنه فعلى الاول والثانى بمعنى عن (اذا كانوا) أى من وجبت عليه نفقتهم (مسلمين) بخلاف القريب الكافر الذى تجب نفقته والعبد الكافر والامة الكافرة والزوجة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم (على كل واحد صاع) أى معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عنه وقال جماعة من العلماء أنه قدر أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين أفاد ذلك الحصنى ويكون الصاع (من غالب قوت البلد) أى بلد المخرج عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته اذا كان حاضرا والا فالعبرة بقوت المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى بحمل حوالة لا ضمان والمراد بقوت البلد جميع السنة لا وقت الوجوب فقط أفاد ذلك الرملى ه واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوسا ولا معيبا كالذى لحقه ماء أو نداوة الارض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة كذا المدود وأن يكون حبا فلا تجزىء القيمة بلا خلاف وكذا لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز لان الحب يصلح لما تصلح له هذه الثلاثة أفاد ذلك الحصنى وتجب زكاة الفطر على الكافر عن مونه المسلم كزوجته بأن أسلمت وتخلف وتجزىء عنها بلا نية لتعذرها من المؤدى عنه دائما ومن المؤدى هنا فتمحض فيه سدا للحاجة هذا فى كافر أصلى أما المرتد فان أسلم لزمته عن نفسه ومونه والا فلا على المعتمد وكذا مون مرتد فلا تجب عنه الا أن يسلم أفاد ذلك ابن حجر فى فتح الجواد وانما تجب زكاة الفطر على من يملك ذلك الصاع (اذا فضلت عن دينه) فانه يمنع وجوبها ولو مؤجلا وان رضى صاحبه بالتأخير كما أن الحاجة الى نفقة القريبة تمنع وجوبها هذا ما اعتمده ابن حجر وقيل لا يعتبر الفضل عن الدين والآدمى لانه لا يمنع ايجاب النفقة فالفطرة التابعة لها كذلك هذا ما اعتمده الاذرعى (وكسوته) وكسوة مونه (ومسكنه) بفتح الكاف وكسرها (وقوت من عليه نفقتهم) آدميا كان أو غيره نبه على ذلك الحصنى (يوم العيد وليلته) لان القوت فى هذا الزمن ضرورى فاعتبر الفضل عنه قال ابن حجر وحكمة ايجاب الصاع أن الفقير لا يجد من يستعمله بالاجرة يوم العيد وثلاثة أيام بعده ودقيق الصاع مع ماء يعجن به يتحصل منه ثمانية أرطال وهى تكفيه تلك الايام الاربعة انتهى (وتجب النية فى جميع أنواع الزكاة بعد الافراز) قال الرملى فى النهاية ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق ولان القصد من الزكاة سد حاجة مستحقيها ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزاه أيضا وان لم تقارن النية أخذها انتهى قال صاحب افشاء السر المصون فى شرح منهاج الراغبين لابن قاضى عجلون الاصح أن محل نية الزكاة القلب كما فى غيرها وقيل يكفى اللسان لشبه الزكاة بالمعاوضات ولا بد من كونها جازمة أو معتضدة بأصل فلو علقها على موت مورثه عن ماله فبان كذلك لم يجزيه وكذا لو جزمها وهو لا يعلم موته بخلاف مالو قال هذه زكاة مال الغائب حيث يجزئه ان كان باقيا

وزكاة الفطر تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال على كل مسلم عليه وعلى من عليه نفقتهم اذا كانوا مسلمين على كل واحد صاع من غالب قوت البلد اذا فضلت عن دينه وكسوته ومسكنه وقوت من عليه نفقتهم يوم العيد وليلته وتجب النية فى جميع أنواع الزكاة بعد الافراز.

والفرق أن الاصل بقاء المال في هذه وبقاء الحياة وعدم الارث في التي قبلها ونظيره أن يقول في آخر شهر رمضان أصوم غدا عن شهر رمضان ان كان منه فيصح ولو قال في أوله أصوم غدا ان كان من شهر رمضان لم يصح انتهى (ويجب صرفها) أي الزكاة (الى من وجد من الفقراء) جمع فقير وهو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا نحو درهمين ولا يمنع الفقر مسكنه وخادمه وملبسه للتجمل وان تعدد أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح (والمساكين) جمع مسكين وهو من له مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته ولا يكفي كمن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا سبعة أو ثمانية وسواء كان ماله نصابا أم لا والمراد بالكفاية كفاية العمر الغالب وبالفقير والمسكين كامل الحرية ليخرج المبعض كما حكاه البلقيني عن النص أفاد ذلك الرملي (والعاملين عليها) جمع عامل وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكاة فيعطى ولو غنيا لانها أجرة وعلم من تسميته عدم استحقاقها لو فرقها المالك أو دفعها للامام وتولاها الامام بنفسه فيسقط سهمه ولو لم يأخذه الامام (والمؤلفة قلوبهم) وهو من أسلم ونيته ضعيفة في أهل الاسلام أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كان يقاتل ممن وراءه من الكفار أو مانعي الزكاة فكل هؤلاء الاربعة يعطى من الزكاة (وفي الرقاب) وهم المكاتبون لغير المزكي كتابة صحيحة فيدفع لهم لاعانتهم على الحرية ان لم يكن معهم ما يفي بالنجوم ولو قبل حلول النجوم وان لم يأذن السيد أفاد ذلك الرملي (والغارمين) جمع غارم وهو من استدان في غير المعصية فيعطى ما يقضي به دينه حيث احتاج الى وفائه مع حلوله فلا يعطى المؤجل ويفارق جواز اعطاء المكاتب قبل حلول النجم بان الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق فان استدان في معصية ثم تاب أعطي والا فلا ولا بد لاعطاء المكاتب والغارم عند عدم ثبوت مدعاهما من اخبار عدلين الا الغارم لاصلاح ذات البين فشهرته مغنية عن البينة أفاد ذلك الرملي (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء فيعطون ولو مع غناهم ويعطى الغازي قدر حاجته (وابن السبيل) وهو من أنشأ سفرا مباحا من بلده أو من بلد كان مقيما بها فيعطى قدر حاجته ولا يتقدر المعطى من الزكاة بنصف درهم أفاد ذلك الرملي وقال الحصني ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج اليه فيعطى من لا مال له أصلا وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه انتهى ﴿تنبيه﴾ ويمتنع الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف لان الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة وشرط الاجزاء كونهم ببلد المال وان كانوا غرباء وحيث وجدوا فيه امتنع نقلها ولا يجزىء أفاد ذلك الرملي ﴿تنبيه ثان﴾ قال أحمد الزاهد ومحمد الرملي وحكم زكاة الفطر في الصرف للاصناف كزكاة المال بان يجمع جماعة فطرتهم وتصرف لهم واختار جماعة من المتأخرين صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين ولو مع وجود بقية الاصناف وعليه يعمل في الاعصار وكل الامصار لعسر تفرقة الصاع على جميعهم وقد لا يجد من يجمع فطرته معه والاول هو المذهب أي ان مصرفها مصرف زكاة المال انتهى (ولا يجوز ولا يجزىء صرفها) أي الزكاة (لغيرهم) أي المذكورين من الاصناف الثمانية كمن ينتسب لبني هاشم وبني المطلب ولو عاملا لخبر انما هذه الصدقات أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد أفاد ذلك الرملي ﴿فرع﴾ قال ابن مزروع في فتاويه ان كان الغرباء المقيمون ببلد الزكاة والمجتازون بها موجودين في البلد حال وجوب الزكاة فلهم حكم أهلها فيجوز الدفع اليهم وان حدثوا في البلد بعد وجوب الزكاة وقبل القسمة لم يجز الدفع اليهم بل يختص بالموجودين المحصورين حالة الوجوب وليس هذا الحكم خاصا بالغرباء بل المسافرون من أهل البلد اذا قدموا اليها حكمهم كذلك ويفرق بين وجودهم في البلد حالة الوجوب وحدوثهم بعده فيما هذا كله اذا كان المستحقون من أهل البلد محصورين فاما اذا كانوا غير محصورين فيجوز الدفع الى الغرباء المقيمين بالبلد والمجتازين بها مطلقا من غير تفصيل وان

ويجب صرفها الى من وجد من الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ولا يجوز ولا يجزىء صرفها لغيرهم.

S. TAUFIQ

كان الدفع الى المستوطنين أفضل صرح بذلك في زيادة الروضة نقلاً عن الاصحاب والله أعلم انتهى .

(فصل) في الصيام وما يذكر معه (يجب صوم شهر رمضان) بالكتاب والسنة والاجماع وهو معلوم من الدين بالضرورة (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر الاصلي ولا على مجنون ما لم يتعد بمزيل عقله بشراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد افاقته ولا يجب على صبي الا أنه يؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر كالصلاة فان بلغ في أثناء يوم وكان صائما لزمه اتمامه بلا قضاء أفاد ذلك الرملي (ولا يصح) أى الصوم (من حائض ونفساء) لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم مضعف له أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الصحة أفاده الرملي (ويجب عليهما القضاء) بعد انقطاعه وقبل الغسل وهو بأمر جديد أفاد ذلك الرملي لانه ﷺ أمر عائشة رضى الله عنها بقضاء الصوم (ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر) بأن يكون طويلا وفارق العمران ونحوه قبل الفجر على ما أفاده الرملي وذلك بالنص والاجماع دون سفر قصير وسفر معصية وكل ما لا يبيح القصر أفاد ذلك ابن حجر (وان لم يشق عليه الصوم) فلو أصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لانه عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من أصبح صائما فمرض نعم لو أصبح المسافر صائما فله الفطر لان السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو أقام المسافر حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الاباحة ومثل المسافر في الحكم المريض أفاد ذلك كله الحصني (ولمريض وحامل ومرضع يشق) أى الصوم (عليهم مشقة لا تحتمل) أي عادة عند الزيادي أو مشقة تبيح التيمم عند ابن حجر والرملي كأن خشي من الصوم بطء برء (الفطر) ويلزم كل مترخص بالفطر نية الترخص ليتميز الفطر المباح عن غيره نبه على ذلك ابن حجر في فتح الجواد (ويجب عليهم القضاء) أى عند زوال أعذارهم (ويجب التبييت والتعيين في النية) فأما التبييت فهو ايقاع النية بين آخر الغروب وأول طلوع الفجر فان قارنت أحدهما أو شك عندها في المقارنة لم يكف بخلاف ما لو شك فيها بعد النية أو شك نهارا هل نوى ليلا وتذكر قبل الغروب وأما التعيين فهو أن يعين المنوى من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة ومن نفل له سبب كصوم استسقاء بغير أمر الامام أو مؤقت كصوم يوم الاثنين فلو نوى الصوم عن فرضه من غير تعيين أو عن فرض وقته لم يكف كما في الصلاة أفاد ذلك ابن حجر (لكل يوم) لان كل يوم عبادة مستقلة فلو نوى ليلة أول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول (و) يجب (الامساك عن المفطر شرعا من (الجماع) بادخال حشفة أو قدرها من فاقدها فرجا ولو دبرا من آدمي أو غيره (و) من (الاستمناء) بيدها أو غيرها (و) من (الاستقاءة) أى تعمد القئ فيفطر ذلك مع العلم والاختيار وان تيقن أنه لم يرجع منه شئ الى الجوف كأن تقايأ منكوسا لان الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شئ (و) الامساك (عن الردة) ولو لحظة فلو طرأت في أثناء الصوم بطل للخروج عن أهلية العبادة (و) الامساك (عن دخول عين) لا أثر كرائحة مشموم وان قلت تلك العين كسمسمة ونحوها ولو من غير مأكول (جوفا) أى في مسمى جوف وان لم يكن فيه قوة تغير الغذاء والدواء (الا ريقه الخالص) أى ابتلعه (الطاهر من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه ولو بنحو مصطكى لعسر التحرز عنه بخلاف المختلط بطاهر آخر كرطوبة سواك وصبغ خيط فتله وبخلاف المتنجس من دم لثته وان ابيض ريقه أفاد ذلك ابن حجر (و) يجب ويشترط (أن لا يجن) أى الصائم (ولو) كان الجنون (لحظة) (و) يجب ويشترط (أن لا يغمى عليه) وأن لا يسكر سواء تعدى أم لا (كل اليوم) فلو طرأ الاغماء على الصائم نظر فان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا ان أفاق لحظة من النهار صح (ولا يصح صوم العيدين) أى عيد الفطر والاضحى بالاجماع ويحرم عليه ذلك وهو آثم لان نفس العبادة عين المعصية وفي الصحيح نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولا فرق بين أن يصومهما تطوعا

(فصل) يجب صوم شهر رمضان على كل مسلم مكلف ولا يصح من حائض ونفساء ويجب عليهما القضاء ويجوز الفطر لمسافر سفر قصر وان لم يشق عليه صوم ولمريض وحامل ومرضعة يشق عليهم مشقة لا تحتمل الفطر ويجب عليهم القضاء ويجب التبييت والتعيين في النية لكل يوم والامساك عن الجماع والاستمناء والاستقاءة وعن الردة وعن دخول عين جوفا الاريقه الخالص الطاهر من معدنه

أو عن واجب أو عن نذر فلو نذر صومها لم ينعقد نذره حتى نقل الامام عن القفال أن الأوقات المنهي عنها لابد أن يأتي فيها بمناف للصوم حكى ذلك الحصنى (وأيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها رواه أبو داود وفي صحيح مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق أفاد ذلك الحصنى (وكذا النصف الأخير من شعبان) لقوله ﷺ اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي (ويوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صححه الترمذي وابن حبان والحاكم أما اذا لم يتحدث برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم فيحرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك قال الحصنى ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياسا على صوم يوم العيد بجامع التحريم وقيل يصح لانه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح في الأصح اهـ (الا أن يصله) أي المذكور من النصف الأخير من شعبان ويوم الشك (بما قبله) أي بان يصوم خامس عشره وتاليه ويستمر فلو افطر بعده يوما ولو بعذر كسفر أو مرض أو حيض امتنع الصوم بعده وذلك لأن الوصل يتحقق به مقصود التحري لرمضان (أو يصومه (لقضاء) ولو لنفل بان شرع في نفل وافسده أفاده الزيادي (أو نذر) بأن نذر صوم يوم فوافق يوم الشك أما لو نذر صوم يوم الشك ابتداء فانه لا ينعقد لانه معصية كنذر العيدين والتشريق أفاده الشرقاوي أي فيحل صومه للقضاء والنذر بلا كراهة مسارعة الى براءة الذمة ولأن له سببا فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة وليس من الاسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف أفاده الحصنى (أو ورد) وهو ما اعتاد صومه تطوعا ولو كان يسرد الصوم بأن اعتاد صوم الدهر أو يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وثبتت عادته المذكورة بمرة وحجة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه رواه الشيخان فقوله عليه السلام لا تقدموا هو بفتح أوله وثانيه وثالثه والدال مشددة لانه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذفت منه احدى التاءين هكذا أفاده محمد الكردي والحصنى وقال عطية قوله لا تقدموا بفتح التاء أصله بتاءين أو بضم التاء وكسر الدال وقوله الا رجل بدل من الواو اهـ (ومن افسد صوم يوم) واحد بان يستمر أهلا للصوم بقية اليوم (من رمضان ولا رخصة له في فطره) بأن أثم بسبب الصوم (بجماع) تام ولو لواطا واتيان بهيمة أو ميت وان لم ينزل (فعليه الاثم) أي جزاؤه وهو التعزير (والقضاء فورا) أي بعد امكانه (وكفارة ظهار) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق أي هذه الكفارة مرتبة ككفارة ظهار فهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز حال الاداء وان قدر حال الوجوب فصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم أو تتابعه ولو لشدة غلمة أي حاجة الى الوطء فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا كلا مدا مما يكون فطرة فاذا عجز عن ذلك كله استقرت الكفارة مرتبة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها لانها بسبب منه بخلاف الفطرة فانها تسقط بالعجز عنها وقت وجوبها لانها لا بسبب منه كما أفاده ابن حجر.

﴿فصل﴾ في النسك . (يجب الحج والعمرة) وجوب عين بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وبخبر أنه ﷺ قال للسائل حج عن أبيك واعتمر صححه جمع من الحفاظ منهم الحاكم حكاه الرملي (في العمر وان طال (مرة) واحدة وقد تجب الزيادة لعارض كنذر وقضاء وكذا بالشروع في نفل (على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة

، أن لا يجن ولو لحظة وان لا يغمى عليه كل اليوم ولا يصح صوم العيدين وايام التشريق وكذا النصف الاخير من شعبان ويوم الشك الا ان يصله بما قبله اولقضاء اونذر اوورد ومن افسد صوم يوم من رمضان ولا رخصة له في فطره بجماع فعليه الاثم والقضاء فورا وكفارة ظهار ﴿فصل﴾ يجب الحج والعمرة في العمر مرة على المسلم الحر المكلف المستطيع بما يوصله ويرده الى وطنه فاضلا عن دينه ومسكنه وكسوته اللائقين به ومؤنة من عليه مؤنته

مدة ذهابه وايابه • وأركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة.

من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه) أي واقامته بمكة والمدينة فلا يجبان على كافر ولو مرتدا قبل الاستطاعة أما بعدها فلا يسقطان عنه فان أسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا أو مات قبل التمكن فعلا عنه من تركته ولا يجبان أيضا على رقيق لأن منافعه مستحقة لسيده ولا على مجنون وصبي لعدم تكليفهما وخرج بقيد العين وجوب الكفاية فانه على الامة كل سنة أفاد ذلك الرملي ه (وأركان الحج خمسة أولها (الاحرام) وهو نية الدخول في النسك للاجماع ويطلق أيضا على الدخول في حرمة أمور بنية النسك وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية والأول هو المراد بقولهم الاحرام ركن أفاد ذلك ابن حجر لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات ولا يشترط نية الفرضية وسميت تلك النية احراما لأنها تمنع من المحرمات ويجب أن يكون الاحرام من الميقات وهو زماني ومكاني فزمان الاحرام بالحج من ابتداء شوال الى صبح يوم النحر وأما زمان الاحرام بالعمرة فجميع السنة الا من بقي عليه شيء من أعمال الحج فلا تنعقد عمرته ومكان الاحرام بحج لمن بمكة غريبا أو مكيا لاسائر الحرم ومكان الاحرام بالعمرة لمن بالحرم الحل فيخرج من الحرم الى الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم ثم الحديبية (و) ثانيها (الوقوف بعرفة) أي الحضور بجزء من أرض عرفات وان كان مارا في طلب آبق ونحوه لانه عليه الصلاة والسلام أمر مناديا ينادي الحج عرفة ومعنى الحج عرفة أي معظم أركانه عرفة ويشترط كون الحضور بها بين زوال يوم تاسع ذي الحجة وقبل فجر يوم النحر وأن يكون بعد نية الدخول في النسك بالقلب وشرط اجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلا للعبادة ولو دخل عرفات قبل وقت الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون أفاد ذلك الحصني (و) ثالثها (الطواف بالبيت) المسمى بالافاضة وبالركن وبالزيارة وبالصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فيجب كونه بعد الاحرام والوقوف وهو أفضل الاركان حتى من الوقوف أفاده ابن حجر وأن يكون بعد انتصاف ليلة النحر وشرط صحته ولو نفلا ستر العورة كالصلاة وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان الا انه يعفى عما تعم به البلوى من زرق الطيور بالمطاف حيث لا رطوبة ولم يتعمد المشي على ذلك ولم يجد عنه معدلا وقياسه العفو عنه في الثياب أيضا حالة الطواف ولا بد في صحته أيضا من أن يبدأ بالحجر الاسود وأن يجعل البيت عن يساره نعم يندب استقبال الحجر عند ابتدائه قائلا بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ويقبله ان أمكنه تقبيله ويستلمه الى انتهائه ثم يجعل البيت عن يساره ويمشي فاذا وصل الى الحجر وأمكنه تقبيله قبله ورجلاه قارتان ثم يعود الى حالته الأولى ويلتفت عن يساره ثم يمشي فان قبله ومشى قبل عوده الى حالته الاولى كما يفعله كثير من العوام لم تصح طوفته لطوافه في جزء من هواء البيت وأن يطوف سبعا داخل المسجد ولو بعيدا عن البيت غير أن قربه منه أفضل أفاد ذلك الرملي في شرح هدية الناصح ويشترط لصحته أيضا عدم صرفه كطلب غريم فان صرفه انقطع ويشترط أيضا نيته ان لم يشمله نسك وفي طواف الوداع خلاف وأبحاث والذي يتجه اعتماده انه ان وقع عقب النسك لم تجب له نية لانه حينئذ من توابع النسك فهو كالتسليمة الثانية من الصلاة وحينئذ فلا ينافي كونه ليس من المناسك عند الشيخين وان لم يقع عقبه وجبت النية لأنه مستقل أفاد ذلك ابن حجر في فتح الجواد (و) رابعها (السعي بين الصفا والمروة) لانه ﷺ استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم ه وشروطه سبعة الاول أن يقع بعد طواف ركن صحيح اذا وقف بعرفة أو قدوم ما لم يقف بعرفة لا غير لا نحصاره فيما ذكر أحدها الثاني أن يبدأ في المرة الاولى من الصفا وفي الثانية من المروة وهكذا الثالث أن يجاوز بمروره بجميع المسعى قال الرملي ويشترط الصاق الماشي عقبه والراكب حافر دابته باصل كل من الصفا والمروة الرابع أن

يسعى سبعاً يقيناً ولو متفرقة فذهابه من كل للآخر في المسعى مرة ويأخذ الشاك في العدد بالأقل كالطواف الخامس كونه في بطن الوادي السادس عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة السابع أن لا يكون منكوسا ولا معترضا هكذا في الشرقاوي خلافا لابن حجر حيث قال ويجزي كونه منكوسا أو كان يمشي القهقري على الأوجه لأن القصد قطع المسافة على أي وجه فرض ويسن فيه الطهارة والستر والمشي وتحري السعي والموالاة فيه وبينه وبين الطواف اهـ (و) خامسها (الحلق أو التقصير) وكونه ركنا هو المعتمد فيثاب عليه وقيل هو استباحة محظور لا نواب عليه أفاده ابن حجر ويجب أن يكون من شعر الرأس فلا يجزئ شعر غيره ويشترط كونه بعد الوقوف وبعد انتصاف ليلة النحر قال الرملي وأقله ثلاث شعرات نتفا أو قصا أو احراقا ومن لا شعر برأسه يندب له امرار الموسى على رأسه ولو كان برأسه علة لا يمكن بسببها التعرض للشعر صبر الى الامكان ولا يفدي والحلق للذكر أفضل من التقصير وللانثى بالعكس فماهية الحج أي حقيقته مركبة من هذه الخمسة فمتى اختل واحد منها لم يصح حجه ولا يجبر تركه بدم اهـ (وهي) أي الخمسة الأركان (الا الوقوف أركان للعمرة) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها بدونه أفاده الرملي (ولهذه الاركان) الخمسة (فروض وشروط) عطف تفسير (لابد من مراعاتها) وهي معلومة مما قدمناه في الشرح (وحرم على من أحرم) بالنسك (طيب) أي استعماله ذكرا كان أو أنثى ولو أخشم في بدن أو ملبوس أو طعام أو شراب (ودهن رأس ولحية) ولو أنثى بدهن وان لم يكن مطيبا ولو لشعر محلوق ولا يكره غسل رأسه بنحو خطمي ولا اكتحال بلا زينة فيه ولا طيب فان كان فيه زينة كره أفاده الرملي (وازالة ظفر) من يده أو رجله (وشعر) من رأس أو غيره بحلق أو غيره وتجب الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ولاء سواء كان عامدا أو ناسيا عالما أم جاهلا فلا فدية هنا على مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز أزال ذلك وفي الشعرة أو الظفر مد وفي الاثنين مدان وللمعذور بنحو قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أن يحلق ويفدي أفاده الرملي (وجماع) سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قران وسواء كان في قبل أم دبر في آدمي أم بهيمة بحائل أم لا وتفسد به عمرة مفردة وحج ولو قارنا قبل تحلله الأول وتجب به بدنة على ذكر لا أنثى وأما بعد تحلله فشاة أفاده الرملي (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ويجب بما سوى النظر الفدية أفاده الرملي وقال عطية ويجب الدم في المقدمات وان لم ينزل الا في القبلة بحائل والنظر بشهوة فلا يجب الدم وان أنزل (وعقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج سواء كان ذلك بالولاية أو بالوكالة وكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الاحرام على الاصح لكن تكره ويجوز أن يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم أفاده النووي في الايضاح (واصطياد صيد مأكول بري) ومتولد أي مصيد من مأكول وغيره على محرم ولو خارج الحرم وعلى داخله ولو حلالا (و) يحرم أيضا (على رجل ستر رأسه) ولو بعضه بما يعد ساترا عرفا كقلنسوة وطين ثخين الا أن يحتاج لذلك لنحو حر أو برد أو مداواة فيجوز مع الفدية أفاده الرملي (ولبس مخيط) بخياطة أو غيرها كقميص وخف وخريطة للحلة وسراويل وتبان على الوجه المعتاد لبسه فيه مالم يحتج له والا فيجوز ويفدي ولو لم يجد ما يستتر به فلبس السراويل بلا فدية ولا يلزمه قطعها وان أمكن وله لبس خف قطع أسفل كعبه حيث فقد نعلا وله لبس قبقاب ومداس معروف وان وجد غيرهما أفاده الرملي (وعليها) أي ويحرم على المرأة ولو أمة (ستر وجهها) ولو قليلا الا لحاجة فيجوز مع الفدية ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة ونحوها فان سقط على وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية (وقفاز) أي لبسه وهو شيء يعمل للكف وهو خاص بالمرأة بمعنى أنه يجوز لها لبس غيره من أنواع المخيط والا

والسعى بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وهى الا الوقوف أركان للعمرة ولهذه الاركان فروض وشروط لابد من مراعاتها وحرم على من أحرم طيب ودهن رأس ولحية وازالة ظفر وشعر وجماع ومقدماته وعقد النكاح واصطياد صيد مأكول برى وعلى رجل ستر رأسه ولبس مخيط وعليها ستر وجهها وقفاز

فالرجل يحرم عليه لبسه وخرج بذلك ما يعمل للرجل فيجوز لها لبس الخفين فى الرجلين وان أشبها القفازين ه والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان وستر بعض وجهها بما يعد ساترا عرفا ولو غير مخيط كطين وحشيش لاستره بماء ولو كدرا أفاد ذلك الشرقاوى (فمن فعل شيأ من هذه المحرمات فعليه الاثم والكفارة) أى الفدية الا عقد النكاح فلا يجب عليه الفدية لعدم حصول المقصود منه وهو الانعقاد بخلاف باقى المحرمات لانه استمتع بما هو محرم عليه أفاد ذلك الحصنى وقال النووى فى الايضاح ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا فى مواضع العذر التى نبهنا عليها وربما ارتكب بعض العامة شيأ من هذه المحرمات وقال أفتدى متوهما أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للاقدام على الفعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزنى والحد يطهرنى ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا اه (ويزيد الجماع) على ذلك (بالافساد) اذا كان قبل التحللين لا بينهما وقال النووى فى الايضاح هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية أيضا على الاصح (ووجوب القضاء) أى الاعادة ثانيا لما أفسده ولو تطوعا من قن وصبى فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الاول وكفارة لكل واحد من العشر أفاد ذلك ابن حجر (فورا) فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فورا ظاهرة أو حجا فتصور فى سنة الافساد بان يحصر بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من عام قابل أفاد ذلك شيخ الاسلام فى فتح الوهاب (واتمام الفاسد) بان يأتى بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته والا لزمه دم لكل منها لافتاء جمع من أكابر الصحابة رضى الله عنهم بذلك ولا مخالف لهم أما ما أفسده فلا يجب اتمامه وان أسلم فورا لانها أحبطته بالكلية ولذلك تجب فيها كفارة أفاد ذلك ابن حجر فى فتح الجواد وذلك لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويجب) فى الحج والعمرة (أن يحرم من الميقات) ولو من آخره وأوله أفضل ويحرم على مريد النسك مجاوزة ميقاته بلا احرام فان فعل لزمه العود ليحرم عنه الا أن يكون معذورا لضيق وقت أو خوف طريق أو انقطاع رفقة فلا لزوم وعليه دم للاساءة ولو أحرم مريد النسك بعد مجاوزة ميقاته ثم عاد قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه أو بعده لزمه وغير مريد النسك اذا جاوزه ثم أراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود أفاد ذلك الرملى (و) يجب (فى الحج مبيت مزدلفة) وواجبه لحظة فى النصف الثانى من الليل فان دفع قبله لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (ومنى) وواجبه معظم كل ليلة من ليالى التشريق الثلاث بان يزيد على النصف ولو بلحظة فان تركه لزمه دم وذلك ما لم ينفر قبل غروب الشمس فى اليوم الثانى والا سقط مبيت الليلة الثالثة (ورمى جمرة العقبة يوم النحر) ووقته من نصف ليلة النحر ويخرج وقت الاختيار بغروب شمس يومه ويندب أخذ سبع حصيات من المزدلفة ليلا (ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق) كل يوم ووقته من الزوال ويخرج وقت الاختيار بغروب الشمس ويبقى وقت الاداء الى آخر أيام التشريق وعدد الرمى لكل يوم من أيام التشريق الثلاث أحد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع ويشترط أن يبدأ بالجمرة الكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة التى هى أسفل منى وأن يرمى حصاة حصاة فلو رمى بواحدة سبعا أجزأه وأن يكون المرمى حجرا وأن يسمى رميا فلو وضع الحجر من غير رمى لم يكف وأن تقع فى المرمى وهو مجتمع الحصى أسفل الشاخص وبقصده فلو رمى الى الهواء فوقع فيه أو شك فى وقوعه فيه لم يكف ولو تدحرج عنه بعد حصوله فيه كفى واذا رمى اليوم الثانى ونفر قبل غروب شمسه جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها أفاد ذلك الرملى (فرع) شروط صحة النفر ستة الاول أن

فمن فعل شيأ من هذه المحرمات فعليه الاثم والكفارة ويزيد الجماع بالافساد ووجوب القضاء فورا واتمام الفاسد ويجب أن يحرم من الميقات وفى الحج مبيت مزدلفة ومنى ورمى جمرة العقبة يوم النحر ورمى الجمرات الثلاث أيام التشريق

ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق. الثاني أن يكون بعد الزوال. الثالث أن يكون بعد رمي يوم النحر واليومين بعده. الرابع أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى. الخامس أن ينوي النفر ووقتها بعد تمام رمي جمرة العقبة وبعد رجوعه الى حد منى (وطواف الوداع) لمن أراد الخروج من مكة ولو لدون مسافة القصر فإن تركه ولو مكيا لزمه دمه نعم يستثنى الخارج للتنعيم للعمرة أو الخارج للتروية بعرفات فانه لا طواف عليه لكن يستحب أفاد ذلك الرملي فهذه الخمسة واجبات الحج ويجبر الواحد منها بدم قال الشرقاوي وعد هذا الطواف من واجبات الحج مبني على أنه من المناسك والمعتمد أنه ليس منها بل يجب على من أراد فراق مكة سواء كان حاجا أو معتمرا أم غيرهما هذا ان أراد فراقها لمكان على مسافة قصر سواء قصد الاقامة فيه أم لا فان أراد فراقها لمكان دون ذلك نظر ان قصد الاقامة فيه لزمه طواف الوداع والا كان خرج للعمرة فلا انتهى (ويحرم صيد الحرمين) أي حرم مكة والمدينة أي تعرضه ولو بوضع يد بشراء وعارية ووديعة واجارة وغصب وكذا دلالة عليه ولو لحلال (ونباتهما على محرم) بالحج أو بالعمرة (وحلال) والوج وهو واد بالطائف كالحرمين في حرمة التعرض لصيده ونباته قال ﷺ ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها رواه الشيخان وزاد مسلم ولا يصاد صيدها وروى أبو داود أنه ﷺ قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها قوله يختلى خلاها أي لا يقطع حشيشها الرطب الكلاء وقال ﷺ الا إن صيد وج وعضاهه أي شجره حرام محرم رواه أبو داود والترمذي واللابة وهي الأرض ذات الحجارة السود (وتزيد مكة) على المدينة والوج (بوجوب الفدية) فيما دونهما لأنهما ليسا محلين للنسك فان أتلف صيدا ضمنه ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وهي أنثى المعز التي تم لها سنة والأرنب عناق وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة واليربوع جفرة وهي أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والحمامة شاة وما لا نقل له يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة وإن قطع نباتا رطبا أو قلعه ضمنه ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة ويحل أخذ النبات لعلف أو دواء أفاد ذلك الرملي.

{فصل} في وجوب مراعاة الحلال والحرام في المعاملات والأنكحة (يجب على كل مسلم مكلف) أي بالغ عاقل (أن لا يدخل في شيء) من المعاملات (حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم) قال الرملي ومن يبيع أو يشتري أو يتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات وكذا ما يحتاج اليه صاحب كل حرفة يتعين تعلمه والمراد الأحكام الظاهرة الغالبة دون الفروع النادرة والمسائل الدقيقة انتهى (لأن الله سبحانه) تبارك وتعالى (تعبدنا) أي كلفنا وأمرنا (بأشياء فلابد) علينا (من مراعاة ما تعبدنا به) ولابد من تحصيل العلم لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب المحتاج اليه أفاد ذلك الغزالي (وقد أحل البيع) أي التجارة (وحرم الربا) كما قال الله تعالى في كتابه العزيز وأحل الله البيع وحرم الربا قال سليمان الجمل يعني وأحل الله لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لأجل تأخير الأجل وذكر بعض العلماء الفرق بين البيع والربا فقال اذا باع ثوبا يساوي عشرة بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بعشرين فلما حصل التراضي على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما فلم يكن آخذا من صاحبه شيئا بغير عوض أما اذا باع عشرة دراهم بعشرين فقد أخذ العشرة الزائدة بغير عوض ولا يمكن أن يقال أن العوض هو الأمهال في مدة الاجل لأن الامهال ليس مالا حتى يجعله عوضا عن العشرة الزائدة فقد ظهر الفرق بين الصورتين انتهى (وقد قيد الشرع) أي صاحب الشرع وهو الله سبحانه وتعالى (هذا البيع) المعروف (بآلة التعريف) أي الذي هو في الآية الشريفة (بقيود) بما يمنع الفساد ويزيل الحرام كنهي النبي ﷺ عن التفريق بين الأمة وولدها الذي لم يميز

ومطواف الوداع ويحرم صيد الحرمين ونباتهما على محرم وحلال وتزيد مكة بوجوب الفدية. {فصل} يجب على كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتى يعلم ما أحل الله تعالى منه وما حرم لأن الله سبحانه تعبدنا بأشياء فلابد من مراعاة ما تعبدنا به وقد أحل البيع وحرم الربا وقد قيد الشرع هذا البيع بآلة التعريف بقيود.

ولو من زنا أو كان مجنونا قبل افاقته فبطل البيع المصحوب بذلك التفريق اجماعا وان رضيت الام أو أبقت أو كانت مجنونة وفاقا للجلال البلقيني في صورة اباق الام وخلافا للاذرعي في صورة جنونها رعاية حق الولد اذ عود الآبقة وافاقة المجنونة منتظر فان كل وقت أفاد ذلك ابن حجر وحرمة بيع الطعام لكافر مكلف اذا علم أو ظن أنه يأكله نهار رمضان لان ذلك اعانة على المعصية (وشروط وأركان لابد من مراعاتها) فلا يصح البيع حيث لم يكن ضمنيا الا بالايجاب من البائع أو من يقوم مقامه ولو هزلا وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا والقبول من المشتري أو من يقوم مقامه ولو هزلا أيضا وهو ما يدل على التمليك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت وخرج بما لم يكن ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني على ألف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول بل يكتفى فيه بالالتماس والجواب وكأنه قال له بعتكه ثم أعتقته عنك وشرط الايجاب والقبول أن لا يطول فصل بينهما عرفا وان لا يتخللهما كلمة أجنبية ولو ممن لا يطلب جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض أو تخلل بينهما ذلك لم ينعقد البيع سواء تفرقا عن المجلس أم لا وأن لا يتغير الايجاب قبل القبول وأن يقبل وقت الايجاب وأن لا يكون معلقا الا في نحو ان كان ملكي فقد بعتكه وفي بعتك ان شئت وان لا يكون موقتا وان يبقى كل منهما على الاهلية الى تمام العقد وأن يتكلم الشخص سواء كان قابلا أو موجبا بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه ويكون علم ذلك باعلام أو بحمل ريح الصوت وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق وعدم الحجر عليه بسفه وعدم الاكراه بغير حق فلا ينعقد البيع من الصبي ولو مميزا باذن وليه في اختياره لسقوط عبارته ولا من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا ولا من رقيق غير ماذون له ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وأم ولد أما المكاتب فينعقد منه ولا من محجور سفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق الرشد فينعقد من مجهول الحال ولا ينعقد من مكره بغير حق ما لم ينوه فيصح ولو قال بع مالي والا قتلتك صح لانه اذن وزيادة أما المكره بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء عين لزمته بعقد سلم فاكرهه الحاكم عليه فيصح بيعه وشراؤه ولابد لصحة العقد من كون العاقل بصيرا فلا يصح من أعمى فيما يتوقف على الرؤية ومسلما ان كان المبيع رقيقا مسلما أو مرتدا أو مصحفا أو فقها أو ما فيه آثار السلف أي أخبار الصالحين ومعصوما ان كان المبيع سلاحا أو خيلا فلا يصح شراء حربي لهما وحلالا ان كان المبيع صيدا أفاد ذلك كله الشمس الرملي في شرح هدية الناصح وشرط المبيع على ما قاله أحمد الزاهد خمس أحدها أن يكون طاهرة عينه أو متنجسا بنجاسة لا تمنع الرؤية مع امكان تطهيره فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل الا تطهيره بلوغه قلتين احالة لا ازالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا يصح بيع ما تمنع النجاسة رؤيته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهيرها الا بازالة ما وصل اليه السماد الظاهر منها فانه من مصلحتها وللضرورة ويلحق بذلك بيع الابنية باللبن والآجر المعجون بالزبل اذ لا يمكن تطهيره الا بهدم البناء وايصال الماء الى باطنه والاجماع الفعلي على الصحة وكأنهم اغتفروه للضرورة أفاد ذلك الرملي وثانيها كونه منتفعا به ولو مالا فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كحبات حنطة وحشرات لا توكل الا العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم والا دود القز فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالاسد والذئب ولا بيع الحمار الزمن الذي لا نفع فيه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه كفلاحة لاعتاقه وبيع لبن بني آدم صحيح ويصح بيع ما ينتفع برؤيته كطاوس أو بصوته كزرزور وهو وان حل أكله لكن التمثيل به لانه يزاد في ثمنه لصوته ويصح أيضا بيع ما ينتفع بتعليمه كقرد لو بصيده كصقر وهرة أفاد ذلك الرملي وثالثها كونه مقدورا على تسليم البائع المبيع وقدرة المشترى على تسلمه كافية فلا يصح بيع ضال وآبق ومغصوب الا من قادر على تخلصه بلا مؤنة ولا يصح بيع سمك

متعاقدين

وشروط وأركان لابد من مراعاتها

في الماء الا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة ولا بيع طائر في الهواء ولو حماما وإن اعتيد عوده نعم يصح بيع النحل خارج الكوارة ان كانت أمه في الخلية وسبقت له رؤية معتبرة أفاد ذلك الرملي ورابعها كونه مملوكا للعاقد فلا يصح بيع ما لا يملكه الا باذن مالكه بوكالة أو ولاية فان باع مشتركا بغير اذن شريكه صح في ملكه فقط ولو باع مال مورثه ظانا حياته فبان موته أو على ظن أنه فضولي فبان مأذونا في ذلك صح وخامسها كونه معلوما عند العاقدين قدرا وجنسا وصفة لا من كل وجه الا في السلم فلا بد فيه مع معرفتهما بها من معرفة عدلين غيرهما والفرق أن التسليم في البيع يقطع الخصومة ولا كذلك السلم فانها غير مأمونة عنده فشرط ما ذكر ليرجع اليهما عند تنازعهما واستثنى من اطلاق العلم صور كبيع حمام البرجين عند الاختلاط وماء لشرب دابة وهذه الشروط الخمسة ترجع الى اثنين أن يكون مملوكا منتفعا به اذ الطهارة علمت من قيد الملك والقدرة على التسليم والعلم بالمبيع شرطان في العاقد لا في المعقود عليه أفاد ذلك الشمس الرملي والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن فيدخل ما لو اشترى زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة ولا خيار لذلك لتقصيره بعمله بقضية وهمه من غير بحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يغبن بل أرشده الى اشتراطه أفاد ذلك ابن حجر (فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك) أي المذكور من القيود والشروط والاركان (والا) يتعلم ذلك (أكل الربا شاء أم أبى) روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا أكل الربا شاء أم أبى حكى ذلك الغزالي (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء) وقال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر وقال عليه السلام عليكم بالتجارة فان فيها تسعة أعشار الرزق ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (وما ذاك) أي الحشر مع الصديقين والشهداء (الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه) الامارة بالمعصية (وهواه) وهو ميلان النفس الى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع (وقهرها على اجراء العقود على ما أمر الله والا) يكن كذلك (فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود) أي مجاوزتها (ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها) من بقية المعاملات كالهبة والصلح والحوالة والضمان والشفعة والوصية (كذلك) اي كالبيع والشراء (لا بد من مراعاة شروطها وأركانها) ٥ فاركان الاجارة أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة وشروط صحتها علم العاقدين بالمدة والاجرة وأن لا يشترط فيها عقد آخر كقوله آجرتك داري سنة على أن تبيعني كذا أو تقرضني كذا وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا في كراء النوب وهو أن يؤجر دابته واحدا ليركبها بعض الطريق ويركبها المؤجر البعض الآخر على التناوب أو يؤجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ثم يقتسمان والا في كراء حيوان لعمل مدة على أن ينتفع به المكتري الايام دون الليالي والا في اجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره والا في اجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته ٥ وأركان القراض خمسة عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وشروطه أن يكون بالدراهم والدنانير الخالصة وأن يكون الربح مشتركا بينهما بحسب الشرط ٥ وأركان الرهن أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو كان مشاعا وفي المرهون به كونه دينا ولو منفعة متعلقة بالذمة كما اذا ألزم انسان ذمة آخر حمله الى مكة في أول شهر كذا وسلمه الاجرة وخاف من هربه فطلب منه رهنا فانه يصح ٥ وأركان الوكالة أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل

فعلى من أراد البيع والشراء أن يتعلم ذلك والا أكل الربا شاء أم أبى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وما ذاك الا لاجل ما يلقاه من مجاهدة نفسه وهواه وقهرها على اجراء العقود على ما أمر الله والا فلا يخفى ما توعد الله من تعدى الحدود ثم ان بقية العقود من الاجارة والقراض والرهن والوكالة والوديعة والعارية والشركة والمساقاة وغيرها كذلك لا بد من مراعاة شروطها وأركانها.

صحة

صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفى الموكل فيه
أن يملك الموكل حالة التوكيل الولاية عليه وأن يكون قابلا للنيابة فخرج العبادات والحدود ودخل
تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الأضحية وفى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر ٥
وأركان الوديعة أربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة وشرط فى المودع والوديع ما مر فى موكل ووكيل
فلا يودع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف أو عبد مسلم وشرط فى العين المودعة كونها محترمة ولو نجسة
ككلب ينفع ولوحة بر وإن لم تضمن بالاتلاف بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وشرط
فى الصيغة اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر أو اللفظ منهما معا فلا يكفى غير ذلك ٥ وأركان
العارية أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة ويكفى اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر وشرط
فى المعير أن يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا وفى المستعير تعيين واطلاق تصرف وفى المعار انتفاع مباح
مع بقائه ولا يضمن ما تلف من ذات المعار أو صفته باستعمال مأذون فيه فلو أعار شخصا ثوبا للبسه لم
يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه وموت الدابة كانمحاق الثوب وتقرح ظهرها
وعرجها باستعمال مأذون فيه وكره سيفا أعاره ليقاتل به كانسحاقه ٥ وأركان الشركة خمسة
عاقدان ومعقود عليه وعمل أى ذكره وصيغة ، شرط فى العاقدين أهلية توكيل وتوكل وفى المعقود عليه
كونه مثليا نقدا أو غيره خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز أو كونه مشاعا ولو متقوما وفى العمل
مصلحة بحال وبلد نظرا للعرف وفى الصيغة لفظ يشعر باذن فى تجارة ٥ وأركان المساقاة ستة عاقدان
وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فى المورد كونه نخلا أو عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد
صلاح ثمره وفى العمل أن لا يشترط على العامل ما ليس عليه وأن يقدر بزمن معلوم يثمر فيه الشجر
غالبا كسنة أو أكثر كالاجارة أفاد ذلك شيخ الاسلام (وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط) وهو
الأخذ بأوثق الوجوه (وتثبت) وهو الأخذ بما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب
التأويلات لأنه يحتاط للنكاح ما لا يحتاط لغيره (حذرا مما يترتب) أى يتفرع (على فقد ذلك) أى
المذكور من الشروط والأركان وهو فساد النكاح المؤدى للزنا المؤبد ووجود ولد الزنا والتوارث
الفاسد وقطع الولاية وغير ذلك ٥ فأركان النكاح خمسة صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان فالصيغة
هى ايجاب من الولى وقبول من الزوج ويشترط فى الزوجة ثلاثة شروط الحل والتعيين والخلو من
نكاح وعدة وفى الزوج خمسة شروط الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المرأة له وأن يعرف اسمها
ونسبها أو عينها وفى الولى الاختيار وفقد مانع وهو كفر وفسق وصبا ورق وجنون مطبق
وفى الشاهدين أن يكونا أهلين للشهادة وأن يسمعا العقد أفاد ذلك المدابغى .

{فصل} فى المنهيات من البيوع (يحرم الربا) هو أكبر الكبائر بعد الزنا والزنا بعد القتل والقتل بعد
الشرك بالله فأكبر الكبائر الشرك ثم القتل ثم الزنا لأن فيه الحد ثم الربا أفاد ذلك عطية ثم أبدل من
الربا قوله (فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته) وهو الحذق فى تدبيره أى اذا اختل
الشرط لقوله ﷺ لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده رواه مسلم فقوله آكل الربا بالمد أى
آخذه وقوله وموكله أى معطيه وقوله وكاتبه أى كاتب الوثيقة وقوله وشاهده أى حاضره وإن لم
يستشهد والأولان أشد اثما من الأخيرين لأن الواقع منهما مجرد الاقرار على المعصية بخلاف الأولين
أفاد ذلك الشرقاوى (وهو) أى الربا (بيع أحد النقدين) أى الذهب والفضة (بالآخر نسيئة) أى
لأجل وإن قصر وإن حل فى المجلس ويسمى هذا ربا النساء وكما يكون هذا فى مختلفى الجنس يكون
فى متحدى الجنس كما يعلم مما سيأتى مثال ذلك بعتك هذا الذهب بمثقال فضة مؤجل بدرجة مثلا كما
أفاد ذلك عطية والدرجة أربع دقائق (أو) بيع ذلك (بغير تقابض) أى بتأخير قبض العوضين أو قبض

وعقد النكاح يحتاج الى مزيد احتياط وتثبت حذرا مما يترتب على فقد ذلك.

{فصل} يحرم الربا فعله وأكله وأخذه وكتابته وشهادته وحيلته وهو بيع أحد النقدين بالآخر نسيئة أو بغير تقابض.

أحدهما ويسمى هذا ربا اليد وكما يكون هذا في مختلفي الجنس يكون في متحديه كما أشار الى ذلك بقوله (أو) بيع ذلك (بجنسه) كذهب بذهب (كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض (أو) بيع ذلك بجنسه (متفاضلا) أي مع زيادة أحد العوضين على الآخر ويسمى هذا ربا الفضل أي الزيادة ولا يكون الا في متحدى الجنس كدينار بدينارين أما مختلف الجنس فلا يضر فيه التفاضل ومن ربا الفضل ربا القرض وهو كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا كأن شرط عليه أن يرد في قرض دينار دينارين أفاد ذلك الشيخ عطية ومن ربا القرض الفارق المعروفة فهي حرام باطلة الا بحيلة بأن يقول مثلا وضعت الأرض عندك على هذه الدراهم وأبحتك منفعتها بكذا كما أفاده الشرقاوي أو بأن أباحه منفعة الأرض خارج العقد كما أفاده الباجوري (و) بيع (المطعومات بعضها ببعض كذلك) أي بالنسيئة أو بغير تقابض أو بالتفاضل والحاصل أنه ان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة أمور حلول وتقابض قبل التفرق طوعا من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا وان بيع ربوي بغير جنسه واتحدا في علة الربا كذهب بفضة شرط الحلول والتقابض قبل التفرق دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام بنقد أو ثوب مثلا لم يشترط شيء من الثلاثة وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم أفاد ذلك شيخ الاسلام (ويحرم بيع مالم يقبضه) سواء كان عقارا أو غيره أذن فيه البائع أم لا وان أعطى المشتري الثمن أم لا لحجة ذلك ما رواه حكيم بن حزام بالزاي المنقوطة قال قلت يارسول الله اني أبتاع أي أشتري هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي قال يا ابن أخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع أو اجتماع ضمانين على شيء واحد في زمن واحد اذ لو صح بيعه لكان مضمونا على المشتري أيضا للمشتري الثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه فلذا امتنع بيعه قبل قبضه ولو لبائعه الأول حيث باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة فان باعه له بعين الثمن أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة صح وكان اقالة بلفظ البيع وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح وكذا لا يجوز هبته واجارته ورهنه ولا اقراضه ولا التصدق به ولا مكاتبته ولا التولية ولا الاشراك فيه نعم يصح اعتاقه على الأصح لقوة العتق وكذا الاستيلاد وأما وقفه فقال المتولي ان شرطنا فيه القبول فهو كالبيع والا فهو كالعتق أفاد ذلك الحصني والشرقاوي (و) يحرم بيع (اللحم) أي والشحم والالية والكرش ونحوها حتى جلد لم يدبغ بشرط أن يؤكل غالبا كجلد سماط لانه حينئذ ربوي (بالحيوان) أي مطلقا ولو سمكا أو جرادا أو من غير جنسه أو غير ما كول كحمار وعبد أفاد ذلك ابن حجر ويجوز بيع حيوان بحيوان آخر ولو من جنسه أو مؤجلا وان كان بضرع أحدهما لبن لعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين اذ لا ربا في الحيوان وخرج مالو كان اللبن فيهما واتحد جنسهما وكانا ما كولين كشاة لبون بمثلها فانه لا يصح ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ما كولا ان لم يكن في ضرعه لبن يقصد بالحلب لكونه من جنس ذلك اللبن وذلك بأن لم يكن في ضرعه لبن أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقرة بشاة لالبن في ضرعها أوفيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوي (و) يحرم بيع (الدين بالدين) للنهي عن بيع الكالي بالكالي أي النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد صورته أن يسلم الرجل الدراهم في طعام الى أجل فاذا حل الأجل يقول المدين ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى أجل مسمى نسيئة انقلبت الى نسيئة فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ أفاد ذلك أحمد الفيومي في المصباح (و) يحرم أيضا (بيع الفضولي) وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا ولا مأذونا له فلا يصح بيعه وان أجازه المالك وكذا سائر تصرفاته وفي القديم وحكي عن الجديد أيضا أنها موقوفة على رضا المالك

او بجنسه كذلك أو متفاضلا والمطعومات بعضها ببعض كذلك ويحرم بيع مالم يقبضه واللحم بالحيوان والدين بالدين وبيع الفضولي

ان أجازها نفذت والا فلا أفاد ذلك الشرقاوى (و) يحرم أيضا بيع (ما لم يره) قبل العقد حذرا
من الغرر أى الخطر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر أى البيع المشتمل على الغرر فى المبيع قال
الحصنى وفى صحة بيع ذلك قولان أحدهما أنه يصح وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا منهم البغوى
والرويانى والجديد الأظهر أنه لا يصح لانه غرر انتهى (وبيع غير المكلف و) البيع (عليه) أى
غير المكلف لأن شرط العاقد بائعا أو مشتريا أطلاق تصرف أى نفوذه (و) يحرم بيع (ما لا منفعة
فيه) لا يصح بيعه ولا شراؤه فأخذ المال فى مقابلته من باب أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى
الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك ولا نظر الى ما فيها المعدودة من
خواصها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل لانه ينجس بالانفصال
وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه فى طعام الكفار وأما ما يفعله بعض الملوك فى دس طعام
المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما أفاد ذلك الحصنى (أو لا قدرة له على تسليمه) سواء كان العجز حسيا
كبيع الضال والآبق أو شرعيا كبيع الشيء المرهون بغير اذن المرتهن اذا كان المرهون مقبوضا فانه
ممنوع من تسليمه شرعا اذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن أفاد ذلك الحصنى (أو بلا صيغة) وانما شرطت
لان البيع منوط بالرضا لقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن حبان والرضا خفى فاعتبر ما يدل
عليه من اللفظ فلا يصح بيع بمعاطاة ويرد كل وجوبا ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقال الشيخ عطية
والبيع بها حرام من الصغائر فيكفرها الوضوء والاستغفار ونحوهما ولا مطالبة عليه فى الآخرة
بالمبيع والثمن لوجود الرضا بل عليه إثم الأقدام فقط فاذا لم يكفر عوقب عليه فيها (و) يحرم أيضا
(بيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر) قال بعضهم وللشافعى رحمه الله تعالى قول أن الحر يباع فى الدين
لزمه حكى ذلك الشرقاوى (والأرض الموات) أى الخربة وهى التى لم تعمر قط أى لم يتيقن عمارتها
فى الاسلام من مسلم أو ذمى وليست من حقوق عامر ولا حقوق المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما
تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذى (و) يحرم أيضا (بيع المجهول) فلا يصح
بيع أحد ثوبين مثلا منهما ولا بيع بأحدهما وان تساوت قيمتهما ولا بملء ذا البيت برا أو بزنة ذى
الحصاة ذهبا والحال ان ملء البيت وزنة الحصاة مجهول لان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين
المبيع فى الأولى وبعين الثمن فى الثانية ومقداره فى الباقى أفاد ذلك الشرقاوى (والنجس كالكلب)
ولو معلما ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم وطريقه أن يقول المستحق له أسقطت حقى من هذا
بكذا فيقول الآخر قبلت أفاد ذلك الباجورى (وكل مسكر) أى نجس كخمر ولو محترمة قال ابن حجر
فى فتح المبين ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (و) يحرم بيع كل (محرم كالطنبور) قال عطية هو بضم
الطاء كما فى المختار أى وكالمزمار بكسر الميم فلا يشترى لانه زمارة أو صفارة واذا رأى ذلك وجب
عليه كسره اه ذلك لانه لا نفع بذلك نفعا مقصودا فى الشرع قال ابن حجر ولو كان ذلك من ذهب
فيكون بذل المال فى مقابلته سفها وانما صح بيع اناء النقد لانه يحل استعماله لحاجة بخلاف آلات
الملاهى اه أى فلا نظر الى انتظار رضاضها لانها حينئذ لا يقصد منها غير المعصية كما نبه على ذلك شيخ
الاسلام (ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصى به) كبيع نحو عنب لمن
يتخذه خمرا ولو لكافر وسلاح لمن يقتل به نفسه أو غيره قتلا محرما وبوص لمن يتخذه من أمير
وشبكة لمن يصطاد بها فى الحرم ومملوك أمرد لمن عرف بالفجور فيه وأمة لمن يتخذها للغناء محرم
وثوب الحرير للبس رجل بلا ضرورة ومحل تحريم بيع ذلك لمن ذكر اذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك
فان شك فيه أو توهمه فالبيع مكروه وهذا لا يقتضى البطلان الا اذا باع السلاح لحربى وانما حرم

ومالم يره وبيع غير المكلف وعليه ومالا منفعة فيه أو لاقدرة له على تسليمه أو بلا صيغة وبيع ما لا يدخل تحت الملك كالحر والارض الموات وبيع المجهول والنجس كالكلب وكل مسكر ومحرم كالطنبور ويحرم بيع الشيء الحلال الطاهر على من تعلم أنه يريد أن يعصى به.

هذا البيع لانه يتسبب فى الحرام فكل تصرف يؤدى الى معصية حرام كما أفاد ذلك الشرقاوى (و) يحرم (بيع الأشياء المسكرة) سواء كانت نجسة أو طاهرة كالخمر والبنج والأفيون والحشيشة المسكرة التى يأكلها الحرافيش (و) يحرم (بيع المعيب بلا اظهار لعيبه) أى سواء كان العيب ظاهرا أو باطنا والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه وللظاهر خلافه بأن لا يكون داخل الباطن ومن الظاهر نتن لحم المأكولة ولو حية كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة أفاد ذلك الرملى فى النهاية فاظهار عيب المبيع واجب فان أخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح فى المعاملة والنصح واجب ويدل على تحريم الغش ما روى أنه ﷺ مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا قال أصابته السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبى ﷺ لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها أفرغ عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم ذكر ذلك الغزالى (ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع شىء منها ما لم توف) أى تقض (ديونه) التى لزمته (ووصاياه) أى وما لحق بها كعتق معلق بالموت وتبرع نجز فى مرض الموت فتنفيذ ذلك من ثلث الباقى بعد الديون (و) ما لم (تخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا) واجبين (عليه الا أن يباع شىء) أى من التركة (لقضاء هذه الاشياء) وانما قدمت هذه الاشياء على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة (فالتركة كمرهون بذلك) أى المذكور من الاشياء لتعلق الحقوق بتلك التركة (كرقيق جنى) الكاف للتنظير فان أرش الجناية يتعلق برقبته ولو بعد العفو على دية قوله (ولو بأخذ دانق) وهو سدس درهم غاية لقوله ولا تصح قسمة تركة ميت فالصواب أن يكون هذا بعد المغيا ثم فسر قوله كرقيق جنى بقوله (لا يصح بيعه) أى الرقيق (حتى يؤدى ما برقبته) مما لزم عليه (أو) الا أن يباع شىء (يأذن الغريم) أى صاحب الدين (فى بيعه) أى ذلك الشىء. قال عبد الله الشنشورى فى شرحه على الرحبية واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز والثانى مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا للمال فتجهيزه على من عليه نفقته فى حال الحياة فان تعذر ففى بيت المال فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا فى غير الزوجة وأما الزوجة التى تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى مؤخرة عن مؤنة التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لاجنبى والخامس الارث اه‍ (ويحرم) السوم على سوم غيره لقوله ﷺ لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايذاء وهو (أن يفتر رغبة المشترى) بأن يقول له رد المبيع حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه (أو البائع) بأن يقول له استرد المبيع لاشتريه منك بأكثر (بعد استقرار الثمن) بالتراضى به صريحا ولا بد أيضا بعد التراضى به من المواعدة على ايقاع العقد به وقت كذا فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدة لم يحرم السوم حينئذ وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك (ليبيع) أى المفتر (عليه) أى المشترى فى الصورة الاولى (أو يشتريه) أى المفتر (منه) أى البائع فى الثانية (و) التفتير (بعد العقد فى مدة الخيار) أى خيار المجلس أو الشرط (أشد) حرمة وايذاء وذلك كأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيرا منه بمثل ثمنه أو اقل أو يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه وذلك لقوله ﷺ لا يبع بعضكم على بيع بعض حتى يبتاع أو يذر وحتى للتعليل ويبتاع بمعنى

يشترى

وبيع الاشياء المسكرة وبيع المعيب بلا اظهار لعيبه ولا تصح قسمة تركة ميت ولا بيع شىء منها ما لم توف ديونه ووصاياه وتخرج أجرة حجة وعمرة ان كانا عليه الا أن يباع شىء لقضاء هذه الاشياء فالتركة كمرهون بذلك كرقيق جنى ولو بأخذ دانق لا يصح بيعه حتى يؤدى ما برقبته أو يأذن الغريم فى بيعه ويحرم أن يفتر رغبة المشترى أو البائع بعد استقرار الثمن ليبيع عليه أو يشتريه منه وبعد العقد فى مدة الخيار أشد.

يشترى أى حتى يتم الشراء والأمر قد وقع والشراء على الشراء مقيس على ذلك أفاد ذلك الشرقاوى (و) يحرم مع علم التحريم احتكار قوت وهو (أن يشترى الطعام) من تمر وزبيب وكل مجزئ فى الفطرة وكذا قوت البهائم (وقت الغلاء والحاجة) عرفا (ليحبسه) أى يمسك ما اشتراه من الطعام (ويبيعه بأغلى) أى بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم اليه وإن لم يشتره بقصد ذلك لقوله ﷺ لا يحتكر الا خاطئ أى آثم نعم ان خيف فى السنة الثانية جائحة تصيب الزرع فله امساك قوت السنة الثانية أيضا وبيع الفاضل أما احتكار طعام غير قوت واحتكار قوت لم يشتره كغلة ضيعته أو اشتراه وقت الرخص أو وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه لا بأكثر أو بيعه بأكثر وهو جاهل بالنهى فلا يحرم والاولى بيع ما فضل عن كفاية مؤنة سنة أفاد ذلك ابن حجر فى فتح الجواد (و) يحرم النجش وهو (أن يزيد فى سلعة) أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل (ليغر غيره) فيوقعه فى شرائها ولو كان التغرير بالزيادة ليا وفى الثمن القيمة والمعنى فى تحريمه الايذاء ولا خيار للمشترى ولو كان النجش بموافقة من مالك السلعة ومن يزيد فيها لتفريطه بعدم مراجعته لأهل الخبرة وتأمله ومثل ذلك فى الحرمة مدح السلعة بالكذب ليرغب فيها أفاد ذلك شيخ الاسلام فى الفتح والتحرير والشيخ الشرقاوى (و) يحرم (أن يفرق بين الجارية) أى الأمة وإن رضيت (وولدها قبل التمييز) وهو هنا بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وإن لم يبلغ سبع سنين بخلاف ما فى الصلاة ومثل الولد الصغير البالغ المجنون فلا يجوز أن يفرق بينه وبين أمه قبل الافاقة سواء كان التفريق ببيع أو باقالة بعد بيعهما لأنها بيع فى المعنى أو برد بعيب بأن وجد بأحدهما عيب أو بسفر عرفا نحو فرسخ لأنه يسمى سفرا فى العرف وهذا لا يختص بالأمة وفرعها بل يجرى فى الحرة وذلك لقوله ﷺ من يفرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة أى فى الموقف او عند القيام من القبر أو فى الجنة ويجوز التفريق بينهما بوقف وعتق ووصية كأن أوصى بالفروع وبقى الاصل للورثة فتصح إن مات الموصى بعد التمييز والا تبين بطلانها أفاد ذلك الشيخ عطية مع شيخ الاسلام فى الفتح وقال الشرقاوى وكذا بين الدابة وولدها حتى يستغنى عنها الا لذبحه اه (و) يحرم (أن يغش) بضم العين قال عبد الوهاب فى المنح السنية وقد روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر فى السوق على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال يارسول الله أصابته السماء قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال ﷺ من غشنا فليس منا اه وقال الغزالى والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعا ولا ينبغى أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عمله غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغى أن يحسن الصنعة ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص اه (أو يخون) كأن يخلف وعده (فى الكيل والوزن والذرع والعد) قال الغزالى فينبغى أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ولا يخلص من هذا الا بأن يرجح اذا أعطى وينقص اذا أخذ اذ العدل الحقيقى لا يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه ثم قال والتشديد فى أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا تطغوا فى الميزان واقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان أى لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله اه (أو يكذب) بأن لا يصدق فى سعر ذلك الوقت وقد قال ﷺ والبيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما فى بيعهما واذا كتما وكذبا نزعت بركة بيعهما ذكر ذلك الغزالى (و) يحرم (أن يبيع) الشخص (القطن أو غيره من البضائع) جمع بضاعة بكسر الباء وهى ما تعد للتجارة (ويقرض) أى يعطى ذلك الشخص القرض

وأن يشترى الطعام وقت الغلاء والحاجة ليحبسه ويبيعه بأغلى وأن يزيد فى سلعة ليغر غيره وأن يفرق بين الجارية وولدها قبل التمييز وأن يغش أو يخون فى الكيل والوزن والذرع والعد أو يكذب وأن يبيع القطن أو غيره من البضائع ويقرض

(المشتري) معه (فوقه) أي الزائد من المبيع (دراهم) مفعول ثان ليقرض وأما بالنظر للشرح فهو
بدل من القرض (ويزيد) أي ذلك الشخص المقرض أي يجعل الزيادة (في ثمن تلك البضاعة لاجل
ذلك القرض و) يحرم أيضا (أن يقرض) أي الشخص (الحائك) أي النساج (أو غيره من الأجراء)
جمع أجير (ويستخدمه) أي يجعل المقرض الحائك خدماله (بأقل من أجرة المثل لأجل ذلك
القرض ويسمون ذلك) أي المذكور من المعاملة (الربطة) لان القرض في هذه الصورة يربط من
أخذه فلا يشتري بذلك بضاعة لغير المقرض ولا يخدم غيره (أو يقرض) الشخص (الحراثين الى وقت
الحصاد ثم يبيعون) أي الحراثون (عليه) أي المقرض (طعامهم باوضع) بالواو ثم الضاد المعجمة
أي بأنقص (من السعر) بكسر السين أي القيمة (قليلا ويسمون ذلك) أي المعاملة (المقضي) لان
الدين تقضى بذلك الطعام قال شيخ الاسلام في الفتح وفسد اقراض بشرط جر نفعا للمقرض كردزيادة
في القدر أو الصفة وكأجل لغرض صحيح كزمن نهب والمقترض ملئ لقول فضالة بن عبيد رضي الله عنه
كل قرض جر منفعة فهو ربا والمعنى فيه أن موضع القرض الارفاق أي الانتفاع والاعانة فاذا شرط
فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو رد أزيد قدرا أو صفة بلا شرط فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم أحسنكم قضاء رواه مسلم ولا يكره للمقرض أخذ ذلك انتهى (وكذا جملة) أي بعض صور
(من معاملات أهل هذا الزمان) الذي عم فيه العصيان وخرجت فيه الأشياء عن موضوعها (وأكثرها)
أي المعاملات (خارجة عن قانون الشرع) أي أصله (فعلى مريد رضا الله سبحانه) تبارك وتعالى
بكسر الراء (وسلامة دينه ودنياه) من شوائب الفساد والحرام (أن يتعلم ما يحل وما يحرم من عالم)
بالشريعة الظاهرة والباطنة (ورع) وهو من يجتنب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات قال الرملي
ومرادهم بالورع المحمود ليخرج غيره فقدر أي عمر رجلا يعرف زبيبة فمقته وقال ان من الورع
ما يمقته الله انتهى (ناصح) وهو من يخلص العمل من شوائب الفساد (شفيق على دينه) وهو من
يصرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (فان طلب الحلال فريضة على كل مسلم) قال الغزالي وروى
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سعى
على عياله من حل فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء وقال
صلى الله عليه وسلم من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم
قذفه في النار وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به انتهى.

{فصل} في النفقات وما يذكر معها * (يجب على الموسر) بمال أو كسب فاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وأم ولده في يومه وليلته (نفقة أصوله المعسرين) ولا فرق في ذلك
بين الذكور والاناث ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين واختلافه لكن بشرط
عصمة وحرية (وان قدروا) أي الاصول (على الكسب) أي ولو كان كسبهم واسعا جدا
قاله الحصني {فرع} لو كانت الام تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط عن الابن نفقتها
فلو تزوجت سقطت فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها قاله الماوردي والله اعلم انتهى (و) يجب أيضا
على من ذكر (نفقة فروعه اذا أعسروا أو عجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة) أو جنون
أو مرض وانما اشترط العجز عن الكسب في الفروع دون الاصول لان الفرع مأمور بمصاحبة
الاصل بالمعروف في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس منها تكليفه الكسب
مع كبر السن ولعظم حرمة الاصل قاله الحصني {فرع} لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه
قرضا موقوفا فان قدم ماله رجع عليه بما أنفق وان لم يأذن له الحاكم اذا قصد الرجوع وان هلك المال

المشتري فوقه دراهم
ويزيد في ثمن تلك
البضاعة لاجل القرض
وأن يقرض الحائك
أو غيره من الاجراء
ويستخدمه بأقل من أجرة
المثل لاجل ذلك القرض
ويسمون ذلك الربطة
أو يقرض الحراثين الى
وقت الحصاد ثم يبيعون
عليه طعامهم باوضع
من السعر قليلا ويسمون
ذلك المقضي وكذا جملة
من معاملات أهل هذا
الزمان وأكثرها
خارجة عن قانون
الشرع فعلى مريد رضا الله
سبحانه وسلامة دينه
ودنياه أن يتعلم ما يحل
وما يحرم من عالم ورع
ناصح شفيق على دينه
فان طلب الحلال
فريضة على كل مسلم
{فصل} يجب على
الموسر نفقة أصوله
المعسرين وان قدروا
على الكسب ونفقة
فروعه اذا أعسروا
أو عجزوا عن الكسب
لصغر أو زمانة

لم

ويجب على الزوج نفقة الزوجة ومهرها وعليه لها متعة ان طلقها وعلى مالك العبيد والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل مالا يطيقونه

لم يرجع بما أنفق عليه من حين التلف قاله الماوردي والله أعلم (فرع ثان) نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة انتهى (ويجب على الزوج نفقة الزوجة) بالتمكين التام فيجب بفجر كل يوم على معسر في الجرة وعلى من بها رق ولو موسرا لكونه مكاتبا أو مبعضا مد طعام ولا فرق فيه بين كون الزوجة ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة في النسب أو القدر وعلى متوسط مد ونصف وعلى موسر مدان من غالب قوت المحل للزوجة ولا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان بلا اتفاق بل تصير دينا في ذمة الزوج لأنها معاوضة في مقابلة التمكين بخلاف نفقة القريب فإنها تسقط بذلك لأنها معاونة (و) يجب أيضا على الزوج (مهرها) أي الزوجة فيتقرر بوطء وإن حرم لوقوعه في حيض أو دبر ولو بدون انتشار لاستيفاء مقابله وهو الوطء بخلاف استدخال المني فإنه لا يتقرر بذلك ويتقرر أيضا بموت لأحدهما قبل الوطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به والمهر عطية من الله تعالى لا في مقابلة شيء لأن الزوجة تستمتع به كما يستمتع بها بل أكثر إذ استمتاعها بقضاء شهوتها وبتردد الذكر في فرجها وبسريان المني فيها واستمتاعه بما لا يكون فقط فالمهر لا في مقابلة شيء وأما قولهم لاستيفاء مقابله فهو أمر بحسب الظاهر (و) يجب أيضا (عليه) أي الزوج (لها) أي للزوجة (متعة) وهي مال في مقابلة الوحشة كما قاله شيخنا أحمد النحراوي والوحشة هي الانقطاع وبعد القلب عن المحبة (ان طلقها) قال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف قاله الحصني والفرقة بغير بأن فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالاجماع قال النووي وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق فإن كان قبل الدخول نظر ان لم يتشطر المهر فلها المتعة وان تشطر فلا متعة لها على المشهور وان كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر والخلع كالطلاق على الصحيح . واعلم أن المتعة يستوي بها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والأمة وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأما الواجب فإن تراضيا بشيء فذاك وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده على الصحيح ويعتبر حالهما على الصحيح ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح وفي قول يشترط أن لا تزيد على النصف من صداقها وفي قول آخر يشترط أن تنقص عن النصف والله أعلم اه (و) يجب (على مالك العبيد والبهائم نفقتهم وأن لا يكلفهم من العمل مالا يطيقونه) لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق رواه مسلم فمن ملك عبدا أو أمة لزمه نفقته قوتا وأدما وكسوة وسائر المؤن سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد سواء كان صغيرا أو كبيرا أو شوها كان زمنا أو أعمى أو سليما وسواء كان مرهونا أو مستأجرا أو آبقا أو موصى بمنفعته أبدا أو معارا أو كسوبا أو مستحق القتل بحرابة أو ردة أو نحوهما إذ لا تسقط كفايته بذلك لأن قتله بتجويعه تعذيب يمتنع منه لأن السيد ملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل مالا يطيق على الدوام وإذا استعمله ليلا أراحه نهارا أو بالعكس ويريحه في الصيف وقت القيلولة نعم لو كلفه الأعمال الشاقة في بعض الأيام جاز وعلى المملوك ذكرا كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم وكما يجب عليه مؤنة عبده أو أمته كذلك يجب عليه نفقة دابته سواء الصغيرة والكبيرة والمنتفع بها أو غيرها كالعاجزة ولكن لا بد أن تكون محترمة وسواء في ذلك العلف والسقي نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى بنفسها ان كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره ولا بد من ايرادها الى الماء ولا يحل نهارها كما يفعله كثير من الجهال وكما لا يجوز أن يكلف العبد فوق طاقته لا يجوز ذلك للبهائم فلا يجوز أن يحملها أو يسيرها ما لا تطيقه على الدوام بخلاف ما لو كلفها الأعمال الشاقة في بعض الأيام فيجوز وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من

خشاش الارض والخشاش الحشرات أفاد ذلك الحصني والرملي والشرقاوى (و) يجب أن (لا يضربهم بغير حق) بان يضرب العبيد والبهائم بغير ذنب أو ضربهم به في الوجه فان ضرب الوجه حرام مطلقا سواء للآدمي أو للبهيمة قال ﷺ اذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه رواه البخاري وغيره (ويجب على الزوجة طاعته) أي الزوج (في نفسها) في الوطء والاستمتاع (الا ما لا يحل) كالوطء في حال الحيض والنفاس وفي الدبر فلا تجب الطاعة في ذلك بل يحرم عليها تمكينه من نفسها فيه لأنه حينئذ أعانة على المعصية فلا يسمى منعها لذلك نشوزا وكذا المنع لعذر كعبالة ولو كانت بالنسبة لها فقط بحيث لا تحتمله الزوجة وكمرض بها يضر معه الوطء. {فرع} ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بايذائه وتستحق التأديب فيؤدبها الزوج بنفسه ولا يرفع الأمر الى القاضي لأن في رفعه اليه مشقة وعارا وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات فيحكم بنشوزها وتسقط نفقتها حكى ذلك الحصني من تصحيح النووي (و) يجب (أن لا تصوم) أي تطوعا وزوجها حاضر فانه حرام الا باذنه لقوله ﷺ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه رواه الشيخان ويستثنى من ذلك عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة مرة كما أفاد ذلك المدابغي (و) يجب أن (لا تخرج من بيته) الذي أسكنها فيه الزوج (الا باذنه) فان الخروج من غير اذن يعد نشوزا الا لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره وكاستفتاء ولم يغنها الزوج عن خروجها ولا الزيارة لأهلها وعيادتها في غيبته عن البلد فلا يعد ذلك نشوزا بخلاف ما اذا كان الزوج في البلد.

{فصل} الصفات المحمودة والمذمومة (من الواجبات القلبية الايمان بالله) أي بوحدانيته وبصفاته الثبوتية والسلبية قال علي المنيري في التحفة الوفية فائدة أركان الايمان أربعة ٥ أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثاني له ٥ عالم لا جهل معه ٥ قادر لا عجز معه ٥ عدل لا جور معه انتهى (وبما جاء عن الله) من الامر والنهي (والايمان برسول الله) بأن يقر بأن سيدنا محمدا رسول الله ونبيه (وبما جاء عن رسول الله) من الاحكام قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى فخذوه فامتثلوا أمره (والتصديق) بأن يقول القلب رضيت بما جاء به النبي ﷺ (والاخلاص) في العمل وهو تصفية القلب من الرياء قال الفضيل بن عياض ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجلهم شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما حكاه الرملي (واليقين وهو العمل لله وحده) المناسب أن هذا تفسير للاخلاص وأما المناسب لتفسير اليقين فهو كما فسره الشمس الرملي بقوله بأن يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وقال عقب ذلك وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بايمانه ونجاته من الخلود في النار انتهى (والندم على المعاصي) بأن يحزن عليها ويتمنى أن ما وقعت منه لم تقع (والتوكل على الله) قال الرملي وحقيقته ترك الاعتماد على ما سوى الله تعالى (والمراقبة لله) وهي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله (والرضا عن الله) وهو سرور القلب بما قضى الله تعالى ولو كان مرا (وحسن الظن بالله) قال ﷺ قال الله تعالى من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني وغيره كذا في الدر المنير وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال حسن الظن من حسن العبادة رواه الترمذي وعن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك على ما كان منك كذا في جلاء القلوب وقال الفشني فالرجاء حسن الظن بالله في قبول طاعة وفقت لها أو مغفرة سيئة تبت منها انتهى (و) حسن الظن (بخلق الله) وهو

ولا يضربهم بغير حق ويجب على الزوجة طاعته في نفسها الا ما لا يحل وأن لا تصوم ولا تخرج من بيته الا باذنه {فصل} من الواجبات القلبية الايمان بالله وبما جاء عن الله والايمان برسول الله وبما جاء عن رسول الله والتصديق والاخلاص واليقين وهو العمل لله وحده والندم على المعاصي والتوكل على الله والمراقبة لله والرضا عن الله وحسن الظن بالله وبخلق الله

ترك سوء الظن بالغير بلا قرينة تقتضيه اذ هو الحامل على اللمز وهو اشارة المستهزئ بلسانه بما يفهمه أفاد ذلك الرملى وطريقه عدم الاصغاء للساعى أى الواشى والنمام كما قاله صاحب جلاء القلوب وقال سفيان الثورى الظن ظنان أحدهما اثم وهو أن يظن ويتكلم به والآخر ليس باثم وهو أن يظن ولا يتكلم حكاه البغوى (وتعظيم شعائر الله) أى أعلام دينه والمراد بالشعائر المواضع التى يقام فيها الدين أفاد ذلك سليمان الجمل (والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معًا كما أفاده سليمان الجمل وقال الرملى وهو الثناء على المنعم فى مقابلة انعامه ويكون باللسان والجوارح والقلب فشكر اللسان التحدث بالنعم للثناء على الله تعالى وشكر الجوارح استعمالها فى طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه انتهى (والصبر على أداء ما أوجب الله) وهو حبس النفس على مشقة أدائه (والصبر عما حرم الله تعالى) وهو حبس النفس على مشقة اجتنابه قال سليمان الجمل والصبر على ترك المعاصى طاعة اه (و) الصبر (على ما ابتلاك الله به) من المصائب وهو حبس النفس عن الجزع وقال صاحب التعريفات وهو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله اه لقوله تعالى واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور وعزم الامور محكمها ومتقنها ويكفى فى فضل الصبر خبر الصحيحين أنه ﷺ قال ما أعطى أحد شيأ هو خير له وأوسع من الصبر حكاه الشمس الرملى (والثقة) أى الاعتماد (بالرزق) وهو ما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فشمل المأكول وغيره مما انتفع به أفاده عبد السلام والمراد بذلك الوثوق بالله ورجاء الرزق منه لأن رؤية الرزق من الكسب حقيقة كفر كما أفاده السحيمى قال ﷺ ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله رواه البيهقى وغيره (واتهام النفس) فان قالت لك تمتع بهذه الشهوة لكى تتوجه الى الطاعة فارغ القلب أو قالت لك ارفق على نفسك فى العبادة لتدوم عليها أو أكثر من العبادة لتفوز بالدرجات العلى أو نحو ذلك فاتهمها بأن تنسبها الى الخيانة لأن مرادها بذلك الخديعة والمكر (وعدم الرضا عنها) أى النفس بأن تخالفها وتعصيها وهو رأس العبادة وأول مراتب السعادة وقد قيل الخروج عن النفس هو النعمة العظمى لأنها أعظم حجاب بين الشخص وبين الله وقد سئل بعض الاشياخ عن الاسلام فقال ذبح النفس بسيف المخالفة هذا من اضافة المشبه به للمشبه أى بمخالفة النفوس المشبهة تلك المخالفة بالسيف الصارم لأن السيف آلة لمجاهدة الكفار والمخالفة آلة لمجاهدة النفوس وقال سهل بن عبد الله ما عبد الله بشىء مثل مخالفة النفس والهوى أفاد ذلك الباجورى (وبغض الشيطان) بأن لا يطيع أمره ونهيه (وبغض الدنيا) تبعًا لله تعالى فان الله تعالى لم ينظر اليها منذ خلقها لشدة بغضه لها والمراد بالدنيا ما زاد على الحاجة الشرعية (وبغض أهل المعاصى) بأن ينكر على فعلهم المعاصى ولا يرضى بذلك (ومحبة الله) ومعناها استدامة طاعته واجتناب مخالفته أفاد ذلك الرملى (ومحبة كلامه) بأن لا ينكر شيئا مما فيه ومن علامة محبته اكثار تلاوته اذ من أحب شيئا أكثر من ذكره (ورسوله) لقوله ﷺ لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن علامة محبته ﷺ الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه أفاد ذلك الرملى (والصحابة) لقوله ﷺ الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه ومعنى ايذاء الله فعل ما يتأذى منه اذ لا يجوز عليه التأذى تعالى الله عن ذلك أفاد ذلك الرملى (والآل) وهم أهله ﷺ وذوو قرابته وقد روى عن أبى هريرة أنه قال جاءت بنت أبى لهب الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله ان الناس يقولون أنت بنت حطب النار فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب فقال ما بال أقوام يؤذوننى فى قرابتى ومن آذانى فقد آذى الله (والانصار) وهم الاوس والخزرج أفاده عطية لقوله ﷺ

وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله والصبر على أداء ما أوجب الله والصبر عما حرم الله تعالى وعلى ما ابتلاك الله به والثقة بالرزق واتهام النفس وعدم الرضا عنها وبغض الشيطان وبغض الدنيا وبغض أهل المعاصى ومحبة الله ومحبة كلامه ورسوله والصحابة والآل والانصار

آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار ذكره الرملي (والصالحين) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ومحبتهم توجب الميل اليهم ولا تكون الا بالسلوك على طريقهم التي هي سبيل الله تعالى ادع الى سبيل ربك كذا في مفتاح فلاح المبتدئين (وقال سيدنا عبد الله ابن علوي الحداد رضي الله عنه ونفعنا به في كتابه النصائح الدينية) والدعوة التامة (ما معناه) قيل سمي ذلك حدادا مع انه لم يكن حدادا لانه جاء اليه رجل بدوي يريد أن يصلح سكينة معه أي يحدها فلما دخل عنده وسأله عن الحداد أخذ رضي الله عنه منه السكينة وجعل يقلبها في يده ثم أعطاه اياها فأمر اما على الوجه الذي أراده فسمي عند ذلك بالحداد وقيل سمي حدادا لكونه يحدث القلوب من شدة ذكره بالجلالة فصار حادا في الولاية والاكرام فقوله ما معناه ما نكرة موصوفة في محل نصب مقول لقال وهو مفعول به عند الجمهور ومفعول مطلق عند ابن الحاجب وقوله معناه مبتدأ وخبره جملة ما بعده وهو قوله (وهذه أوصاف يجب أن يتحلى) أي يتزين (بها) أي بالاوصاف ويتصف بها (كل مؤمن وهي) أي الأوصاف (قوله) أي قوله رضي الله عنه (قبل هذا) الكلام (بقليل) أي بكلام يسير (أن يكون خاشعا) أي متواضعا بقلبه وجوارحه (متواضعا) بأن لا يرى لنفسه فضلا على أحد بل يراها مذنبة مجرمة فاجرة مقصرة ويعترف بالخطايا والآثام قال عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين وكان عروة ابن الزبير رضي الله عنهما يقول عليكم بالتواضع فانه نعمة عظيمة ولا يحسد أحد عليها انتهى (خائفا) من عذاب الله تعالى وقال العلماء ينبغي أن يكون الخوف أكثر في حالة الصحة ليكون أزجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي أن يكون الرجاء لرحمة الله تعالى أكثر حتى يحسن ظنه بالله عند الموت كذا في جلاء القلوب (وجلا) بكسر الجيم أي خائفا من وقوعه في المهلكات (مشفقا) أي صارفا للهمة في ازالة المكروه عن الناس (من) أجل (خشية الله تعالى زاهدا في الدنيا) فالزهد ترك الحلال قاله الرملي وقال صاحب التعريفات الزهد هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يداك انتهى (قانعا باليسير منها) أي من الدنيا قال صاحب التعريفات القناعة في اللغة الرضا بالقسمة وفي اصطلاح أهل الحقيقة هي السكون عند عدم المألوفات انتهى وقال الرملي القناعة هي المفسرة بها الحياة الطيبة في آية النحل (منفقا للفاضل) أي الزائد (عن حاجته) يومه وليلته (مما في يده) أي سواء كانت الحاجة لنفسه أو لممونه والفاضل عن كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره أفاده شيخ الاسلام قال عبد الوهاب بن أحمد في الدر المنير أنفق ما في الجيب يأتي ما في الغيب وقال صلى الله عليه وسلم اذا وسع الله فأوسعوا رواه البخاري وقال الفشني نقلا عن العلماء يستحب لمن لبس ثوبا جديدا أن يتصدق بالثوب العتيق (ناصحا لعباد الله تعالى) أي داعيا لهم الى ما فيه الصلاح وناهيا عما فيه الفساد لما ورد لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ولأن النصيحة فرض كفاية وأنها لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أن المنصوح يقبل نصحه ويطيع أمره وفي كلام ابن حجر لا يشترط العلم بقبوله حكاه شيخنا يوسف في فتح القادر المريد (مشفقا عليهم) عما يضرهم وحانيا عليهم بالاحسان اليهم قال عبد الوهاب الشعراني وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول يزاد في عمر الدار اذا كان جارها طلق الوجه حلو اللسان وقد كان أبو مسلم الخولاني من المبالغين في التخلق بالرحمة حتى أنه ربما كان يمر بالقوم فلا يسلم عليهم ويقول أخاف أن يحتقروني فلا يردوا علي السلام فيأثموا بسببي وكان أبو عبد الله الانطاكي رحمه الله تعالى يقول اذا علمت من الناس الوقوع في عرضك بكسر العين أي نفسك اذا رأوك فلا تجتمع بهم رحمة لهم الا في أوقات الصلاة وكان أبو عبد الله المازني يقول من لم ينظر للعصاة بعين الرحمة فقد خرج عن طريق الحق وقد كان معروف الكرخي رحمه الله اذا رأى عاصيا دعا له بالمغفرة ورجاله الرحمة وكان الحسن البصري يقول

والصالحين وقال سيدنا
عبد الله بن علوي الحداد
رضي الله عنه ونفعنا به
في كتابه النصائح الدينية
ما معناه وهذه أوصاف
يجب أن يتحلى بها كل
مؤمن وهي قوله قبل
هذا بقليل أن يكون
خاشعا متواضعا خائفا
وجلا مشفقا من
خشية الله تعالى زاهدا
في الدنيا قانعا باليسير منها
منفقا للفاضل عن حاجته
مما في يده ناصحا لعباد الله
تعالى مشفقا عليهم

من علامات الابدال كثرة الشفقة والرحمة لعامة المسلمين وكان معروف الكرخي يقول من قال كل يوم اللهم ارحم أمة محمد اللهم أصلح أمة محمد اللهم فرج عن أمة محمد كتبه الله من الابدال (رحيما بهم) قال عبد الوهاب الشعراني وكان مطرف بن عبد الله يقول من لم يجد عنده للعصاة رحمة فليدع لهم بالتوبة والمغفرة فان من أخلاق الملائكة أنهم يستغفرون لمن في الارض وقد كان شقيق البلخي يقول من لم يرحم الرجل السوء فهو أسوأ حالا منه ومن ذكر عنده رجل صالح فلم يجد لذكره حلاوة فهو رجل سوء وكان ميمون بن مهران اذا سمع بقوم ظلموا في بعض أقطار الارض يمرض لاجلهم حتى يصير يعاد كما تعاد المرضى فاذا قيل له قد فرج الله عنهم يزول مرضه لوقته اه (آمرا بالمعروف) الشامل للايمان وقول الحق ومكارم الاخلاق وصلة الرحم (ناهيا عن المنكر) بحسب قدرته مع الامن على نفسه أو ماله وأعلى ذلك ازالته باليد وأوسطه باللسان حيث عجز عن الاول وأضعفه بالقلب حيث عجز عنهما وذلك اذا كان المنكر مجمعا عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه أفاد ذلك الرملي (مسارعا في الخيرات) أي مبادرا وسابقا الى أدائها (ملازما للعبادات) أي مداوما على طاعة الله فالمداومة عليها تسمى بالاستقامة (دالا على الخير) أي مرشدا وكاشفا عليه قال عليه الصلاة والسلام من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم عن أبي مسعود وقال أيضا الدال على الخير كفاعله أخرجه البزار وغيره (داعيا الى الهدى) أي الرشاد (ذا صمت) وهو السكوت عما لا يعنيه من كل ما لا يتعلق بذكره مصلحة أفاده الرملي (وتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة بوزن رطبة أي تثبت وترفق من غير عجلة (ووقار) بفتح الواو أي خضوع وذل (وسكينة) أي وطمأنينة قال عبد الوهاب الشعراني ومن كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ينتهي طول العبد في اثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله في ثمان وعشرين سنة وما بعد ذلك الى آخر عمره انما هو بتجارب انتهى فعلم أن كل من كان قليل العقل لا يصلح أن يكون داعيا الى الله تعالى لان الذي يفسده أكثر من الذي يصلحه وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول من صار يتدبر ما يقول قبل النطق فهو أعقل الناس انتهى ما حكاه الشعراني (حسن الاخلاق) سيما عند الغضب قاله الرملي وهو جمع خلق بضم الخاء المعجمة أي طبع لقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول ان الرجل لتكون فيه تسعة أخلاق حسنة وواحد سيء فيغلب ذلك الواحد التسعة فاتقوا عثرات اللسان وقد سئل الحسن البصري مرة عن حسن الخلق المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم وخالق الناس بخلق حسن فقال هو السخاء والعفو والاحتمال وقد سئل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن ذلك أيضا فقال هو موافقة الناس في كل شيء ما عدا المعاصي ذكر ذلك عبد الوهاب الشعراني في تنبيه المغترين (واسع الصدر) بأن يكون حليما لا غليظا (لين الجانب) وفي الحديث الذي فيه الامر بتسوية الصفوف ولينوا في يد اخوانكم وفي القرآن العظيم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اذا علمت ذلك فاعلم أن من جملة اللين اذا دخلت على جماعة يذكرون الله تعالى أن تذكر معهم كهيئتهم في الصورة بطريقة الشرعي وكذلك توافقهم في ذكرهم الذي لقنوه حين دخلوا في الطريق من نفي أو اثبات ولا تقول ان هذه الكيفية ليست طريقة شيخنا كما يقع في ذلك كثير من الناس فيفوتهم الاجر مع وقوعهم في الجفاء وغلظ الطبع فاعلم ذلك واعمل عليه أفاد ذلك الشعراني (مخفوض الجناح) أي ملين الجانب بالتواضع والتذلل (للمؤمنين) ورافقا بهم (لا متكبرا) أي على من دونه قال الغزالي فكل من يرى نفسه خيرا من أحد من خلق الله فهو متكبر (ولا متجبرا) أي عاتيا ومستكبرا (ولا طامعا في الناس)

قال الشاعر من الوافر

فكم أمنية جلبت منيه ... واياك المطامع والاماني

رحيما بهم آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مسارعا في الخيرات ملازما للعبادات دالا على الخير داعيا الى الهدى ذا صمت وتؤدة ووقار وسكينة حسن الاخلاق واسع الصدر لين الجانب مخفوض الجناح للمؤمنين لا متكبرا ولا متجبرا ولا طامعا في الناس.

(ولا حريصا على الدنيا) أى راغبا فيها مجتهدا (ولا مؤثرا لها) أى مقدما للدنيا (على الآخرة) قال عبد الوهاب الشعرانى ومن أخلاق القوم رضى الله عنهم تقديم أعمال الآخرة دائما على أعمال الدنيا فيقدم أحدهم ورده بعد صلاة الصبح على سائر مهماته كما يقدم التهجد فى الليلة الباردة على نومه تحت اللحاف انتهى (ولا جامعا للمال) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان ابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى يقول لا يكمل مقام الفقير الا برفض الدنيا وعدم تقديم نفسه فيها على اخوانه الا أن يكون أحوج منهم وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول لا يكون الرجل صالحا حتى يتساوى عنده الذهب والتراب اه وقال ﷺ من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين رواه البيهقى حكاه عبد الوهاب ابن أحمد فى البدر المنير (ولا مانعا له) أى المال (عن حقه) قال رسول الله ﷺ مكتوب على باب الجنة أنت حرام على البخيل ومانع الزكاة والديوث وهو الذى يرضى بالقبيح على أهله ذكر ذلك أبو الليث فى الجواهر وقال ﷺ ان الله جواد يحب الجواد رواه الترمذى وقال السخى قريب من الله وقريب من الناس وبعيد من النار والبخيل بعيد من الله وبعيد من الناس وبعيد من الجنة والبخل منع الواجب واستصعاب العطية وقيل من أعطى البعض فهو سخى ومن أعطى الا كثر فهو جواد ومن آثر غيره فهو مؤثر ومن لم يبذل شيئا فهو بخيل ذكر ذلك فى شرح الكوكب الوقاد (ولا فظا) أى قاسيا سيء الخلق خشن الكلام (ولا جافيا لهم) أى للمؤمنين والجفاء نقيض الصلة كما فى القاموس قال ﷺ زر غبا تزدد حبا رواه البزار (ولا غليظا) والغلظ فى القلب ضد الرقة والقول الخشن أو العنف (ولا مماريا) أى طاعنا فى القول تزييفا للقول وتصغيرا للقائل ولا يكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا (ولا مجادلا) وأصل الجدال الخاصمة مما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب ثم استعمل فى مقابلة الادلة لظهور أرجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم كما أفاده الفيومى فى المصباح قال ﷺ ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدال رواه أحمد وغيره أى اذا أراد الله اضلالهم فلا بد من اعطائهم الجدل بالمعقول ذكره فى البدر المنير (ولا مخاصما) أى مغالبا فى الخصومة ليستوفى به مالا أو حقا مقصودا (ولا قاسيا) أى فى القلب بأن لا يقبل الموعظة والدلائل والوعيد على قساوة القلوب كثيرة قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وقال ﷺ انما يرحم الله من عباده الرحماء رواه أبو داود وغيره (ولا سيء الاخلاق) قال فى تنبيه المغترين وكان أبو حازم رحمه الله يقول ان من سوء الخلق فى الرجل أن يدخل على أهله وهم فى سرور يضحكون فيتفرقون خوفا منه ومن سوء خلقه أيضا هروب الهرة منه وصعود الكلبة الحائط خوفا منه وكان سفيان الثورى رحمه الله يقول من خطب امرأة وهو يعلم من نفسه سوء الخلق فليعلمها بذلك والا غشها اه (ولا ضيق الصدر) قال على رضى الله عنه من كثر همه سقم بدنه ومن قل ورعه مات قلبه (ولا مداهنا) قال صاحب التعريفات المداهنة هى أن ترى منكرا وتقدر على دفعه ولا تدفعه حفظا لجانب مرتكبه أى بكونه صديقك أو حبيبك أو جانب غيره أو لقلة مبالاة فى الدين اه وقال صاحب القاموس والمداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان اه (ولا مخادعا) والخداع ارادة المكروه من حيث لا يعلم (ولا غاشا) والغش هو عدم الاخلاص فى النصيحة أو اظهار خلاف ما أضمر (ولا مقدما للاغنياء على الفقراء) قال عبد الوهاب الشعرانى وقد كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقول أتباع الانبياء فى كل زمان الفقراء والمساكين دون الاغنياء والمتكبرين وكان عبد الله بن المبارك يقول التعزز على الاغنياء تواضع فاعلم يا أخى ذلك واياك ومجالسة الاغنياء وأبناء الدنيا الا لضرورة شرعية يسوغ لك معها ذلك انتهى (ولا مترددا على السلاطين) قال الشعرانى اتقوا الوقوف على أبواب

ولا حريصا على الدنيا ولا مؤثرا لها على الآخرة ولا جامعا للمال ولا مانعا له عن حقه ولا فظا ولا جافيا لهم ولا غليظا ولا مماريا ولا مجادلا ولا مخاصما ولا قاسيا ولا سيء الاخلاق ولا ضيق الصدر ولا مداهنا ولا مخادعا ولا غاشا ولا مقدما للاغنياء على الفقراء. ولا مترددا على السلاطين.

السلاطين فانها مواضع الفتن وكان ميمون بن مهران يقول صحبة السلطان خطر عظيم فانك ان أطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة أن لا تعرفه ولا يعرفك وفى الحديث ان فى جهنم واديا يقال له هبهب أعده الله للجبارين وللقراء المداهنين الذين يدخلون على أمراء الجور وكان الفضيل ابن عياض يقول لا يصلح أن يدخل على الامراء ويخالطهم الا مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب واما أمثالنا فلا يصح له الدخول عليهم لعجزه عن مواجهتهم بالنصح والانكار عليهم فيما يراه منهم من الظلم والجور ونحوه كفرش الحرير والستائر وغير ذلك انتهى (ولا ساكتا على الانكار عليهم) أى السلاطين (مع القدرة) فدرجات الأمر بالمعروف أولها التعريف وثانيها الوعظ وثالثها التخشين فى القول ورابعها المنع بالقهر فى الحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر وأما التخشين فى القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف الاقبال للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة وبالاقبال لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فامره ونهاه فى ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ذكره الغزالى فى الاحيا. (ولا محبا للجاه) أى الرتبة فى شىء من أمور الدنيا وكان الامام الشافعى رضى الله عنه يقول من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه ومن تركها تبعته وكان سفيان الثورى يقول من طلب الرياسة قبل حينها فرت منه وفاته علم كثير وكان يقول لا يطلب أحدكم الرياسة الا بعد مجاهدة نفسه سبعين سنة وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يقول اذا جعلكم الناس رؤسا فكونوا أذنابا وكان الفضيل بن عياض يقول من أحب الرئاسة على الناس لم يرتفع أبدا ذكر ذلك الشعرانى فى تنبيه المغترين (والمال) بان يبخل به (والولايات بل يكون لها) أى للولايات (كارها) لقوله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء ذبح بغير سكين رواه الطبرى عن ابن عمر (ولا يلابسها) أى الولايات (الا من حاجة) بان تعين عليه ذلك بطريق شرعى (أو ضرورة) بان يكون مكرها على ذلك (انتهى كلامه) أى عبد الله بن علوى (رضى الله عنه) أى باعد الله سخطه عنه حكى كانت القضاة فى بنى اسرائيل ثلاثة فارسل الله لهم ملكا يمتحنهم فوجد رجلا يسقى بقرة على ماء وخلفها عجلة فدعاها الملك وهو راكب فرسا فتبعتها العجلة فتخاصما فجاآ الى القاضى الاول فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بان العجلة لى قال بماذا أحكم قال ارسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهى لى فارسلها فتبعت الفرس فحكم بها له وأتيا للقاضى الثانى فحكم كذلك وأخذ درة وأما القاضى الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم بيننا فقال انى حائض قال الملك سبحان الله أيحيض الذكر فقال له القاضى سبحان الله أتلد الفرس بقرة فحكم بها لصاحبها ذكر ذلك القشنى

{فصل} فى بعض معاصى القلوب (ومن معاصى القلب الرياء بأعمال البر) بكسر الباء أى الخير والفضل (وهو) أى الرياء (العمل لاجل الناس) وقد نهى الله تعالى عن الرياء وسماه شركا فى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا فسر الشرك هنا بالرياء وفسر الرملى الرجاء هنا بالخوف (ويحبط) أى الرياء (ثوابها) أى أعمال البر (كالعجب) بضم المهملة أى التعاجب (بطاعة الله) فى أنه يحبط ثوابها (وهو) أى العجب (شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة) أى كونها من انعام الله عليه بها ومثل ذلك العجب بماله فى أنه من معاصى القلب أو بنفسه وهو نظره الى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره الى غيره بعين الاحتقار والذل

ولا ساكتا على الانكار عليهم مع القدرة ولا محبا للجاه والمال والولايات بل يكون لها كارها ولا يلابسها الا من حاجة أو ضرورة انتهى كلامه رضى الله عنه {فصل} ومن معاصى القلب الرياء باعمال البر وهو العمل لاجل الناس ويحبط ثوابها كالعجب بطاعة الله وهو شهود العبادة صادرة من النفس غائبا عن المنة

(والشك فى الله) أى فى وجوب وجوده ووحدانيته (والأمن) أى عدم الخوف (من مكر الله) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة كما أفاده ابن حجر قال صاحب التعريفات المكر فى جانب الله تعالى هو ارداف النعم مع المخالفة وابقاء الحال مع سوء الادب واظهار الكرامات من غير جهد وفى جانب العبد ايصال المكروه الى الانسان من حيث لا يشعر انتهى قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله) فاليأس منها كبيرة فلا يجوز ذلك ولو مع ارتكاب الكبائر قال تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله نزلت هذه الآية فى سبب خاص الا أنها عامة فى جميع العباد الى يوم القيامة أفاد ذلك الرملى (والتكبر على عباد الله وهو رد الحق) أى الذى هو خلاف الباطل على قائله (واستحقار الناس) أى الاستهزاء بهم (ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله) قال الغزالى ينبغى لك أن تعلم أن الخير من هو خير عند الله تعالى فى الدار الآخرة وذلك غيب وهو موقوف على الخاتمة فاعتقادك فى نفسك أنك خير من غيرك جهل محض بل ينبغى أن لا تنظر الى أحد الا وترى أنه خير منك وأن الفضل له على نفسك (والحقد وهو اضمار العداوة) أى امساكها فى القلب (اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه) بأن يتربص لفرصها (والحسد وهو كراهة النعمة للمسلم) أى عنده (واستثقالها) فى القلب (اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه) بأن يتمنى أن تتحول منه اليه أو يسلبها وقال محمد المعطى فى شرح دلائل الخيرات وقد ورد أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وفى بهجة الناظرين قد يحصل للحاسد خمس عقوبات غم لا ينقطع ومصيبة لا يؤجر عليها ومذمة لا يحمد بها ويغضب عليه الرب ويغلق عليه أبواب التوفيق انتهى (والمن بالصدقة) أى على السائل وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب (ويبطل) أى المن (ثوابها) أى الصدقة (والاصرار) أى المداومة (على الذنب) أى الاثم وقال شعيب الحريفيش حكى عن سفيان الثورى رضى الله عنه أنه خرج الى مكة حاجا فكان يبكى من أول الليل الى آخره فى المحمل قال له شيبان الراعى يا سفيان لم بكاؤك ان كان لاجل المعصية فلا تعص فقال سفيان أما الذنوب فلا خطرت ببالى قط صغيرها ولا كبيرها وليس بكائى يا شيبان من أجل المعصية ولكن من خوف الخاتمة لانى رأيت شيخا كبيرا كتبنا عنه العلم وعلم الناس أربعين سنة وجاور بيت الله الحرام سنين وكان يلتمس بركته ويستسقى به الغيث فلما مات تحول وجهه عن القبلة ومات على الشرك فانا خائف من سوء الخاتمة فقال له ان ذلك من شؤم المعصية والاصرار على الذنوب فلا تعص ربك طرفة عين انتهى (وسوء الظن بالله) فان الله عز وجل غير قوما فقال وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم وقال تعالى وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا قال على رضى الله عنه لرجل أخرجه الخوف الى القنوط يا هذا يأسك من رحمة الله أعظم من ذنوبك وقال سفيان من أذنب ذنبا فعلم ان الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه وقال ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة ما منعك اذ رأيت المنكر أن تنكره فان لقنه الله حجته قال رب رجوتك وخفت الناس قال فيقول الله تعالى قد غفرت ذلك ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (وبعباد الله) الذين هم أهل الخير من المؤمنين بخلافه بالفساق منهم فلا اثم فيه فى نحو ما يظهر منهم أفاده الجلال المحلى قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم (والتكذيب بالقدر) بفتح الدال وهو القضاء الذى يقدره الله تعالى بان يكذب بان الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك أفاده ابن حجر فى الزواجر عن اقتراف الكبائر (والفرح) أى السرور والرضا والتلذذ القلب

والشك فى الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله والتكبر على عباد الله وهو رد الحق واستحقار الناس ورؤيته أنه خير من كثير من خلق الله والحقد وهو اضمار العداوة اذا عمل بمقتضاه ولم يكرهه والحسد وهو كراهية النعمة للمسلم واستثقالها اذا لم يكرهه أو عمل بمقتضاه والمن بالصدقة ويبطل ثوابها والاصرار على الذنب وسوء الظن بالله وبعباد الله والتكذيب بالقدر والفرح.

(بالمعصية) الصادرة (منه) أى من نفسه (أو من غيره والغدر) وهو نقض العهد (ولو بكافر) أى غير حربى (والمكر) أى الخديعة (وبغض الصحابة) وقال ﷺ لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أى لا توبة ولا فدية وقال مالك من غاظ أصحاب محمد ﷺ فهو كافر لقوله تعالى ليغيظ بهم الكفار ذكر ذلك السنوسى فى شرح الوسطى (والآل) قال ﷺ آل محمد كل تقى رواه الطبرانى (والصالحين) فانهم أحباء الله تعالى (والبخل بما أوجب الله) بان منع الواجب من الاموال (والشح) بتثليث الشين وهو البخل والحرص كذا فى القاموس وقال صاحب التعريفات البخل هو المنع من مال نفسه والشح هو بخل الرجل من مال غيره قال عليه الصلاة والسلام اتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم انتهى (والحرص) وهو طلب الشىء باجتهاد فى اصابته وفى القاموس الحرص بكسر الحاء الجشع وهو أن تأخذ نصيبك وتطمع فى نصيب غيرك اهـ (والاستهانة) أى الاستخفاف (بما عظم الله والتصغير) أى التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وهو خلاف الطاعة (أو قرآن أو علم) أى شرعى (أو جنة أو نار).

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى البطن وحد شارب الخمر (ومن معاصى البطن أكل الربا) وهو من الكبائر بالاجماع (والمكس) أى الجباية أو ما يأخذها أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء (والغصب) هو مال متقوم محترم أخذ بلا اذن مالكه بلا خفية (والسرقة) وهو أخذ مال الغير على وجه الخفية (وكل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع) كبيع الزرع أو الثوب بشرط أن يحصده أو يخطه لاشتمال البيع على شرط عمل كالحصد والخياطة فيما لم يملكه المشترى الآن ونحو ذلك من المعاملة الفاسدة وأما لو قال البائع بعتك هذا الزرع بشرط أن تحصده بعد أن تملكه فيصح لانه يلزمه الحصد أفاد ذلك عطية (وشرب الخمر) وهو من الكبائر وزوال العقل على وجه محظور حرام فى جميع الملل ولا يتعاطاه الا فاسق كفسقة المسلمين أفاد ذلك الحصنى أى فيحرم تناوله ولو كان لدواء أو عطش ولم يجد غيره ولو بول الكلب أى ما لم ينته الامر الى الهلاك والا فيجوز بل يتعين ولو مات فى هذه الحالة مات شهيدا أفاده شيخنا أحمد النحراوى (وحد الشارب أربعون جلدة) بسوط أو نحوه (للحر) ذكرا كان أو أنثى لانه ﷺ أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم (ونصفها) وهى عشرون جلدة (للرقيق) ولو مبعضا هذا عندنا خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه ثمانون للحر وأربعون للرقيق أفاد ذلك الشرقاوى (وللامام الزيادة) أى على الاربعين الى ثمانين لما رواه مسلم أن عمر جعل ذلك ثمانين وقال على لعمر هذا أحب الى لانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (تعزيرا) أى ان الزيادة على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل انها حد لانها لو كانت تعزيرا لجازت الزيادة على الثمانين وقد منعوها وقال الشرقاوى والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على الوارد اهـ (ومنها) أى من معاصى البطن (أكل) أى تناول (كل مسكر) لقوله ﷺ كل مسكر حرام رواه مسلم حكى ذلك الحصنى وذلك كالبنج والافيون والحشيش ولا حد فى ذلك وان أذيب بل فيه التعزير الزاجر عن هذه المعصية الدنيئة ومحل عدم الحد فى الحشيش المذاب ما لم تشتد والا فهى كالخمر فى النجاسة والحد كما نقله الشرقاوى عن ابن قاسم (و) تناول (كل نجس) كدم ولحم حية وبول ومعجون خمر لكن يجوز تناول الماء المتنجس والبول ونحوهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل وان لم يوجد ذلك

بالمعصية منه أو من غيره والغدر ولو بكافر والمكر وبغض الصحابة والآل والصالحين والبخل بما أوجب الله والشح والحرص والاستهانة بما عظم الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار.

﴿فصل﴾ ومن معاصى البطن أكل الربا والمكس والغصب والسرقة وكل مأخوذ بمعاملة حرمها الشرع وشرب الخمر وحد الشارب أربعون جلدة للحر ونصفها للرقيق وللامام الزيادة تعزيرا ومنها أكل كل مسكر وكل نجس

العطش للهلاك أفاد ذلك الشرقاوى (ومستقذر) بفتح الذال أى شرعا باعتبار طبع غالب الناس كمخاط وبصاق ومنى فيحرم ذلك لاستقذاره لكن يجوز تناول الماء المتغير بطاهر واللحم المنتن ويحرم تناول الطاهر المضر بمن تناوله كالسم لضرره به فعلم من ذلك أن مايقتضى التحريم أربعة الاسكار والنجاسة والاستقذار والاضرار فان انتفى ذلك فحلال لانتفاء علة التحريم أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (أو الاوقاف على خلاف ماشرط الواقف) فان ذلك من جملة أكل مال الناس بالباطل قال النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم رواه البيهقى ذكر ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (والمأخوذ بوجه الحياء) فمن أخذ شيئا عالما بأن باعث المعطى الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام ويلزمه رده نقل ذلك الرملى فى النهاية عن الاحياء.

(فصل) فى بعض معاصى العين ٥ (ومن معاصى العين النظر الى النساء الاجنبيات) وهى غير المحرم (وكذا نظرهن اليهم) أى الرجال الاجانب قال الحصنى والاصح عند الرافعى ان المرأة تنظر الى جميع بدن الرجل الاجنبى الا مابين سرته وركبته والقول الثانى لاترى منه الا مايرى منها قال النووى وهذا هو الاصح عند جماعة اهـ (ونظر العورات) سواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (فيحرم نظر الرجل الى شىء من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة) أى الزوجة والامة لان النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد باب النظر والاعراض عن تفاصيل الاحوال من الشهوة والفتنة وعدمها والعدالة وعدمها كما تحرم الخلوة بالاجنبية ويجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن زوجته لانه يجوز له الاستمتاع بها نعم فى النظر الى فرجها أوجه فقيل انه يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى قال صاحب العدة يولد الولد أعمى ومنهم من قال يورث العمى فى الذى ينظر والصحيح أنه لايحرم النظر الى الفرج لانه يجوز له الاستمتاع به لانه محل الاستمتاع الاعظم فالنظر أولى وأما الخبر ان صح فمحمول على الكراهة والنظر الى باطن الفرج أشد كراهة ولهذا يكره للانسان أن ينظر الى فرجه لغير حاجة ونظر السيد الى أمته التى يجوز له الاستمتاع بها كنظر الرجل الى زوجته سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن وأما ان كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة فيحرم نظره الى مابين سرتها وركبتها ولايحرم مازاد على ذلك أفاد ذلك كله الحصنى (ويحرم عليها) أى المرأة الاجنبية (كشف شىء من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها) واتفق المسلمون على منع النساء من الخروج كاشفات الوجوه واعلم أن نظر الممسوح وهو الطواشى الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى محارمه عند الاكثرين وعليه يحمل قوله تعالى أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال وقيل انه كالفحل مع الاجنبية لانه لايحل نكاحها قال النووى المختار فى تفسير غير أولى الاربة أنه المغفل الذى لايكترث للنساء ولايشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره واعلم أن من جب ذكره فقط أو سلت خصيتاه فقط والعنين والشيخ الهرم حكمه حكم الفحل أفاد ذلك الحصنى (ويحرم عليه) أى الرجل (وعليها) أى المرأة (كشف شىء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس) كالرجل مع مثله والمرأة مع مثلها (ومحرمية) وهو من حرم نكاح أحدهما على الآخر (غير حليل) من زوج وسيد (ويحرم عليهما) أى الرجل والمرأة (كشف السوأتين) أى القبل والدبر (فى الخلوة لغير حاجة الاحليل) من زوج وسيد أما لحاجة فيجوز كشفهما فيها ولو لادنى غرض كتبريد واغتسال وصيانة الثوب من الادناس

والغبار

ومستقذر وأكل مال اليتيم أو الاوقاف على خلاف ماشرط الواقف والمأخوذ بوجه الحياء.

(فصل) ومن معاصى العين النظر الى النساء الاجنبيات وكذا نظرهن اليهم ونظر العورات فيحرم نظر الرجل الى شىء من بدن المرأة الاجنبية غير الحليلة ويحرم عليها كشف شىء من بدنها بحضرة من يحرم نظره اليها ويحرم عليه وعليها كشف شىء مما بين السرة والركبة بحضرة مطلع على العورات ولو مع جنس ومحرمية غير حليل ويحرم عليهما كشف السوأتين فى الخلوة لغير حاجة الاحليل

S. TAUFIQ

والنار عند كنس البيت وكذا يجوز كشفهما في حالة الجماع خلافاً للرشيدي وظاهر عبارة المصنف أن عورة المرأة في الخلوة السوأتان فقط كالرجل وليس كذلك بل عورة المرأة حرة كانت أو أمة في الخلوة ما بين السرة والركبة ثم اعلم أنه اذا كانت المرأة أمة نفيها أوجه فقال الرافعي الأصح أنه يحرم النظر الى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره وقيل يحرم ما لا يبدو حالة الخدمة دون غيره وقيل انها كالحرة ثم قال الحصني ينبغي أن يفصل فيقال ان كانت الأمة شوهاء فالمعتمد ما قاله الرافعي وان كانت جميلة كبعض جواري الترك فالصواب الجزم بالتحريم فان بعض الجواري لها حسن تام وبعض الحرائر بالعكس والمعنى المحرم للنظر الجمال لانه مظنة الافتتان والله اعلم وأما الحرة اذا كانت عجوزاً فهي كالشابة لأن الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء كما قال القائل

لكل ساقطة في الحي - أي القوم - لاقطة ۞ وكل كاسدة يوماً لها سوق ۞

قال الروياني وان بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر اليها جاز النظر الى وجهها وكفيها لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن والله أعلم ذكر ذلك الحصني (وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير) ولو من غير الجنسية (الذي لا يشتهي نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان) أي النظر (بغير شهوة) فان كان بشهوة فهو حرام باجماع بل يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جماداً كأن ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة هي أن ينظر فيلتذ كما أفاده الباجوري ثم ان محل نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل فيما ذكر ثابت في نظر المسلمة الى المسلمة أما نظر الكافرة الى المسلمة ففيه خلاف وقال الغزالي الاصح أنها كالمسلمة وقال البغوي الاصح المنع احتج لما قاله بقوله تعالى أو نسائهن وليست الكافرة من نسائهن أي من نساء المؤمنات فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات في الحمام وقيل تنظر الى المسلمة ما ينظر الرجل وقيل تنظر ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه وقال النووي الصحيح ما صححه البغوي بل قال الامام عز الدين بن عبد السلام ان المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الكافرة فيجب على ولاة الامور منع الكافرات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المؤمنات فان تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الامور بانكار ذلك فلتحتر المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة أفاد ذلك الحصني وقال الباجوري ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر اليها اه (الأصحى أو صبية دون سن التمييز فيحل نظره) أي جميع بدنه (ما عدا فرج الأنثى لغير أمها) أي في زمن الرضاع والتربية فانه يجوز لها أن تنظر اليه ومسه للحاجة ومثلها نحوها كالمرضعة أفاد ذلك الباجوري وقال الحصني وقطع القاضي حسين بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتهي والصغير وقطع بالجواز في الصغير المروزي وذكر المتولي فيه وجهين والصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك انتهى (فرع) واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم أفاد ذلك الحصني (ويحرم النظر بالاستحقار الى المسلم) كأن يقطب وجهه في وجهه أو يشير اليه بالجفن والحاجب استهزاء كما فعله كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم قال تعالى حكاية عنهم واذا مروا بهم أي مر المؤمنون بالكفار يتغامزون أي يشير الكفار الى المؤمنين بالاعين استهزاء وقال ﷺ لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه (والنظر في بيت الغير بغير اذنه) بان يطلع من نحو شق ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقال رسول الله ﷺ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال ﷺ من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه النسائي وروى الترمذي حديثاً غريباً ولو

وحل مع المحرمية أو الجنسية أو الصغير الذي لا يشتهي نظر ما عدا ما بين السرة والركبة اذا كان بغير شهوة الاصبي أو صبية دون سن التميز فيحل نظره ما عدا فرج الانثى لغير أمها ويحرم النظر بالاستحقار الى المسلم والنظر في بيت الغير بغير اذنه

أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل ذكر ذلك ابن حجر في الزواجر (أو شيء باخفاء كذلك) أي بغير اذنه (و) يحرم (مشاهدة المنكر اذا لم ينكر) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده (أو) اذا لم (يعذر) بخلاف ما اذا كان معذورا كان لم يقدر على الانكار بان خاف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أو يغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا فان كان كذلك فيعذر (ويفارق) أي ذلك المنكر حينئذ.

﴿ فصل ﴾ في بعض معاصي الالسن وحد القاذف وكفارة الظهار ٥ (ومن معاصي اللسان الغيبة) بكسر الغين (وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه) أي لو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه أو في فعله أو في قوله أو دينه أو في دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته كقولك الأحول الأسود وقولك أبوه هندي أو فاسق وقولك انه بخيل أو سيء الخلق وقولك سارق أو قليل الأدب وقولك انه وسخ الثياب (وان كان) أي المذكور بلسانك موجودا (فيه) أي أخيك المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة ... أتدرون ... قالوا يارسول الله قلنا ما فيه قال ان قلتم ما ليس فيه فقد بهتموه (والنميمة وهي نقل القول للافساد) قال الغزالي وحد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو كرهه ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتاب أو بالرمز أو بالايماء وسواء كان المنقول من الاعمال أو من الاقوال سواء كان ذلك عيبا أو نقصا في المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل ما رآه الانسان من أحوال الناس فينبغي أن يسكت عنه الا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية انتهى (والتحريش) أي الاغراء بين القوم (من غير نقل القول) وكذا الاغراء بين البهائم ولذلك أشار المصنف بقوله (ولو بين البهائم) كالجواميس والغنم ومثل ذلك اغراء الكلب على الآدمي أو الغنم مثلا (والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع) وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكذب باب من أبواب النفاق وقال عليه الصلاة والسلام الكذب ينقص الرزق وقال علي رضي الله عنه أعظم الخطايا عند الله اللسان الكذوب وقال أبو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ويقول في دعائه اللهم طهر قلبي من النفاق وفرجي من الزنا ولساني من الكذب ذكر ذلك الغزالي وقال القشيري الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلما أو دفع به عن دين انتهى (واليمين الكاذبة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فقيل يارسول الله أليس قد أحل الله التجارة قال نعم ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم مر برجلين يتبايعان شاة ويتحالفان ويقول أحدهما والله لا أنقصك عن كذا وكذا ويقول الآخر والله لا أزيدك على كذا وكذا فمر بالشاة وقد اشتراها أحدهما فقال أوجب أحدهما بالاثم والكفارة وقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بأثم ليقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ذكر ذلك الغزالي (والفاظ القذف) وهو الرمي بالزنا في مقام التعيير والتوبيخ وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع الامة افادة الحصني (وهي) أي الفاظ القذف (كثيرة) وهي ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض فالصريح كقوله لرجل أو امرأة زنيت بفتح التاء وكسرها أو يازاني أو يازانية والكناية كقوله زنأت بالهمزة في الجبل أو السلم أو نحوه فان ظاهره يقتضي الصعود والتعريض كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحو ذلك كلست أمي بزانية (حاصلها) أي الكثيرة (كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته) أي الانسان (الى الزنا فهي قذف لمن نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا) أي سواء بالنية أو لا (أو كناية بنية ويحد القاذف) اذا كان بالغا عاقلا مختارا غير مأذون

أو شيء. أخفاه كذلك ومشاهدة المنكر اذا لم ينكر أو يعذر ويفارق ﴿ فصل ﴾ ومن معاصي اللسان الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكرهه وان كان فيه والنميمة وهي نقل القول للافساد والتحريش من غير نقل القول ولو بين البهائم والكذب وهو الكلام بخلاف الواقع واليمين الكاذبة وألفاظ القذف وهي كثيرة حاصلها كل كلمة تنسب انسانا أو واحدا من قرابته الى الزنا فهي قذف لمن نسب الزنا اليه اما صريحا مطلقا أو كناية بنية ويحد القاذف

بالقذف من المقذوف ملتزما للاحكام غير أصل للقذوف (الى ثمانين جلدة) قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدا أفاده الحصني (والرقيق نصفها) وهو أربعون سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو مبعضا لأن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن بعدهم كانوا لا يضربون الا أربعين ولم يخالفهم أحد أفاد ذلك المغني (ومنها) أي من معاصي اللسان (سب الصحابة) قال ﷺ من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد ومن سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله رواه أحمد والطبراني حكى ذلك عبد الوهاب بن أحمد في البدر المنير (وشهادة الزور) أي الكذب قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور (والخلف) بضم الخاء (في الوعد اذا وعده وهو يضمر الخلف) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم قال الفيومي والخلف في الوعد عند العرب كذب وفي الوعيد كرم (ومطل الغني) أي القادر على وفاء الدين لقوله ﷺ مطل الغني ظلم رواه الشيخان فالمطل اطالة المدافعة بأن تكون ثلاث مرات فأكثر فقوله ظلم أي كبيرة مفسق أما المدافعة مرة أو مرتين فليست مطلا مفسقا وان كانت حراما من الصغائر ومحل ذلك اذا طولب فان لم يطالب فلا معصية أفاد ذلك الشرقاوي (والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص وازدراء (والسب) قال ﷺ ملعون من سب والديه وفي رواية من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الآخر أباه حكاه الغزالي (فرع) قال شيخ الاسلام اذا سب شخص شخصا آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه في العدد ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك في بعض الاوقات فان معنى الحمق وضع الشئ في غير موضعه ومعنى الظلم فعل منهي عنه وهو ظالم لنفسه (واللعن) اما الحيوان أو جماد أو انسان وكل ذلك مذموم قال رسول الله ﷺ المؤمن ليس بلعان وقال ﷺ لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بجهنم وقال أنس كان رجل يسير مع رسول الله ﷺ على بعير فلعن بعيره فقال ﷺ يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون وقال ذلك انكارا عليه واللعن عبارة عن الطرد والابعاد من الله تعالى وذلك غير جائز الا على من اتصف بصفة تبعده من الله عز وجل وهو الكفر والظلم بأن يقول لعنة الله على الظالمين وعلى الكافرين أفاد ذلك الرملي (والاستهزاء) أي السخرية (بالمسلم) وهذا محرم مهما كان مؤذيا كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقال ابن عباس في قوله تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها ان الصغيرة التبسم بالاستهزاء بالمؤمن والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة الى أن الضحك على الناس من جملة الذنوب والكبائر وقال ﷺ من عير أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى استحقار الغير والضحك عليه والاستهانة به وهذا انما يحرم في حق من يتأذى به فأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من أن يسخر به كانت السخرية في حقه من جملة المزاح أفاد ذلك كله الغزالي (وكل كلام مؤذ له) أي للمسلم كافشاء السر قال ﷺ اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة وقال الحسن ان من الخيانة أن تحدث بسر أخيك وكالمزاح اذا كان مفرطا أو مداوما أما المداومة فلانه اشتغال باللعب والهزل فيه وأما الافراط فيه فلانه يورث كثرة الضحك وكثرة الضحك تميت القلب وتسقط المهابة وأما اذا كان المزاح مطايبة وفيه انبساط وطيب قلب فلم ينه عنه لانه ﷺ كان يمزح ولا يقول الا حقا كما روي أن أم أيمن جاءت الى النبي ﷺ فقالت ان زوجي يدعوك قال ومن هو أهو الذي بعينه بياض قالت والله ما بعينه بياض فقال بلى ان بعينه بياضا فقالت لا والله فقال

الى ثمانين جلدة والرقيق نصفها ومنها سب الصحابة وشهادة الزور والخلف في الوعد اذا وعده وهو يضمر الخلف ومطل الغني والشتم والسب واللعن والاستهزاء بالمسلم وكل كلام مؤذ له

ﷺ ما من أحد الا وبعينه بياض وأراد بالبياض المحيط بالحدق وجاءت امرأة أخرى فقالت يا رسول الله احملني على بعير فقال بل نحملك على ابن البعير فقالت ما أصنع به انه لا يحملني فقال ﷺ ما من بعير الا وهو ابن بعير فكان يمزح به ذكر ذلك الغزالي في الاحياء (والكذب على الله) بان نسب اليه تعالى ولدا أو شريكا قال الله تعالى فمن أظلم ممن كذب على الله أي لا أحد أظلم بلا تشديد في الذال وقال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل حكاه ابن حجر في الزواجر عن اقتراف الكبائر وذلك لانه نسب الفعل الى مشيئته وفي الحقيقة انما ذلك بمشيئة الله تعالى (وعلى رسول الله) قال الشرقاوي والكذب عليه ﷺ عمدا كبيرة انتهى (والدعوى الباطلة) فالدعوى هي اخبار عن ثبوت حق له أو لموكله على غيره عند الحاكم أو محكم أو سيد أو ذي شوكة والباطلة هي بأن لا يكون له أو لموكله حق عند ذلك الغير (والطلاق البدعي) كأن يطلق موطوأته ولو في الدبر في حيض أو نفاس وكأن يطلقها مع آخر طهر من حيض أو نفاس أو يطلقها في طهر وطئها فيه وهي ممن تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر بها حمل أو وطئها في حيض قبل ذلك الطهر ومن ذلك ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا أو التجديد ان كان بائنا ومن ذلك أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها قبل الوضع لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها هذا ان لم تحض حاملا كما هو الغالب والا انقضت عدتها بالاقراء فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ أفاد ذلك الشرقاوي (والظهار) وهو تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه أفاده شيخ الاسلام (وفيه) أي ولاجل الظهار (كفارة ان لم يطلقها بعده) أي الظهار (فورا) أي زمن امكان فرقة شرعية أي بان يسكت عن طلاقها بقدر نطقه بما يقع به فراقها كطلقتك وأنت طالق ولو جاهلا أو ناسيا أفاده الشرقاوي (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا تجزئ كافرة (سليمة) أي من عيب يخل بعمل اخلالا بينا (فان عجز) أي المكفر عن الاعتاق حسا أو شرعا وقت اداء الكفارة (صام شهرين متتابعين) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيئا وينقطع التتابع بفوت يوم ولو بعذر كمرض أو سفر فيجب الاستئناف لا بفوته بنحو جنون (فان عجز) عن صوم أو تتابع لمرض يدوم شهرين بالظن أو لمشقة شديدة ولو لشبق أو خوف زيادة مرض (أطعم) أي أعطى (ستين مسكينا) أهل زكاة (ستين مدا) من جنس فطرته فان عجز من الجميع لم تسقط الكفارة عنه فاذا قدر على خصلة فعلها (ومنها) أي من معاصي اللسان (اللحن) أي مخالفة وجه الصواب (في القرآن وان لم يخل بالمعنى) كرفع هاء الحمد لله وكفتح دال نعبد وكسر بائها ونونها (والسؤال للغنى بمال أو حرفة) بكسر الحاء أي كسب بان وجد ما يكفيه هو وممونه يومهم وليلتهم وسترهم وآنية يحتاجون اليها والاوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاد ذلك غير متيسر والا امتنع وجوز الاذرعي طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السؤال والاعطاء فيه ولا يحرم على من علم غنى سائل أي يظهر للفاقة الدفع اليه خلافا للاذرعي واستثنى في الاحياء من تحريم السؤال للقادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفي شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسؤول حرم اتفاقا وان كان محتاجا كما أفتى به ابن الصلاح أفاد ذلك كله الرملي في النهاية (والنذر) وهو التزام قربة لم تتعين (بقصد احرام الوارث) أي منعه من الارث (وترك الوصية) وهي اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت (بدين أو عين لا يعلمها غيره والانتماء) أي الانتساب (الى غير أبيه أو الى غير مواليه) أي غير المعتقين له وعصبتهم قال ﷺ لعن الله من انتسب

والكذب على الله وعلى رسول الله والدعوى الباطلة والطلاق البدعي والظهار وفيه كفارة ان لم يطلقها بعده فورا وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز أطعم ستين مسكينا ستين مدا ومنها اللحن في القرآن وان لم يخل بالمعنى والسؤال للغنى بمال أو حرفة والنذر بقصد احرام الوارث وترك الوصية بدين أو عين لا يعلمها غيره والانتماء الى غير أبيه أو الى غير مواليه

S. TAUFIQ

الى غيرِ مَوَاليه وقال ﷺ مَنْ ادعى الى غيرِ أبيه أو انتمى الى غيرِ مَوَاليه فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين لا يقبل الله منه يومَ القيامة صَرْفا ولا عَدْلا رواه الشيخان (والخِطبة على خِطبة أخيه) لخبر الصحيحين لا يبع الرجل على بَيْعِ أخيه ولا يخطب على خطبته الّا أن يأذن له وفى رواية حتى يذر والمعنى فى النهى الايذاء وسواء الخاطبُ المسلمُ والذمى والتقييد بالأخ فى الخبر جرى على الغالب فى خطابات النبى ﷺ فانها متعلقة بالمسلمين لشدة امتثالهم (والفتوى بغيرِ علمٍ) من عنده (وتعليم) من غيره قال النبى ﷺ مَنْ أفتى بغير علمٍ لعنته ملائكة السماءِ والارضِ رواه ابن عساكر عن على وذلك لكونه أخبر عن حكمِ الله بغيرِ علمٍ أفاده العزيزى ه ويجب فى كل مَسافة قصرٍ مفتٍ كما يجب فى كل عدوى قاضٍ ولا يكفى فى اقليمٍ واحدٍ مفتٍ فاعتبر مسافة القصرِ فلا يزيد بين كل مفتيين على مسافةِ القصرِ كما أفاده الاردبيلى فى الانوار (وتعلم علمٍ مضرٍ) كعلم السحرِ وعلمِ النجومِ قال ﷺ أخاف على أمتى بعدى ثلاثا حَيْفَ الائمة والايمانَ بالنجومِ والتكذيبَ بالقدرِ بخلاف الطب فان الحاجة ماسة اليه وبخلافِ التنجيم وان كان محرما لانه جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوةِ ولا خطرَ فيه أفاد ذلك الغزالى فى الاحياء (والحكم بغيرِ حكمِ الله) لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط قال الحصنى فى قمع النفوس قال رسول الله ﷺ القضاة ثلاثة قاضٍ فى الجنةِ واثنانِ فى النارِ قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاضٍ عرف الحق فحكم بخلافه فهو فى النار .٧٠ قال العلماء كل من ليس باهلٍ للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فهو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصلٍ شرعيٍ فهو عاصٍ فى جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهى مردودة كلها لا يعذر فى شىءٍ من ذلك والله أعلم انتهى (والندبُ) وهو عد محاسن الميت كأنه يسمع كأن يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه (والنياحة) وهى رفع الصوت بالندب قال رسول الله ﷺ أبغض الاصواتِ الى الله تعالى صوتان صوت نائحة مصيبةٍ وصوت مزمارٍ عند فرحٍ وقال رسول الله ﷺ تجعل النوائح صفين فى النارِ صفا عن يمينِ أهلِ النارِ وصفا عن شمالهم ينبحون عليهم كما تنبح الكلاب ذكر ذلك السمرقندى فى الجواهر (وكل قولٍ) ولو نصف كلمة (يحث) أي يحرض انسانا (على محرمٍ) كقتلِ من له أمان من مسلمٍ وذمى ومؤمنٍ ومعاهد قال ﷺ من أعان على قتلِ مؤمنٍ ولو بشطرِ كلمةٍ جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله اه ومثال شطر الكلمة أن يقول اقتل فلانا فقال أق أفاد ذلك الشرقاوى وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثمِ والعدوان ومعنى التعاون الحث على ذلك (أو يفتر) أى يقطع (عن واجبٍ) قال ﷺ من أعان على معصيةٍ ولو بشطرِ كلمةٍ كان شريكا فيها (وكل كلامٍ يقدح) أى يعيب وينقص (فى الدينِ) وهو وضع الهى يدعو أصحاب العقول الى قبولِ ما هو من عند الرسول عليه الصلاة والسلام (أو فى أحدٍ من الانبياء) قال ﷺ أزهد الناس فى الانبياءِ وأشدهم عليهم الاقربون رواه ابن عساكر (أو فى العلماءِ) قال ﷺ اغد عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامسة فتهلك رواه البيهقى وغيره حكى ذلك عبد الوهاب بن أحمد فى البدر المنير (أو العلمِ) اى الشرعى وما يتعلق به (أو الشرعِ) وهو فى اللغة عبارة عن البيانِ والاظهارِ يقال شرع الله كذا أى جعله طريقا ومذهبا ومنه المشرعة هكذا فى التعريفاتِ (أو القرآنِ) قال ﷺ الجدال فى القرآن كفر رواه أحمد والحاكم وغيرهما (أو فى شىءٍ من شعائر الله) كالمسجد والصفا والمروة وعرفة ونحوِ ذلك (ومنها) أى من معاصى اللسان (التزمير) أى التغنى فى القصب (والسكوت عن الامرِ بالمعروفِ والنهىِ عن المنكر بغير عذرٍ) يسقط الوجوب كأن يعلم أنه اذا أمر ونهى تنهب داره ويخرب بيته وتسلب ثيابه قال الله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخيرِ ويأمرون بالمعروف

والخطبة على خطبة أخيه والفتوى بغير علم وتعليم وتعلم علم مضر والحكم بغير حكم الله والندب والنياحة وكل قول يحث على محرم أو يفتر عن واجب وكل كلام يقدح فى الدين أو فى أحد من الانبياء أو فى العلماء أو العلم أو الشرع أو القرآن أو فى شىء من شعائر الله ومنها التزمير والسكوت عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بغير عذر

٧٠- الثالث قاض لم يعرف الحق وقضى جاهلا فهو فى النار أيضا. اه مصححا

وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب والضحك لخروج الريح أو على مسلم استحقار اله وكتم الشهادة أو نسيان القرآن وترك رد السلام الواجب عليك والقبلة المحركة للمحرم بنسك ولصائم فرضا أو لمن لا تحل له قبلته

(فصل) ومن معاصى الاذن الاستماع الى كلام قوم أخفوه عنه والى المزمار والطنبور

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ففى الآية بيان ايجاب ذلك وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية فى التشديد اذ علق استحقاقهم اللعنة بتركهم النهى عن المنكر أفاد ذلك الغزالى (وكتم العلم الواجب مع وجود الطالب) قال الله تعالى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وهو تحريم للكتمان وقال ﷺ من علم علما فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عيسى ﷺ من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السموات ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء (والضحك لخروج الريح)

(فائدة) حكى أن امرأة ذهبت الى الدكان للشراء فلما انتهت اليه خرج ريحها فاصفر وجهها من شدة الخجل فعرف صاحب الدكان ذلك فلما سألته عن شئ أجابها بآخر وهكذا مرارا على هيئة الاصم لتظن انه أصم لأجل ستر عورتها فظنت بذلك أن هذا الرجل أصم وانه لم يسمع خروج الريح منها فانبسط وجهها وفرحت بذلك ثم ذهبت ولم تشتر منه شيئا ثم أفاض الله النور على قلب ذلك الرجل ورزقه الكشف بسبب ستره لها (أو على مسلم استحقاره) أى المسلم وانما المحرم استحقار يتأذى به المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك تارة بأن يضحك على كلامه اذا تخبط فيه ولم ينتظم أو على أفعاله اذا كانت مشوشة كالضحك على حفظه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا أو ناقصا لعيب من العيوب فالضحك من جميع ذلك داخل فى السخرية المنهى عنها (وكتم الشهادة) قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه (أو نسيان القرآن) أى بعد حفظه عن ظهر قلب ويجب أن يكون فى كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه عن ظهر قلب أفاد ذلك الشرقاوى (وترك رد السلام الواجب عليك) بأن وقع السلام عليك وحدك بخلاف ما اذا وقع على جماعة فالرد حينئذ فرض كفاية ومثل رد السلام الجواب للكتاب قال ﷺ ان لجواب الكتاب حقا كرد السلام رواه الطبرانى

(فرع) قال المتولى لو كتب شخص الى آخر كتابا فان استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده والا فهو له هدية يملكها المكتوب اليه وصحح النووى هذا وقال غير المتولى انه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به اباحة حكى ذلك الحصنى (والقبلة) بضم القاف أى اللثمة بالفم (المحركة) أى للشهوة (للمحرم بنسك) من حج أو عمرة (و) المحركة للشهوة (لصائم فرضا) لان ذلك قد يؤدى للافساد (أو لمن لا تحل له قبلته) كغير حليلة وغير ولد صغير غير جنس

(فرع) قال الباجورى ويكره التقبيل فى الرأس الا لقادم من سفر أو لمن بعد لقاؤه عرفا فانه سنة لمن ذكر للاتباع ويسن تقبيل اليد لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنى ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة فقد ورد من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا دينه كما فى شرح الروض انتهى.

(فصل) فى بعض معاصى الاذن (ومن معاصى الاذن الاستماع) أى الاصغاء (الى كلام) صادر من (قوم أخفوه عنه) أى المستمع قال الحصنى فى قمع النفوس فى الحديث الصحيح من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة رواه البخارى والآنك بالمد وضم النون والكاف هو الرصاص المذاب علما فانا اقه من ذلك انتهى (والى المزمار) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار وهو مزمار عراقى كما قال شيخ الاسلام فى الفتح (والطنبور) بضم الطاء وفى الحديث من استمع آلة الملاهى فى الدنيا لم يسمع قراءة قراء أهل

الجنة ومنهم يوسف ومحمد صلى الله عليه وسلم (وسائر الاصوات المحرمة) كطبل كوبة وكن يضحك بفحش
أو كذب وكذكر مساوي الناس (وكالاستماع الى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف
ماإذا دخل عليه السماع قهرا) أى من غير اختيار (وكرهه) بخلاف ماإذا رضي عنه ولو قهرا
فيحرم ذلك (ولزمه الانكار) حينئذ والازالة (ان قدر) على ازالة ذلك مع كونه مكلفا مسلما

(فصل) فى بعض معاصي الأيدي وفى حد السارق ودية القتل ۝ (ومن معاصى اليدين التطفيف
فى الكيل والوزن والذرع) أى القياس أى وفى العدد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا
على الناس أى منهم أى اذا أخذوا منهم يستوفون واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون أي واذا كالوهم
أووزنوهم أى للناس ينقصون (والسرقة) قال الشرقاوى واعلم أنه يحرم على الشخص سرقة مال غيره
على وجه المزاح لأن فيه ترويعا لقلبه وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما انتهى
(ويحد) أى السارق (ان سرق ما يساوي) أى يماثل ويعادل قدرا أو قيمة (ربع دينار) أى مضروبا
خالصا (من حرزه بقطع يده اليمنى) أولا من الكوع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع أو زائدتها
أو شلاء (ثم ان عاد) أى سرق ثانيا ولو ماسرقه أولا بعد قطعها (فرجله اليسرى) أى من الكعب بعد
اندمال يده اليمنى (ثم ان عاد) (فيده اليسرى) (ثم ان عاد) (فرجله اليمنى) للامر بذلك ويندب تعليق
العضو المقطوع فى عنقه ساعة للزجر والتنكيل وقد أمر به صلى الله عليه وسلم كما رواه الترمذى ثم ان عاد بعد ذلك عزر
كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل أفاد ذلك الشرقاوى (ومنها) أى من معاصى اليدين (النهب)
وهو القوة والغلبة على المال (والغصب) وهو التسلط على حق الغير فى الواقع بغير سرقة واختلاس
وانتهاب (والمكس) وهو أخذ الشئ ظلما قهرا من البيع والشراء ومن الزرع وغير ذلك (والغلول)
بضم الغين المعجمة أخذ الحرام والخيانة فى الغنيمة وغيرها بأن أخذ شيئا منها قبل القسمة قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول (والقتل) أى قتل النفس المحرمة (وفيه الكفارة مطلقا)
سواء كان القتل عمدا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان بمباشرة أو بتسبب كشهادة زور مثلا أو بشرط
كحفر البئر عدوانا مثلا وسواء كان القاتل صبيا أو مجنونا أو رقيقا أو معاهدا أو شريكا أو مرتدا
أو غير ذلك ويشترط أن يكون المقتول معصوما كمسلم ولو بدار الحرب والذمى والمستأمن والجنين
وعبده ونفسه وان لم يضمنهما لأن الكفارة إنما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمى وخرج بذلك الحربى
الذى لا أمان له ومثله الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وخرج بذلك
أيضا باغ وصائل ومقتص منه ومرتد وحربى لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة على
ذلك وخرج بالقتل غيره كالجناية فلا كفارة فيه أفاد ذلك شيخ الاسلام فى الفتح (وهى) أى الكفارة
(عتق رقبة مؤمنة) ولو باسلام أحد الأبوين أو تبعا للسابى أو الدار (سليمة) من العيوب المضرة
بالعمل اضرارا بينا ويشترط أن تكون الرقبة أيضا كاملة الرق فى الاعتاق عن الكفارة فلا يجزى
شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته وأن تكون
خالية عن عوض فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كأعتقتك عن كفارتى على أن ترد
على ألفا أو من الأجنبى كأعتقت عبدى هذا عن كفارتى بألف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن
كفارته ويعتق بالعوض (فان عجز) بأن لم يجد رقبة بشروطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها
وهى تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ماتقدم بيانه فى الظهار ولا اطعام هنا
عند العجز عن الصوم اقتصارا على الوارد (وفى عمده) أى القتل بأن يقصد الفعل وعين الشخص
بما يتلف غالبا كقتل وسحر واغراق وتجويع (القصاص) وانما وجب فيه لأنه بدل اتلاف

وسائر الاصوات المحرمة وكالاستماع الى الغيبة والنميمة وسائر الاقوال المحرمة بخلاف ماإذا دخل عليه السماع قهرا وكرهه ولزمه الانكار ان قدر

(فصل) ومن معاصى اليدين التطفيف فى الكيل والوزن والذرع والسرقة ويحد ان سرق ما يساوى ربع دينار من حرزه بقطع يده اليمنى ثم ان عاد فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى ومنها النهب والغصب والمكس والغلول والقتل وفيه الكفارة مطلقا وهى عتق رقبة مؤمنة سليمة فان عجز صام شهرين متتابعين وفى عمده القصاص

متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (الا ان عفا) أى المستحق ولو محجورا فلس أو سفه (عنه) أى القصاص (على الدية) أى المال الذى هو بدل النفس (أو مجانا) كقوله عفوت عنك مجانا بلا دية فحينئذ سقط القصاص ولا دية وكذا ان لم يذكر الدية لا اثباتا ولا نفيا على المذهب لان القتل لا يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية (وفى الخطا) بأن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد عين الشخص كأن زلق فوقع على غيره أو رمى شجرة أو آدميا أو غيرهما فأصاب غير من قصده (وشبهه) أى الخطا بأن يقصد الفعل والانسان وان لم يقصد عينه بما يتلف لا غالبا بأن كان يتلف نادرا كغرز إبرة الخياط بغير مقتل ولم يظهر أثره أو كان لا يتلف لا غالبا ولا نادرا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال فى غير مقتل وغير شدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحمل الضرب به (الدية وهى مائة من الابل فى الذكر الحر المسلم ونصفها) وهو خمسون (فى الانثى الحرة المسلمة، وتختلف صفات الدية بحسب القتل) فهى مثلثة فى عمد وشبهه: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أى حاملا بقول خبيرين عدلين وان لم تبلغ خمس سنين ومخمسة فى خطأ من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق اناث وجذعات الا ان وقع الخطأ فى حرم مكة أو فى الاشهر الحرم أو كان القتيل محرم رحم كأم وأخت فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة أما دية كل من اليهودى والنصرانى ذميا كان أو مستأمنا أو معاهدا فثلث دية الحر المسلم وأما دية المجوسى الذى له أمان فأخس الديات وهى ثلثا عشر دية المسلم وأما دية الرقيق فهى قيمته ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (ومنها) أى من معاصى اليدين (الضرب بغير حق) بخلاف ما اذا كان بحق كضرب الناشزة والصبى اذا ترك الصلاة وقد بلغ عشرا ونحو ذلك فالذى بغير حق هو كضرب غير ذلك أو ضرب ذلك فى الوجه أو بضرب مبرح قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا فالاذى أنواع حتى لو نظر شخص الى شخص بعين التهديد والاحتقار بغير حق فهو ظلم أفاد ذلك الحصنى (وأخذ الرشوة) بكسر الراء وهو ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد كذا فى المصباح وقال صاحب التعريفات وهو ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل (أو اعطاؤها) أى الرشوة لقوله ﷺ لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم رواه الامام أحمد والترمذى (واحراق الحيوان) بفتح الياء كالذر بالنار (الا اذا آذى) أى الحيوان بمد الهمزة والمفعول محذوف أى آذاه (وتعين) أى الاحراق (طريقا فى الدفع) أى فى تنحيته فيجوز حينئذ للضرورة (والمثلة) بضم الميم وسكون الثاء أو بفتح الميم وضم الثاء أى التعذيب (بالحيوان) كقطع أذنه لما روى عن على كرم الله وجهه ورضى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والمثلة ولو بالكلب العقور (واللعب بالنرد) ويسمى أيضا الطاولة وهى كالمنقلة هو ذو حفر كثيرة فى الخشبة أو فى الارض يلقى فيها نحو الودع الصغير ثم ينقل من حفرة الى أخرى الا ان الطاولة ليس فيها حفر بل لها خطوط كالشطرنج الا أنه مخصوص بالخشبة مع نحو الاخطاب بخلاف المنقلة فانها فى الارض مع نحو الودع لقوله ﷺ من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه أبو داود (والطاب) وهو أخشاب كثيرة أربعة فأكثر طولها وعرضها على قدر الاصابع وينقش جانبا ها وترمى على الارض (وكل ما فيه قمار) بكسر القاف أى مغالبة بأخذ المال فى أنواع اللعب قاله سليمان الجمل (حتى لعب الصبيان بالجوز) المراد به القعقع الذى يؤكل أو الجوز

الا ان عفا عنه على الدية أو مجانا وفى الخطا وشبهه الدية وهى مائة من الابل فى الذكر الحر المسلم ونصفها فى الأنثى الحرة المسلمة وتختلف صفات الدية بحسب القتل ومنها الضرب بغير حق وأخذ الرشوة أو اعطاؤها واحراق الحيوان إلا اذا آذى وتعين طريقا فى الدفع والمثلة بالحيوان واللعب بالنرد والطاب وكل ما فيه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز

المدى وهو التزجل وكذا اللعب ببيض الدجاج المطبوخ والاوز (والكعاب) وهو عظم كعب من الغنم يرمى الى أعظم كثيرة مصفوفة قال سليمان الجمل فكل شئ فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز (والكعاب) وأما النرد وهو الطاولة فيحرم اللعب به سواء كان بعظم أو لا (واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور) بضم الطاء وأما ضم همزة على باب عصفور وهو آلة لها عنق وتحته عود كالطبل (والرباب) وهو آلة لها خيط واحد من شعر (والمزمار) بكسر الميم وهو آلة يزمر بها من قصب أو حديد أو تنك أو نحو ذلك (والأوتار) وهي خيوط كثيرة خمسة فأكثر في العود ويسمى اللعب بذلك ضرب العود عند العرب (ولمس الأجنبية) وهي غير محرم (عمدا) أي قصدا (بغير حائل) من الثياب (أو به) أي بالحائل لكنه (بشهوة ولو مع جنس) وهو رجل مع رجل أو أنثى مع أنثى (أو محرمية) من جنس أو غيره حتى يحرم اللمس لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا كما مر في النظر لأن كل ما يحرم النظر له يحرم مسه (وتصوير الحيوان) قال ابن حجر في الزواجر تصوير صور الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لنفسه أو لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في بساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوه مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام أو ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت أو لا الأظهر أنه عام في صورة الإطلاق لقوله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم وأجمعوا على تحريم ما له ظل قال القاضي الا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته انتهى (ومنع الزكاة) كلها عن اخراجها (أو بعضها) ولو قليلا جدا (بعد الوجوب) أي وجوب الاخراج والاداء (والتمكن) بحضور مال غائب سائر أو ثابت أو مال مغصوب أو دين مؤجل وبحضور آخذ للزكاة وبتنقية الحب من تبن وقشر لا يؤكل معه غالبا وبخلو مالك من مهم ديني ودنيوي كصلاة وأكل وبقدرة على غائب ثابت أو على استيفاء دين حال بان كان على ملي حاضر (واخراج ما لا يجزي) كاخراج صغير ومعيب ومريض عن كوامل (أو اعطاؤها) أي الزكاة (من لا يستحقها) وهو غير الأنواع الثمانية التي تقدم ذكرها (ومنع الأجير أجرته) قال الحصني في قمع النفوس قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري انتهى (ومنع المضطر ما يسده) أي يمسك به قوته ويحفظها من الطعام وان احتاجه المالك في المستقبل ويجوز للمضطر أخذه قهرا وعليه قيمته (وعدم انقاذ غريق) أي ترك اخراجه من الماء قبل الموت وبعده (من غير عذر فيهما) أي في منع المضطر وعدم الانقاذ (فرع) قال الشرقاوي ولو أشرفت سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقي ووجب طرح كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح والقاء الدواب لابقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه فان طرح مال غيره بلا اذن منه ضمن كأكل المضطر طعام غيره بغير اذنه انتهى (وكتابة ما يحرم النطق به) لأن القلم أحد اللسانين للإنسان لأن الكتابة به تدل على عبارة اللسان كما قاله على النتيجي ولذلك قال الغزالي في البداية فاحفظ القلم عما يجب حفظ اللسان منه (والخيانة وهي ضد النصيحة فتشمل) أي الخيانة

والكعاب واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والاوتار ولمس الاجنبية عمدا بغير حائل أو به بشهوة ولو مع جنس أو محرمية وتصوير الحيوان ومنع الزكاة أو بعضها بعد الوجوب والتمكن واخراج مالا يجزى. أو اعطاؤها من لا يستحقها ومنع الاجير أجرته ومنع المضطر مايسده، وعدم انقاذ غريق من غير عذر فيها وكتابة مايحرم النطق به والخيانة وهي ضد النصيحة فتشمل

(الافعال والاقوال والاحوال) وقد يقال دلالة الحال أقوى من دلالة المقال قال الفيومى فى المصباح
وفرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب بان الخائن هو الذى خان ما جعل عليه أمينا والسارق من
أخذ خفية من موضع كان ممنوعا من الوصول اليه وربما قيل كل سارق خائن دون عكسه والغاصب
من أخذ جهارا معتمدا على قوته انتهى ﴿فائدة﴾ قال شيخنا يوسف فى فتح القادر المريد قال ابن
حجر كان السلف اذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ أخاه سرا فقد
نصحه ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه وقد تكون النصيحة فرض عين وقد تكون على
الكفاية وفى الشبرخيتى كان صلى الله عليه وسلم يوصى أصحابه وينصحهم بوصية تنفعهم وتنفع من بعدهم ٥ فمن
وصاياه صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة أسبغ الوضوء يزد فى عمرك وسلم على من لقيت تكثر خيراتك
واذا دخلت على أهل بيتك فسلم تكثر حسناتك وصل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين قبلك
وارحم الصغير ووقر الكبير تكن رفيقى يوم القيامة انتهى.

﴿فصل﴾ فى بعض معاصى الفروج وفى حد الزنا ٥ (ومن معاصى الفرج الزنا) قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الزناة يأتون يوم القيامة تشتعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم يسحبون
على وجوههم الى النار فاذا دخلوها يكسوهم مالك دروعا من نار لو وضع درع الزانى منها على
جبل لاصبح رمادا ثم يقول مالك معاشر الزبانية اكووا عيون الزناة بمسامير من نار كما نظرت
عيونهم الى الحرام وغلوا أيديهم كما مدت الى الحرام وقيدوا أرجلهم كما مشت الى الحرام فيفعلون بهم
ذلك ذكر ذلك السمرقندى فى الجواهر (واللواط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر
أو أنثى لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات وهو يعمل عمل قوم لوط لم يلبث فى قبره الا ساعة واحدة ثم يبعث الله اليه ملكا يشبه
الخطاف فيخطفه برجليه ويطرحه فى بلاد قوم لوط ويكتب على جبهته آيس من رحمة الله ذكر
ذلك أبو الليث السمرقندى (ويحد الحر المحصن) ان كان مكلفا حرا واجدا للوطء فى نكاح صحيح
(ذكرا أو أنثى) بالزنا واللواط (بالرجم بالحجارة المعتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه
ولا بصخرات لئلا تذففه فيفوت التنكيل المقصود والاختيار أن يكون مما يرمى به ملء الكف
ولا يربط ولا يقيد ويجب أن يتوقى الوجه أو بالمدر أى الطين المستحجر (حتى يموت) نعم لا رجم
على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر (و) يحد (غيره) أى غير المحصن (بمائة جلدة) أى ولاء
لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (وتغريب سنة) أى الى مسافة
القصر فما فوقها ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى
تغريبه الى ما دون مسافة القصر ولكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا وذلك (للحر
وبنصف ذلك للرقيق) ولو مبعضا فيحد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فاذا أحصن فان
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات أى الحرائر من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل
والقتل لا يتنصف أفاد ذلك الشربينى (ومنها) أى من معاصى الفرج (اتيان البهائم ولو ملكه)
أى سواء كانت مأكولة أم لا والصحيح فى ذلك التعزير فقط لا الحد لقول ابن عباس
رضى الله عنهما ليس على الذى يأتى البهيمة حد رواه النسائى ومثل هذا لا يقوله الا عن تعليم
من النبى صلى الله عليه وسلم واذا انتفى الحد ثبت التعزير لانه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا دية ولان
ذلك فرج لا تميل اليه النفس السليمة فلا يشتهى طبعا فلا يحد به لان الحد انما شرع زاجرا لما يشتهى الا ترى
أن الشخص لا يحد بشرب البول لما ذكرنا وهذا القول نص عليه الشافعى وقطع به بعضهم ولو أولج

الافعال والاقوال
والاحوال
﴿فصل﴾ ومن معاصى
الفرج الزنا واللواط
ويحد الحر المحصن ذكرا
أو أنثى بالرجم بالحجارة
المعتدلة حتى يموت
وغيره بمائة جلدة
وتغريب سنة للحر
وبنصف ذلك للرقيق
ومنها اتيان البهائم
ولو ملكه

فى فرجٍ ميتة فلا حدّ على الراجح لانه لايشتهى طبعا والله أعلم ذكر ذلك الحصنى فى كفاية الاخيار (والاستمناء) بالنون وبالمد أى تعمد انزال المنى (بيد غير الحليلة) أى الزوجة أو الامة أما هو بهما فجائز (والوطء) للحليلة (فى الحيض أو النفاس) ويسن لمن وطئ الحائض فى قبلها ولو بزنا اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض أن يتصدق بدينار أو بما يساويه ان وطئها فى اقبال الدم أى فى حال تزايده أى قريب من نصف مدته وبنصفه كبقية المعاصى ان وطئها فى ادباره أى مابعد أوائل تناقصه ويستمر الى الغسل فاذا وطئ بين الانقطاع والتطهر سن التصدق بما ذكر ويتكرر التصدق بتكرر الوطء وان لم يتصدق عما قبله لقوله ﷺ اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وكالحائض فيما ذكر النفساء. أفاد ذلك شيخ الاسلام والشرقاوى (أو بعد انقطاعهما) أى الحيض والنفاس (وقبل الغسل) أى أو قبل التيمم عند عدم الماء. هذا مذهب أكثر أهل العلم قال البغوى وذهب أبو حنيفة الى أنه اذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهى عنده عشرة أيام يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل وقال مجاهد وعطاء وطاوس اذا غسلت فرجها يجوز للزوج غشيانها قبل الغسل انتهى (أو بعد الغسل بلا نية أو) بعده (مع فقد شرط من شروطه) لأن الغسل الخالى عن النية أو الشرط لا يصح فوجود الغسل كعدمه ويحل حرمة الوطء فى حال الحيض والنفاس ان لم يتعين لدفع زنا والافلا حرمة لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغى وجوبه حينئذ وقياس ذلك حل الاستمناء بيده حيث تعين كذلك فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم على الوطء فى الحيض وعلى الزنا ولو تعارض وطء زوجته فى دبرها مع الزنا بأن انسد القبل قدم الاول لأن له الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لاحد عليه بذلك أفاد ذلك الشرقاوى (والتكشف) للعورة (عند من يحرم نظره) وهو الاجنبى (اليه) أى المتكشف (أو فى الخلوة لغير غرض) أى حاجة الى التكشف بخلاف مالو احتاج الى ذلك لاغتسال أو استحداد وهو ازالة شعر العانة بالحديد أو نحو ذلك فانه لا يحرم كما أفاده الرملى (واستقبال القبلة أو استدبارها) فى الفضاء (ببول أو غائط من غير حائل) من ثوب أو جدار أو شجر (أو) وجد الحائل لكن (كان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو) لم يبعد عنه لكن (كان) أى الحائل (أقل من ثلثى ذراع) فيحرم ذلك (الا فى المعد لذلك) أى لاخراج البول أو الغائط فلا يحرم قال الرملى فى شرح هدية الناصح والحاصل أن استقبالها واستدبارها فى فضاء غير معد لذلك بلا سترة حرام أو فى غير معد لذلك بسترة خلاف الاولى ويكفى أن تكون السترة من زجاج أو فى معد ولو بلا سترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى اه (والتغوط على القبر) المحترم قال الحصنى ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه اه (والبول فى المسجد ولو فى اناء) على الراجح المفتى به كما أفاده الحصنى ومثل المسجد رحبته لا حريمه (وعلى المعظم) كوضع نسك منى كالجمرة والمشعر والقزح والصفا والمروة بخلاف عرفة ومزدلفة ومنى لسعتها كما نقله الكردى عن بعض العلماء.

(فرع) ذكر ابن عجيل اليمنى فى العجالة عن كتاب العلل آدابا حسنة لقاضى الحاجة وهى أن يعرف أن الخلاء اسم شيطان موكل بذلك الموضع فاذا أتى الخلاء فينبغى أن يعلم أنه يقصد الشيطان فليحذر مكيده وليقلل من اتيانه بقلة الطعام وأن يمشى متواضعا متفكرا فى نعمة الله عليه حيث أطعمه وسقاه وأخرجه عنه حين آذاه وأن لا يسرع اليه عمدا من غير عذر وان يقف على باب الخلاء ويقول اللهم اجعل دخولى عثرة وأمط الاذى عنى برحمة ترحمنى بها فان الشيطان يتباعد اذ ذاك ولا يبصق فى البول ولا على ما يخرج منه من العذرة فيبتلى بالوسوسة وصفرة الاسنان ويبتلى بالدم هو أو لاده أو أحد من عقبه ولا يستاك

والاستمناء بيد غير الحليلة والوطء فى الحيض أو النفاس أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل أو بعد الغسل بلا نية أو مع فقد شرط من شروطه والتكشف عند من يحرم نظره اليه أو فى الخلوة لغير غرض واستقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط من غير حائل أو كان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثى ذراع الا فى المعد لذلك والتغوط على القبر والبول فى المسجد ولو فى اناء. وعلى المعظم

على رأس الخلاء. فانه يورث النسيان ويذهب البصر ولا يمخط فانه يورث الصمم ولا يقلب خاتمه مرة بعد أخرى فان الشيطان يأوي اليه ويقوم موليا عما يخرج عنه فان فيه شفاء من الادواء ويجتهد أن يجعل بينه وبين السماء سترة فمن فعل ذلك أمطرت عليه الرحمة من عنان السماء واذا قام فيعتمد على يمينه فيؤتى الحكمة ولا ينظف وجهه بارض فان الارض تخاصمه يوم القيامة ولا يقتل قملة في تلك الحالة بل يدفنها ولا يلقي مما يستنجي به على رأس ما يخرج من بول أو عذرة فمن فعل ذلك دودت أسنانه وغلبت عليه الرياح ولا يقوم حتى يتدثر أو يلبس فمن داوم على القيام قبل شد سراويله تدودت بطنه وغلب الدم عليه حتى يكون موته منه ولا يشتغل بشيء من الاعمال ولا يغمض عينيه فان ذلك يورث النفاق في القلب ولا يحمل الماء معه الى الخلاء بيساره فذلك فعل الشيطان ولا يضع يديه على صدغيه فيجعل رأسه بينهما فان ذلك يورث قساوة القلب والبرص ويذهب الرحمة والحياء ولا يستند الى حائط وغيره فانه يذهب ماء الوجه وينفخ البطن بل يقعد على قدميه معتمدا عليهما ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فان ذلك مقعد الشيطان ولا يضع رأسه على ركبتيه فان من فعل ذلك كان موته بداء البطن ويأخذ فرجه بين أصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ وأما المرأة فانها تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها لانها أقطع لبولها وأنظف والرجل يفرج بين رجليه وفخذيه ليستوي ظهره ويخرج بوله مستويا وأما المرأة فانها تضم أطراف ركبتيها بعضها الى بعض فيخرج بولها مستويا لا يصيبها انتهى

(وترك الختان بعد البلوغ) أي وبعد احتمال للختان في العاقل الواضح كما قاله القشني والدليل على وجوب الختان قوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابرهيم حنيفا وكان من ملته الختن والواجب في ختن الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي ختن المرأة قطع جزء يطلق عليه الاسم من بظرها أما الصغير والمجنون ومن لا يحتمل الختان والخنثى فلا يجب ختنهم ومن مات دون ختان لم يختن أفاده القشني

(فصل) في معاصي الارجل (ومن معاصي الرجل المشي في معصية) أي لاجلها (كالمشي في سعاية) أي وشي (بمسلم) الى نحو السلطان (أو في قتله) أي المسلم (أو فيما يضره) أي المسلم (بغير حق) كالتجسس لعورات المسلمين والبحث عن عيوبهم قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا (واباق العبد) من السيد (والزوجة) من زوجها فذلك نشوز (و) اباق (من عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة) أي للزوجة (أو بر والديه) أي طاعتهما والاحسان اليهما ومن ذلك الانفاق والاعفاف وهو أن يهيء للاب مستمتعا بالحليلة ونحوها (وتربية الاطفال) من تعهدهم بغسل جسدهم وثيابهم ودهنهم وكحلهم ووضعهم في المهد وتحريكهم لينام وا ومثل الاطفال في وجوب التربية المجنون (و) من معاصي الرجل (التبختر في المشي) كالتمايل وتحريك اليدين على غير هيئة معتدلة أو نحو ذلك وفي قمع النفوس قال مالك بن دينار للمهلب بن أبي صفرة أمير البصرة وهو يتبختر في أثواب خيلاء ارفع من ثيابك فقال له المهلب أو ما تعرفني قال بلى أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة اه (وتخطي الرقاب) أي رقاب الناس (الا لفرجة) أي فضاء ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل فيه لوسعه قال الشيخ عطية كالجمل تخطي مراد فيكره التخطي ذو رقبة واحدة والمراد ما قارب من الرقاب وهو الكتف وهو أن يرفع رجله لا على منكب واحد كأن يكون جالسا بجانب الحائط وأما المرور بين الصفوف فلا يضر ولا يكره والمعتمد أن كراهة تخطي الرقاب كراهة تنزيه انتهى ونقل عن صاحب العدة أن تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ونقل عن أبي حامد تحريمه (والمرور بين يدي المصلي) فيحرم ذلك وان لم يجد المار سبيلا آخر (اذا كملت شروط السترة) فالسترة نحو العمود والعصا والسجادة والخط على الارض وشرطه أن يكون ارتفاع نحو العمود

والعصا

وترك الختان بعد البلوغ
(فصل) ومن معاصي الرجل المشي في معصية كالمشي في سعاية بمسلم أو في قتله أو فيما يضره بغير حق واباق العبد والزوجة ومن عليه حق عما يلزمه من قصاص أو دين أو نفقة أو بر والديه وتربية الاطفال والتبختر في المشي وتخطي الرقاب الا لفرجة والمرور بين يدي المصلي اذا كملت شروط السترة

والمصلى ذراع فأكثر وكذا امتداد السجادة والخط وأن يكون بين ذلك والمصلى ثلاثة أذرع فأقل (ومد الرجل الى) شيء من (المصحف) أو كتب العلم كما حكاه المدابغي عن العلماء (اذا كان غير مرتفع) ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله حكاه المدابغي عن العلماء (وكل مشي الى محرم) كالمشي الى باب سلطان ظالم فانه تواضع واكرام له وتكثير لسواده واعانة له على ظلمه فان كان ذلك لسبب طلب ماله فهو سعي الى حرام وقد قال النبي ﷺ من تواضع لغني صالح لغناه ذهب ثلثا دينه وهذا في غني صالح فما ظنك بالغني الظالم كما أفاده الغزالي وقال عبد الوهاب بن أحمد قال ﷺ من كثر سواد قوم فهو منهم رواه أبو يعلى وغيره (وتخلف عن واجب) كصلاة الجمعة والجماعة وطلب العلم الواجب.

{فصل} في جملة معاصي الأبدان وفي حد قاطع الطريق ه (ومن معاصي البدن عقوق الوالدين) وهو ما يتأذيان به قال رسول الله ﷺ من عق والديه فقد عصى الله ورسوله وقال رسول الله ﷺ من سب والديه نزل على جسمه جمر بعدد كل قطرة نزلت من السماء الى الأرض ذكر ذلك أبو الليث في الجواهر (والفرار) أي الانصراف (من الزحف) أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وان زادوا على مثليهم كمائة أقوياء مع مائتين وواحد ضعفاء (وقطيعة الرحم) أي القرابة وان بعدت وانتهى ارثها وهو من الكبائر أفاد ذلك الرملي (وايذاء الجار) الى أربعين دارا من كل جانب أفاده الرملي (ولو كافرا له أمان) كالمستأمن والمعاهد أذى ظاهرا لقوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ذكره الرملي (والتخضيب بالسواد) في الشعر قال النبي ﷺ الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر رواه الطبراني وغيره قال الرملي في النهاية ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا تطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه اه.

{فرع} ويحرم على المرأة وصل شعر رأسها بشعر آدمي مطلقا سواء باذن الزوج أو السيد أم لا وسواء من شعرها أو من شعر غيرها وسواء كان طاهرا أم نجسا ويحرم أيضا بشعر نجس كشعر حمار وفرس ميت باذن الزوج أو السيد أم لا أما بشعر طاهر كشعر فرس مذكى فمحل ان كان باذن زوج أو سيد والا حرم كما أفاده الرملي وعطية (وتشبه الرجال بالنساء وعكسه) قال ﷺ لعنة الله على المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال أي يتخلقون بأخلاق النساء وحركاتهن وكذا العكس (واسبال الثوب) أو الفوطة المشدود بها وسطه أو السراويل أي ارخاء ذيله وارساله حتى يجاوز الكعبين بحيث يصيب الأرض (للخيلاء) بضم الخاء وبالمد أي للتفاخر والتعاظم قال الرملي وعلى ذلك القصد يحمل قوله ﷺ ما جاوز الكعبين فهو في النار ويجوز للمرأة والخنثى اسبال ذلك على الأرض طلبا للسترة لا للخيلاء اه قال الله تعالى وثيابك فطهر قال طاوس أي وثيابك فقصر فان تقصير الثياب طهرة لها حكاه البغوي (والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة) فان ذلك من التشبه بالنساء لانه مطلوب لهن كما قاله الرملي في النهاية ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بالحناء تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها اه (وقطع الفرض) من صلاة وصوم (بغير عذر) من انقاذ من يقع في مهلكة وحصول المشقة الشديدة في الصوم وأما النفل فيجوز قطعه مطلقا (وقطع نفل الحج والعمرة) لان نفلهما كالفرض ولذلك لم يميز الفرض من النفل في النية (ومحاكاة المؤمن) أي مشابهته في القول والفعل (استهزاء به) أي على جهة السخرية والاستحقار بذلك المؤمن (والتجسس) أي التتبع والبحث (على عورات الناس) أي عيوبهم قال شعيب الحريفيش وعن عبد الله بن أحمد المؤذن رحمه الله تعالى قال كنا نطوف حول الكعبة واذا برجل متعلق بأستار الكعبة وهو

ومد الرجل الى المصحف اذا كان غير مرتفع وكل مشي الى محرم وتخلف عن واجب {فصل} ومن معاصي البدن عقوق الوالدين والفرار من الزحف وقطيعة الرحم وايذاء الجار ولو كافرا له أمان أذى ظاهرا والتخضيب بالسواد وتشبه الرجال بالنساء وعكسه واسبال الثوب للخيلاء والحناء في اليدين والرجلين للرجل بلا حاجة وقطع الفرض بغير عذر وقطع نفل الحج والعمرة ومحاكاة المؤمن استهزاء به والتجسس على عورات الناس.

يقول اللهم أخرجني من الدنيا مسلماً لا يزيد على ذلك شيأ فقلت له لم لا تزيد على ذلك الدعاء شيأ فقال لو علمت قصتي كنت تعذرني قلت وما قصتك قال كان لي أخوان وكان أكبرهما مؤذنا أربعين سنة احتسابا فلما حضره الموت دعا بالمصحف فظننا أنه يتبرك به ويقرأ منه شيأ فأخذه بيده وأشهد على نفسه من حضر أنه برئ مما فيه ثم تحول الى دين الكفر ومات نصرانيا فلما دفن أذن الآخر ثلاثين سنة فلما حضره الموت فعل كما فعل الأخ الأكبر فمات على النصرانية نعوذ بالله من مكره وانى خائف على نفسي أن أكون ثالثهما فادع الله تعالى أن يحفظ على ديني فقلت ما كان ذنبهما فقال كانا يتتبعان عورات الناس وينظران الى الشبان المرد اهـ أعاذنا الله من ذلك (والوشم) في الخد أو اليد أو غير ذلك وهو غرزها بإبرة ثم يذر عليها النور وهو دخان الشحم حتى يخضر قال عليه السلام لعن الله الواشمة والمستوشمة (وهجر المسلم فوق ثلاث) من الايام مهما غضب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وانما يحرم هجره أكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام أما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين نقله المدابغي عن ابن حجر (الا لعذر شرعي) ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وان كان هجره لا يفيده ترك الفسق نعم لو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق امتنع وكصلاح دينه أو دين الهاجر فيجوز ولو جميع الدهر أفاد ذلك الشرقاوي (ومجالسة المبتدع أو الفاسق) بشرب خمر أو ترك واجب أو مفارقة محظور بحضته (للايناس) وهو ضد التنفير قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الاكبر ومن الآن له أو أكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك الغزالي (ولبس الذهب والفضة) في الحلي كخلخال وسوار ونحو ذلك وفي المنسوج في ثوب والمموه (والحرير أو ما أكثره وزنا منه) أي الحرير دون عكسه بقينا (للرجل البالغ الا خاتم الفضة) أي يحرم على الرجل البالغ ومثله الخنثى استعمال الحرير وما أكثره حرير وزنا دون عكسه والمنسوج كله أو بعضه بذهب أو فضة والمموه بأحدهما اذا حصل مما ذكر شيء بالعرض على النار الا أن يصدأ الذهب أو الفضة فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف قال الحصني في قمع النفوس وفي الحديث الصحيح من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم ويجوز للولي من الأب والجد والقاضي والام والاخ الكبير إلباس الحرير الصبي ولو مراهقا وما أكثره منه والمنسوج والمموه وتزيينه بالحلي ولو من ذهب وان لم يكن يوم عيد وله إلباسه نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة كما أفاده الرملي والشرقاوي ويسن للرجل خاتم فضة لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان كما حكاه شيخ الاسلام والأفضل كونه في خنصر اليمنى والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه كما أفاده الشربيني (والخلوة بالأجنبية) بان لم تكن هناك امرأة أخرى بخلاف ما اذا كانت فلا يسمى حينئذ خلوة (فائدة) قال القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل ليس فيه غيره لا يكون ذلك خلوة محرمة وهو ظاهر في المسجد المطروق اهـ (وسفر المرأة) وان قصر لغير فرض الحج من حج نفل أو عمرة أو غيرهما (بغير نحو محرم) من الزوج والعبد الثقة فيحرم ذلك ولو مع النسوة وان أذن الزوج فلا يجوز أن تخرج خارج السور ولو مع النسوة الثقات أو أذن الزوج بل لابد من خروجه هو أو المحرم أو العبد الثقة فما يقع الآن من خروج النساء الى المقابر خارج السور معصية يجب منعهن منه نبه على ذلك الشرقاوي (واستخدام الحر كرها) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الرفق في الامر كله ذكره الرملي (والاستخفاف) أي الاستهزاء (بالعلماء وبالامام العادل) أي غير الجائر (وبالشائب المسلم) قال

والوشم وهجر المسلم فوق ثلاث الا لعذر شرعي ومجالسة المبتدع أو الفاسق للايناس ولبس الذهب والفضة والحرير أو ما أكثره وزنا منه للرجل البالغ الا خاتم الفضة والخلوة بالأجنبية وسفر المرأة بغير نحو محرم واستخدام الحر كرها والاستخفاف بالعلماء وبالامام العادل وبالشائب المسلم

ومعاداة الولى والاعانة على المعصية وترويج الزائف واستعمال أوانى الذهب والفضة واتخاذها وترك الفرض أو فعله مع ترك ركن له أو شرط أو مع فعل مبطل له وترك الجمعة مع وجوبها عليه وان صلى الظهر وترك نحو أهل قرية الجماعة فى المكتوبات وتأخير الفرض عن وقته بغير عذر ورمى الصيد بالمثقل المذقق واتخاذ الحيوان غرضا

ﷺ ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه رواه الترمذى وغيره كذا فى البدر المنير وقال ﷺ أكرموا العلماء فانهم عند الله كرماء وقال ﷺ من اجلال الله اكرام ذى الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين أيديهم الا باذن وفى الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له فى سنه من يوقره (ومعاداة الولى) وهو اما بمعنى الفاعل فهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان واما بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله تعالى وافضاله كذا فى التعريفات قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنى محارب له أفاد ذلك ابن حجر فى الزواجر (والاعانة على المعصية) كاطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان لانه تسبب فى المعصية واعانه عليها كما أفاده الشرقاوى (وترويج الزائف) وهو ما يرده بيت المال من الدراهم قال رسول الله ﷺ من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شئ وقال بعضهم انفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزائف سنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مائة سنة أو مائتى سنة الى أن يفنى ذلك الدرهم فمن كان عنده ذلك فينبغى أن يطرحه فى بئر بحيث لا تمتد اليه اليد فان أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز كما أفاده الغزالى فى الاحياء (واستعمال أوانى الذهب والفضة) أى سواء كلها منهما أو بعضها منهما وبعضها الآخر من النحاس مثلا (واتخاذها) أى اقتناؤها كان يضعها على الرف من غير استعمال لانه يجر الى استعمالها قال الرملى فى شرح هدية الناصح فيحرم استعمالها عند وجود غيرها للذكر والانثى ولو صبيا ولو صغيرة فيمتنع على ولى الصغيرة تمكينها من استعمال ذلك وكذا يحرم اتخاذها ولا أجرة لصانعها ولا أرش على كاسرها والاصل فى ذلك قوله ﷺ لا تأكلوا فى آنية الذهب والفضة ولا تشربوا فى صحافها أى الآنية ويلحق بالآنية غيرها حتى المرود الذى يكتحل به والمكحلة المتخذان من كل من الذهب والفضة سواء كانت المكحلة كبيرة أو صغيرة ومثلها فى تحريم ذلك الابرة والخلال والمرآة والملعقة نعم لو اتخذ مرودا منهما لنحو جلاء العين جاز اه (وترك الفرض) من صلاة أو غيرها (أو فعله) أى الفرض (مع ترك ركن له) كالطمأنينة فى الصلاة (أو) مع ترك (شرط) كاستقبال القبلة مثلا (أو مع فعل مبطل له) أى للفرض كالتفات بالوجه بقصد اللعب فى الصلاة (وترك الجمعة مع وجوبها عليه) بوفور شروط الوجوب وعدم العذر (وان صلى الظهر) لان ذلك ترك للمأمور الواجب عليه قال ﷺ من ترك الجمعة من غير ضرورة طبع الله على قلبه (وترك نحو أهل قرية) كأهل بلد (الجماعة فى) الصلوات (المكتوبات) بحيث لم يظهر الشعار فى البلد أو القرية قال ﷺ تارك الجماعة ملعون فى التوراة والانجيل والزبور والقرآن وتارك الجماعة تمشى على الارض والارض تلعنه (وتأخير الفرض) من الصلاة (عن وقته بغير عذر) بخلاف ما اذا كان بعذر فلا حرمة فى تأخيره وذلك كالنوم اذا لم يتعد به والنسيان اذا لم ينشأ عن تقصير كلعب شطرنج قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون سئل رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون فقال اضاعة الوقت ذكر ذلك البغوى (ورمى الصيد بالمثقل المذقق) أى المسرع فى ازهاق الروح كبندقة وسوط وسهم بلا نصل وحد لانه يقتل الحيوان تعذيبا من غير ذكاة شرعية (واتخاذ الحيوان) كالاوز (غرضا) بفتح الغين المعجمة والراء وبالضاد المعجمة أى هدفا بان يرمى اليه بالسهم أو بالبندقة أو بنحو ذلك أو يضرب بنحو السيف والمضروب مستور الوجه فيحرم ذلك لانه تعذيب قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ لعن من اتخذ

شيئا فيه الروح غرضا (وعدم ملازمة المعتدة للسكن) الذى كانت فيه عند الفرقة ولو وافق الزوج
على خروجها منه ويجب على الحاكم المنع منه لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجب فى ذلك المسكن
قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن (بغير عذر) بخلاف ما اذا كان بعذر فيجوز الخروج
وذلك كشراء نحو قطن وكخوف على نفس أو مال من نحو هدم أو غرق وفسقة مجاورين لها وشدة
تأذيها بجيران أو عكسه (وعدم الاحداد على الزوج) فى عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام
فالاحداد هو ترك الزينة لموت الزوج (وتنجيس المسجد) ولذلك حرم عبور المسجد على الحائض
ومن به حدث دائم كمستحاضة وسلس بول ومن به جراحة سيالة بالدم اذا خيف تلويث مسجد بشئ
من ذلك كسائر النجاسة الملوثة ولو فى نعل أو ثوب (وتقذيره) أى المسجد سواء كان ترابيا أو مبلطا
(ولو بطاهر) كبصاق لقوله صلى الله عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان
(والتهاون) أى عدم الاستعجال (بالحج بعد الاستطاعة الى أن يموت) لان وقته العمر فاذا مات بعد
الاستطاعة تبين العصيان من آخر سنى الامكان لانه قد أخره وأخرجه عن وقته (والاستدانة) أى طلب
الدين (لمن لا يرجو وفاء لدينه من جهة) أى سبب وطريق (ظاهرة) فورا فى الحال وعند الحلول
فى المؤجل اذا كان غير مضطر (ولم يعلم دائنه) أى من يعطيه الدين (بذلك) أى بكونه لا يرجو وفاء
من ذلك (وعدم انظار المعسر) أى عدم تأخير دين المعسر الى وقت الميسرة قال الله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أى وان كان الذى عليه الدين معسرا فعلى الدائن نظرة أى تأخير الى اليسار
والسعة وان تصدقوا أى تتركوا رؤس أموالكم الى المعسر خير لكم ان كنتم تعلمون وفى الحديث من
أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله (وبذل المال) أى صرفه واباحته عن
طيب نفس (فى معصية) كشراء آلة الملاهى واكترائها (والاستهانة) أى التحقير والاذلال
(بالمصحف وبكل علم شرعى) كالتورية بالكراس من ذلك فيحرم لدلالته على عدم التعظيم وكوضع
العمامة أو دواة الكتابة أو حجر على ذلك فيحرم ذلك لانه يدل على الاهانة وان لم يقصدها أما
اذا قصدها فيكفر وأما اذا كان لحاجة كالحفظ من تطيير الريح فلا بأس (وتمكين الصبى غير المميز منه)
أى مما ذكر من المصحف وكتب العلم أى فيحرم ذلك وان رضاه الولى كما أفاده عطية لان ذلك يشعر
بالاهانة وأيضا ربما مزقه (وتغيير منار الارض) أى علامات حدود الارض التى يعرف بها تغيير
كل ملك لكل شخص من حجر وغيره كما فى بعض البلاد من أن الاحجار تدفن فى الارض فى الشوارع
على الحدود وفى قمع النفوس قال سيد الاولين والآخرين صلى الله عليه وسلم من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه الله به من سبع أرضين رواه البخارى (والتصرف فى الشارع) أى الطريق النافذ (بما لا يجوز)
كبناء أو غرس شجرة وان لم يضر ذلك لانه شغل المكان بذلك مانع من الطروق وقد تزدحم المارة
فيصطكون به كما أفاده شيخ الاسلام (واستعمال المعار فى غير المأذون له فيه) أى المعار له ويجوز
استعماله بحسب ما يقتضيه الاذن فلو أعاره دابة ليركبها الى محل كذا ولم يتعرض للركوب فى رجوعه
جاز الركوب فيه بخلاف نظيره من الاجارة والفرق بينهما لزوم الرد للمستعير فيتناول الاذن
الركوب فى عوده عرفا ولا كذلك المستأجر ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة مثل الذهاب منه
والعود اليه وله الرجوع منه ركابا بناء على الاصح من أن العارية لا تبطل بالمخالفة أفاد ذلك الشرقاوى
وللمستعير انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه وله انتفاع مأذون فيه ومثله ودونه ضررا
الا ان نهاه المعير عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه (أو) كان استعمال المعار فى المأذون فيه لكن (زاد على
المدة المأذون له فيها) اذا كانت العارية مقيدة بمدة فيلزمه حينئذ أجرة المثل على الزائد (أو) لم يرد على

وعدم ملازمة المعتدة
للسكن بغير عذر
وعدم الاحداد على
الزوج وتنجيس المسجد
وتقذيره ولو بطاهر
والتهاون بالحج بعد
الاستطاعة الى أن يموت
والاستدانة لمن لا يرجو
وفاء لدينه من جهة ظاهرة
ولم يعلم دائنه بذلك
وعدم انظار المعسر وبذل
المال فى معصية
والاستهانة بالمصحف
وبكل علم شرعى
وتمكين الصبى غير المميز
منه وتغيير منار الارض
والتصرف فى الشارع
بما لا يجوز واستعمال
المعار فى غير المأذون
له فيه أو زاد على المدة
المأذون له فيها أو

تلك المدة وكان استعماله فى المأذون فيه لكن ليس لأجل المستعير بل (أعاره) أى المعار (لغيره) من غير اذن من المالك للنفعة سواء كان مالكا أو مستأجرا وانما أبيح للمستعير الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم اليه ولا يطعم الهرة وهذا هو الصحيح فى المنهاج والمحرر وقيل للمستعير ان يعير ونقل أبو على الدبلى عن الشافعى أنه تجوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام فى الدار حتى تفسخ الاجارة ويستحق المعير القسط وفى وجه حكاه الرافعى فى باب الاجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر ذكره الحصنى فى كفاية الاخيار (فرع) لو قطع شخص غصنا ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه فى أرض غيره والله أعلم أفاد ذلك الحصنى (وتحجير المباح) الذى يستوى الناس فيه فى جواز أخذهم مما يشاؤن منه وذلك بان يمنع الناس منه أو يجعل عليه علامة للحمى (كالمرعى) وهو ما تأكله الدواب (والاحتطاب) أى جمع الحطب (من الموات) وهو ما ليس لأحد (والملح من معدنه) الذى لا يستنبته الآدميون (والنقدين) أى الذهب والفضة (وغيرهما) كحديد وكبريت وزفت وغير ذلك (والماء للشرب من المستخلف) بماء آخر فى بئر أو عين فى جبل أو غيره لقوله ﷺ الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه (واستعماله اللقطة) وهو ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه (قبل التعريف بشروطه) كسنة بطريقه المعلوم (والجلوس مع مشاهدة المنكر) كالمغنية (اذا لم يعذر) قال الحصنى وفى حديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من جلس الى قينة تسمع منها صبت فى أذنيه الآنك والآنك بضم النون وبالمد الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة (والتطفل فى الولائم وهو الدخول بغير اذن) من أهلها (أو أدخلوه حياء) أى من الداخل أو من الحاضرين ويقال لهذا الداخل الطفيلى وهو نسبة الى طفيل بن دلال من ولد عبد الله بن غطفان من أهل الكوفة وكان يدخل وليمة العرس من غير أن يدعى اليها فنسب اليه كل من يفعل ذلك واعلم أن الولائم عشرة يقال للاجتماع بين الزوجين وليمة عرس ولدعوة عقد النكاح املاك ولدعوة الختان اعذار ولسلامة المرأة من الطلق خرس بضم الخاء المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة وللقدوم من السفر نقيعة ولاحداث البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة ولما يتخذ بلا سبب مادبة ولختم القرآن حذاق قال الحصنى فى كفاية الاخيار فرع تحل التضحية بلد المضحى وفى نقل الاضحية وجهان والصحيح الجواز انتهى وقال الشيخ محمد بن سليمان الكردى فى فتاويه ويجوز التوكيل فى شراء الاضحية والعقيقة وفى ذبحها ولو فى بلد غير بلد المضحى والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته فى ذبح الاضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية فى شراء الغنم وذبحها وأنه يستحب حضور المضحى أضحيته ولا يجب وألحقوا العقيقة فى الاحكام بالاضحية الا ما استثنى (وأن يكرم المرء) بالبناء للمفعول (اتقاء شره) اذ لولا ذلك لم يكرم ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة أى كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطى للولاية ذكر ذلك الغزالى فى الاحياء ه وقال الحصنى فى كفاية الاخيار فرع اذا ختن شخص ولده وعمل وليمة لحمل اليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هى للاب أو للابن وجهان صحح النووى أنها للاب وأجاب القاضى حسين أنها للابن ويقبل الاب ه قلت ينبغى أن يفصل وهو أنه ان كان المهدى مما يصلح للصبى دون أبيه كشىء من ملبوس الصغار فهو للصبى وان كان لا يصلح للصغير فهو للاب وان احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم انتهى (وعدم التسوية) فى القسم فى المبيت (بين الزوجات) أى الحرائر ولو قام بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام وخرج بالحرائر

وأعاره لغيره وتحجير المباح كالمرعى والاحتطاب من الموات والملح من معدنه والنقدين وغيرهما والماء للشرب من المستخلف واستعماله اللقطة قبل التعريف بشروطه والجلوس مع مشاهدة المنكر اذا لم يعذر والتطفل فى الولائم وهو الدخول بغير اذن أو أدخلوه حياء وان يكرم المرء اتقاء شره وعدم التسوية بين الزوجات.

مالو كان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة أفاده الشربيني (وخروج المرأة متعطرة) مما تظهر رائحته (أو مزينة) باللباس (ولو مستورة) بحيث لا يظهر شيء من بدنها (و) لو (باذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الأجانب) أي ولو كان خروجها مع زوجها قال الله تعالى وقرن في بيوتكن أي الزمن بيوتكن وقيل أي كن أهل وقار وسكون ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى أي لا تظهرن زينتكن ولا تبرزن محاسنكن للرجال كما في زمن قبل الاسلام (والسحر) وهو لغة صرف الشيء عن وجهه واصطلاحا مزاولة النفوس الخبيثة بأقوال وأفعال ينشأ عنها أمور خارقة للعادة ومذهب العلماء أنه حق وله حقيقة خلافا للمعتزلة حيث قالوا انه تخييل وتمويه وانه يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك وتأثير ذلك من الله تعالى وهو كبيرة عند الشافعي وكفر عند باقي الأئمة وهو محمول على ما اذا اعتقد تأثيره من غير الله فيكون كفرا باتفاق وأما اذا اعتقد أن الله أجرى عادته بخلق أمور عند قراءة العزائم فلا يكفر خلافا لاتفاق المعتزلة على كفره أفاده السحيمي والشرقاوي (والخروج عن طاعة الامام) وان كان جائرا فيما ليس بمعصية أفاده الرملي (والتولي) أي قبول الولاية (على يتيم) وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له (أو مسجد أو لقضاء) وهو الحكم بين الناس (أو نحو ذلك) كافتاء أو وديعة أو غير ذلك من جميع الوظائف (مع علمه) أي المتولي (بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة) بخلاف مالو كان أمينا قادرا على القيام بذلك ووثق من نفسه بذلك فينبغي قبوله على ذلك ولو كان قادرا على القيام بذلك لكنه لا يثق بأمانة نفسه فوجهان فقيل يحرم قبوله وقيل لا وقال الحصني ولا شك في الكراهة (وايواء الظالم) أي اقامته واسكانه في منزل لا يقدر عليه من طلبه (ومنعه ممن يريد أخذ الحق) كالمال والحد (منه) أي الظالم لأن ذلك رضا ببقاء المعصية التي يتعدى شرها الى الغير قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وفي الحديث الصحيح من رواية عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا لا يجترئ الا أسامة بن زيد حب رسول الله فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال ﷺ انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخاري ومسلم ذكر ذلك الحصني في قمع النفوس (وترويع المسلمين) أي افزاعهم قال ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع مسلما وقال ﷺ ان الله يكره أذى المؤمنين (وقطع الطريق) أي قطع المرور فيها بالتعرض للمار أي منعه منه (ويحد) أي قاطع الطريق (بحسب جنايته) أي اكتسابه الاثم بأحد أربعة أشياء (اما بتعزير) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته وذلك ان لم يقتل أحدا بأن يقتصر على مجرد الارعاب أو الاعانة للقاطعين ولم يأخذ المال النصاب بأن لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب سرقة (أو بقطع يد) يمنى (ورجل) يسرى دفعة واحدة أو على الولاء لأنه حد واحد وذلك أن يأخذ نصاب سرقة بلا شبهة من حرز ولم يقتل أحدا فان عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى وكذلك بطلب من المالك للمال وأما القطع فلا يتوقف على طلب وانما قطع (من خلاف) لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد (أو بقتل) تحتم ان قتل معصوما مكافئه عمدا ولم يأخذ المال النصاب لأنه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط بعفو مستحق ومحل تحتمه اذا قتل لأخذ المال والا فلا تحتم حكاه الشربيني والشرقاوي عن البندنيجي (أو بقتل وصلب) ان قتل وأخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة ويكون صلبه بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه والغرض من صلبه بعد قتله زيادة في التنكيل به لزيادة الجريمة وزجر

وخروج المرأة متعطرة أو مزينة ولو مستورة وباذن زوجها ان كانت تمر على الرجال الاجانب والسحر والخروج عن طاعة الامام والتولي على يتيم أو مسجد أو لقضاء أو نحو ذلك مع علمه بالعجز عن القيام بتلك الوظيفة وايواء الظالم ومنعه ممن يريد أخذ الحق منه وترويع المسلمين وقطع الطريق ويحد بحسب جنايته اما بتعزير أو بقطع يد ورجل من خلاف أو بقتل أو بقتل وصلب.

غيره والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى يسيل صديده أفاد ذلك الحصنى
ويكون صلبه ثلاثة أيام بلياليها ليشتهر الحال ويتم النكال ثم بعد الثلاثة ينزل هذا إن لم يخف تغيره
فيها بالانفجار وحده فان خيف أنزل حينئذ وجوبا على الاصح وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد
والاعتدال أفاده الشربينى (ومنها) أى المعاصى (عدم الوفاء بالنذر) اذا نذر فعل طاعة مقصودة لم تتعين
كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة وصلاة جماعة لقوله
تعالى وليوفوا نذورهم ولقول سيد الاولين والآخرين من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى
الله فلا يعصه رواه البخارى {فائدة} قال فى شرح الروض ولو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين الذابح بلدا
أو عين له غير الحرم ولم ينو فيهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف
ما اذا نوى ذلك أو عين الحرم اه أى فاذا صح النذر بان وجدت فيه الشروط المذكورة فيلزمه الذبح
ويسلك منسك واجب الشرع فلا بد من اعطاء جمع من الفقراء أقله ثلاثة ولا يجزى دفعه حيا ولا يجوز
الاكل منه (والوصال فى الصوم) فرضا كان أو نفلا وهو حرام فى حقنا لانه من خصائصه ﷺ
أفاده المدابغى وذلك للنهى عنه فى خبر الصحيحين وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا بلا عذر وقيل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائم وهذا هو الذى اعتمده الشربينى وغيره
(وأخذ مجلس غيره) من رباط مسبل ونحوه ولو خرج منه لحاجة اذا لم تطل غيبته كشراء طعام وان لم يترك فيه
متاعه أو لم يأذن له الامام ومسجد لنحو افتاء أو لصلاة ولو فارقه بعذر كقضاء الحاجة أو تجديد الوضوء
وان لم يترك متاعه فيه ومحل من الشارع لحرفة وان فارقه ليعود اليه اذا لم تطل مفارقته لقوله ﷺ من قام
من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به رواه مسلم ومتى لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة
ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته أفاد ذلك كله شيخ الاسلام فى الفتح (أو زحمته المؤذية)
أى تضييقه فى مكان من غير عادة مغتفرة (أو أخذ نوبته) أى الغير فى المكان أو الثوب أو البئر أو غير ذلك
{فصل} فى كيفية التوبة (تجب التوبة من الذنوب) جمع ذنب وهو ما يحجبك عن الله تعالى (فورا)
أى عقب اقترافها (على كل مكلف) ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا أو انسا أو جنا (وهى) أى التوبة
(الندم) على فعلها بأن يحزن ويتمنى أن ما وقع منها لم يقع (والاقلاع) وهو الترك للذنوب التى كان
متلبسا بها (والعزم على أن لا يعود اليها) أى الذنوب أبدا الى آخر العمر خوفا من الله تعالى (والاستغفار)
قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقال الله تعالى
ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقالت عائشة رضى الله عنها قال لى
رسول الله ﷺ ان كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى اليه فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار
وكان ﷺ يقول فى الاستغفار اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى
اللهم اغفر لى هزلى وجدى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير ذكر ذلك
الغزالى فى الاحياء (وان كان الذنب ترك فرض) من صلاة وزكاة وصيام (قضاه) بأن يأتى به على طريقه
(أو تبعة) وهو ما يطلب من ملامة ونحوها (لآدمى قضاه) أى أعطاه اياه (أو استرضاه) أى طلب
رضاه من غير رد حق عليه قال صاحب جلاء القلوب فاذا فرغ من حقوق الله تعالى فتنظر الى حقوق العبد
وهى نوعان مالى مثل الغصب والسرقة وأكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد أو بشهادة الزور
أو بالسعى الى ظالم أو بغير ما ضاعتها منها مالكه فتستحله وان صدرت هذه الاشياء منه فى حال الصبا فيلزم
الصبى غرامة ماله وان مات المالك فتستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد أو لم يعلم المالك فيعطيه

ومنها عدم الوفاء بالنذر والوصال فى الصوم وأخذ مجلس غيره أو زحمته المؤذية أو أخذ نوبته

{فصل} تجب التوبة من الذنوب فورا على كل مكلف وهى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود اليها والاستغفار وان كان الذنب ترك فرض قضاه أو تبعة لآدمى قضاه أو استرضاه

ان كان باقيا أو قيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية أن يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيامة . وغير مالي وهو أيضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء . ونحوهما وطريق الخلاص منهما أيضا الاستحلال ان أمكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق لعل الله تعالى أن يرضيه يوم القيامة وأما اذا كان الحق للبهائم بأن تضربها بغير ذنب أو تضرب وجهها بذنب أو تحملها فوق طاقتها أو لم تتعاهد علفها وماءها فالامر مشكل جدا آه والله أعلم (قال المصنف) رضى الله عنه (انتهى ما قدرنا الله جمعه) في ورقات قليلة (وأرجو) أي أعلق قلبي (منه) أي به (سبحانه) تبارك وتعالى لأجل (أن يعم نفعه) جماعة من الطلاب (ويكثر في القلوب) أي قلوب أولي الالباب (وقعه) أي مقداره (وأطلب) أي أسأل (ممن اطلع) أي نظر وتأمل بقلبه (عليه من أولى المعرفة) أي العلم بالصواب وغيره (وأتى فيه) أي مر عليه (على خطأ) وهو ضد الصواب (أو زلل) أي تنح عن محله (أن ينبه على ذلك بالرد الصريح) بأن يقول أو يكتب على الهامش مثلا هذا سبق قلم أو سهو أو تحريف من الناسخ ولعل صوابه كذا من غير تشنيع ولا تقريع ولا يجوز تغيير ذلك بأن يزيله ويكتب بدله فانه لو فتح باب ذلك لأدى الى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين لاحتمال أنه من اصلاح من اطلع على كتبهم فضلا على ذلك ضال مضل (ليحذر الناس) أي ليحترز العوام (من اتباعي) أي اتباع كلامي (على غير الصواب) أي غير ما يوافق الحق (فالحق أحق أن يتبع) بالبناء للمجهول أي لان الصواب جدير بالاتباع فلا حق لغير الصواب في الاتباع (والانسان محل الخطأ والنسيان) وهو عدم الذكر للشيء لذهول أو غفلة فينبغي لمن وجد ذلك أن يحضر قلبه أن الجواد قد يكبو وأن الصارم قد ينبو وأن النار قد تخبو وأن الانسان محل النسيان وأن الحسنات يذهبن السيئات (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا) أي غشا وحسدا وبغضا (للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم) قال مالك بن أنس رضى الله عنهما من نقص أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أو كان في قلبه غل لهم فليس له حق في فيء المسلمين (اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا) فقد قلت وأنت أصدق القائلين ان ربك واسع المغفرة وقلت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (ورحمتك) التي وسعت كل شيء (أرجى) أي أقرب الى نجاتنا (عندنا من أعمالنا) فرجاؤنا الى رحمتك أكثر وأشد من رجائنا الى قبول أعمالنا ورجاؤنا الى السلامة والنجاة في الآخرة بسبب رحمتك أعظم وأوثق لنا من رجائنا الى ذلك بأعمالنا لأن أعمالنا لا تخلو من الرياء والسمعة والعجب وغير ذلك وكذلك اذا كانت الاعمال سالمة من ذلك (حكي) أن الغزالي رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال أوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت أنواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكنك جلست تكتب فسقطت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فلما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك اللهم ارحمني برحمة تعتقني بها من عذابك يا أرحم الراحمين (سبحان ربك) يا أشرف المخلوقات (رب العزة عما يصفون) بأن له زوجة وولدا (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) انما أتى بذلك في آخر كتابه اقتداء بأهل الجنة فانهم يأتون بذلك في آخر دعائهم كما أخبر بذلك المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين (آمين) وهو اسم فعل بمعنى استجب يا الله (قال المؤلف) وتم هذا الشرح اللطيف والمنهج الظريف والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ونسأل الله تعالى من فضله أن يجعله خالصا لوجهه وأن ينفع به كما نفع بأصله وأن يتوفانا على الاسلام ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم على الدوام انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

ه انتهى ما قدر الله جمعه وأرجو منه سبحانه أن يعم نفعه ويكثر في القلوب وقعه وأطلب ممن اطلع عليه من أولى المعرفة وأتى فيه على خطأ أو زلل أن ينبه على ذلك بالرد الصريح ليحذر الناس من اتباعي على غير الصواب فالحق أحق أن يتبع والانسان محل الخطأ والنسيان ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا ورحمتك أرجى عندنا من أعمالنا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

{ يقول الفقير اليه تعالى رئيس لجنة التصحيح }

حمدا لمن رقى فى معارج التصديق اولى الرشاد ووفقهم لخدمته والدلالة عليه بالفعل والارشاد فسلكوا بمعارفهم منهج التحقيق والسداد وصلاة وسلاما على من وضحت به سبل الهداية سيدنا محمد وعلى اله واصحابه ذوى الصدق والدراية.

{ اما بعد } فقد تم بحمده تعالى طبع هذا الكتاب المسمى (مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق الى محبة الله على التحقيق) لمؤلفه العلامة الشيخ محمد نووى الشافعى مذهبا الجاوى مولدا وقد تحلت طرره ووشيت غرره بمتنه الموسوم (سلم التوفيق) للامام الحسيب والعلامة النسيب السيد عبد الله بن حسين بن طاهر بن محمد بن هاشم العلوى رحم الله الجميع واسكنهم من الجنة المكان الاعلى الرفيع آمين.

وذلك التى عرفت بالاتقان والدقة

فى مطبوعاتنا مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بها

وقد وافق التمام فى اوائل رجب

سنة ١٣٥٨ من هجرة سيد

المرسلين سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

اجمعين.

فهرست

(كتاب مرقاة صعود التصديق فى شرح سلم التوفيق)

{ تمت }